



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



ضمانات وحوافز المستثمر الأجنبي في ظل القانون رقم 18-22

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر (ل.م.د) في الحقوق
تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف :
أ.د كمال فتحي دريس

إعداد الطالبة :
- أميمة قساس

لجنة المناقشة :

| الاسم واللقب | الجامعة | الصفة |
|--------------------|-----------------------|-----------------|
| د سامية لموشية | جامعة الشهيد حمه لخضر | رئيسة |
| أ.د كمال فتحي دريس | جامعة الشهيد حمه لخضر | مشرفا ومقررا |
| د سعدية قني | جامعة الشهيد حمه لخضر | مناقشة و ممتحنة |

السنة الجامعية: 2022-2023 م

قال الله تعالى

﴿ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾

صدق الله العلي العظيم

(سورة البقرة الآية 32)

شكر وعرافان

أحمد الله العلي القدير الذي أتم علي نعمته وأهداني بالعزم والإرادة لإنجاز هذا العمل .

أتقدم بالشكر الجزيل للدكتور "دريس كمال فتحي" الذي تفضل للإشراف علي هذه المذكرة والذي تكرم بالنصح والإرشاد وتقديم التصويبات سواء من حيث الشكل أو الموضوع حتى إتمام الدراسة .

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الموقرة علي قبولهم مناقشة هذا العمل .

اعترافا بالفضل والجميل أقدم عبارات الشكر والتقدير والامتنان إلى الدكتور "دهانة بشير" والدكتور "بلعبيدي رافع" اللذان قدما لي ما يخدم مذكري من مراجع ومعلومات قيمة .

كما أوجه شكري إلى كل من ساعدني سواء من بعيد أو قريب ولو بكلمة في إنجاز عملي هذا .

الإهداء

إلى من سالت الله أن يرزقني به في حياته والآن أسأله عز وجل أن يرزقني به بعد وفاته

(أبي "عيسى قساس" رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه)

إلى من كان رفيقي وسندي في هذه الحياة الذي كنت بجواره لا أعرف إحساس الخوف

(أخي "محمد نجيب قساس" رحمه الله وعوض شبابه في الجنة)

إلى من لعبت دور الأب بامتياز التي يعجز اللسان والقلم عن وصفها وفضلها وصلت إلى مقامي هذا

(أمي "إلهام دحمانني" أطال الله في عمرها)

إلى إخوتي الأعزاء اللذان أتمنى لهما النجاح والتوفيق في حياتهما

("محمد نجيب" و "عيسى ريان")

أميمة قساس

مقدمة

تسعى الجزائر إلى تحقيق الإقلاع الاقتصادي والتنمية المستدامة وذلك بالاعتماد على آلية بديلة عن قطاع المحروقات تتمثل في الاستثمارات الأجنبية التي تكون بانتقال رؤوس أموال يملكها أشخاص طبيعيين أو معنويين أجنبيا إما بصفة كلية أو جزئية من الخارج إلى الدولة المضيفة¹.

فالاستثمارات الأجنبية تمثل القناة الأساسية التي من خلالها فضلا عن تحقيق ضخ وتدفق رأس المال، فهي تعزز نقل التكنولوجيا، الخبرة والمعرفة العلمية والفنية وتكوين العنصر البشري إضافة إلى أنها تساهم بدور كبير في رفع معدل التشغيل والقضاء على البطالة من خلال توفير مناصب العمل التي تجسدها المشاريع الاستثمارية، كما يساهم ويكفل الاستثمار الأجنبي إنعاش وتنمية اقتصاد الدولة المضيفة له.

في سبيل تحقيق ذلك ومن أجل تشجيع اتخاذ قرار الاستثمار لدى المستثمر الأجنبي الذي قد يكون شخص طبيعي بحيث يشترط فيه أن يكون حاملا لجنسية دولة تقيم معها الجزائر علاقات دبلوماسية وعلاقات تعاقدية، أو شخص معنوي بشرط أن يكون مقره في دولة تتعاقد معها الجزائر، عمل المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار² الذي أخذ وقتا كثيرا لمناقشته قبل إصداره من أجل معالجة النقائص والثغرات وإزالة الجمود الذي كان يكتسي قوانين الاستثمار المتعاقبة، على تكريس جملة من الوسائل التي تعد بمثابة سياج يحمي حقوقه ومشروعه الاستثماري من أي خطر يهدده وتبعث في نفسيته الارتياح والثقة وهي ما تسمى بالضمانات التي تمس عدة جوانب سواء الجانب التشريعي الذي له ارتباطا وثيقا ومباشرا بالأمن القانوني وأيضا الجانب المالي الذي من خلاله يشعر المستثمر بالأطمئنان على أمواله ومشروعه الاستثماري، ومنها ما يتعلق بالجانب القضائي، إضافة إلى تقديم مجموعة من العوامل التي تعتبر حافزا لدى الأجانب أصحاب الأموال لتحويلها إلى استثمارات في الجزائر وهي ما تعرف بالحوافز التي قد تكون متعلقة بالسياسة الضريبية أو الجمركية أو المعاملة الإدارية.

¹ أنظر الفقرة الثالثة من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الأتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج ر، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

² القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022، المتعلق بالاستثمار، ج ر، العدد 50، الصادرة في 28 جويلية 2022.

وانطلاقاً من ذلك ارتأينا البحث في موضوع "ضمانات وحوافز المستثمر الأجنبي في ظل القانون رقم 22-18"، والذي تكمن أهميته في كونه يرتبط ارتباطاً وطيداً بالاقتصاد الوطني وما نشهده في السنوات الأخيرة من ركود اقتصادي نتيجة الأزمة الصحية -كورونا- والحروب على رأسها حرب روسيا وأوكرانيا، لذلك تسعى الجزائر إلى إيجاد حلول للنهوض بالاقتصاد الوطني ومن بينها استقطاب المستثمر الأجنبي من خلال توفير مناخ ملائم ومحفز ومشجع، وهذا ما شهدناه من خلال الحركة التشريعية التي مست بالإلغاء والتعديل القوانين ذات الصلة ولاسيما صدور القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار والذي كان ولا يزال محل اهتمام ودراسة وتحليل جميع المختصين في هذا المجال من اقتصاديين ورجال أعمال وبالدرجة الأولى القانونيين حول الضمانات والحوافز التي جاء بها هذا القانون وانعكاساتها على الاستثمار ومن ثمة الاقتصاد الوطني.

أما عن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع فقد تعددت بين دوافع شخصية وأخرى موضوعية تتلخص الدوافع الشخصية في علاقة الموضوع وصلته بميدان تخصصنا في "قانون الأعمال"، بالإضافة إلى رغبتنا وميولنا الشخصي في البحث والإطلاع على واقع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، أما بخصوص الدوافع الموضوعية فلا يخفى لأحد وأن موضوع الاستثمار من مواضيع الساعة خاصة بعد صدور القانون الجديد للاستثمار وما يحمله من حوافز وضمانات جديدة بالدراسة والتحليل وإبراز مدى فعاليتها وانعكاس ذلك على الاستثمار.

نسعى من خلال هذه الدراسة الوصول إلى الأهداف التالية:

- تسليط الضوء على الضمانات والحوافز التي منحها المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 22-18 لتشجيع الاستثمارات الأجنبية، مقارنة بسابقتها في ظل القانون 16-09 والتي قد تتضح من خلالها نقاط المفارقة والتوافق والأحكام الجديدة إن وجدت.
- التحليل القانوني للأحكام ذات الصلة بموضوع الدراسة والتي تزامنت مع صدور قانون الاستثمار الجديد من قوانين ونصوص تنظيمية التي تعكس وتوضح كيفية تطبيق تلك الضمانات والحوافز.
- توضيح ما مدى كفاية وجدوى الضمانات والحوافز التي أقرها المشرع لجذب المستثمر الأجنبي ورؤوس الأموال إلى الجزائر.

ومما لاشك فيه أن الدراسة كأبي بحث علمي لا تخلو من الصعوبات و العراقيل لاسيما من حيث قلة المراجع القانونية المتناولة لموضوع الدراسة خاصة بالنسبة للقانون الجزائري المتمثلة بالدرجة الأولى في الكتب نظرا لصدور هذا القانون في الأونة الأخيرة.

لتسليط الضوء على هذا الموضوع ارتأينا معالجته من خلال طرح الإشكالية التالية:

- هل الضمانات والحوافز التي تضمنها القانون رقم 22-18 كفيلة لاستقطاب وتوفير مناخ استثمار أجنبي ؟

وقد دللنا هذه الإشكالية بمجموعة من التساؤلات المتفرعة عنها ،وذات الصلة بموضوع الدراسة وهي:

- 1- ما هي الضمانات الموضوعية التي أقرها القانون 22-18 للمستثمر الأجنبي؟
- 2- هل الضمانات الإجرائية الواردة في قانون الاستثمار الجديد كفيلة لحماية المستثمر الأجنبي؟
- 3- هل اهتم المشرع بالجانب التمويلي للمشاريع الاستثمارية كحافز لجذب المستثمر الأجنبي؟
- 4- هل الحوافز الإجرائية التي تسعى الأجهزة الإدارية المكلفة بالاستثمار كفيلة لتوفير مناخ ملائم للاستثمار الأجنبي؟

ولقد اقتضت معالجة الإشكالية أن يكون المنهج المتبع جامعا ما بين المنهج التحليلي عند تحليل النصوص القانونية التي جاء بها القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار والمراسيم التنفيذية ذات الصلة واستخلاص الضمانات المكفولة وكذا الحوافز المقدمة للمستثمر الأجنبي والمنهج الوصفي الملائم لتحديد المفاهيم التي تنطوي عليها الدراسة ،من خلال التعرف على مضمون هذه الآليات ووصفها.

وللإجابة على الإشكالية سألنا في الفصلين ،سنتناول في الفصل الأول الضمانات المكفولة للمستثمر الأجنبي بموجب قانون الاستثمار رقم 22-18 والتي ترجمت في مختلف الضمانات الموضوعية التي خصص لدراستها المبحث الأول منه والضمانات الإجرائية التي يتم تناولها في المبحث الثاني من هذا الفصل.

أما الفصل الثاني فيتعلق بالحوافز الممنوحة للمستثمر الأجنبي في ظل قانون الاستثمار الجديد وذلك بعرض الحوافز المالية التي قد تكون في شكل تحفيظات ضريبية وجمركية أو

تحفيزات تمويلية في المبحث الأول منه والمبحث الثاني خصصناه لعرض الحوافز الإجرائية المتمثلة في الأجهزة الإدارية المكلفة بالاستثمار ومتابعته وأهم الإجراءات المستحدثة لتشجيع الاسـتثمار الاجنـبـي فـي الجزـائـي .

الفصل الأول

الضمانات المكفولة للمستثمر

الأجنبي بموجب قانون

الاستثمار رقم 22-18

إن تشجيع الاستثمار الأجنبي يعتمد بالدرجة الأولى على مدى ما توفره الدولة للمستثمرين من سبل ووسائل تعنى بضمان حقوقهم وحماية أموالهم، فيقصد بالضمان من الناحية القانونية: "تقديم الوسائل الكفيلة بتحقيق آمان قانوني لمن تقدم له كي يقدم على العمل وهو ضامن لنتائجه"¹.

ومن منطلق هذا التعريف نجد أن الجزائر كغيرها من الدول الأخرى قد أولت اهتماما كبيرا بالاستثمار حتى أنها في وقتنا الحالي تنافس للظفر بمشاريع استثمارية توفر للدولة فوائد عدة وفقا لسياسة اقتصادية، لذلك عملت الجزائر عن طريق سلطتها التشريعية بسن ووضع أطر قانونية متعلقة بالاستثمار لاسيما القانون الجديد رقم 22-18 الذي أقرت من خلاله جملة من الضمانات التي تركز الحماية القانونية لأموال وحقوق المستثمر الأجنبي، هذه الحماية تتجسد في جملة من القواعد القانونية التي يكون لها جانب شكلي أي إجرائي وجانب مادي أي موضوعي هته الضوابط يكون الغرض منها وجود واستمرار الاستثمار الأجنبي في الإقليم الوطني وتتضمن إما الالتزام بعمل أو الامتناع عن عمل ما.

وعليه سنتناول بالدراسة الضمانات الموضوعية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر وذلك في المبحث الأول، ثم في المبحث الثاني سنتطرق إلى الضمانات الإجرائية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر

¹ علاوة هوام، آسيا أوراغ، "الضمانات والحوافز التشريعية لجذب الاستثمار في ظل القانون 16-09"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 11، جانفي 2019، ص 160.

المبحث الأول: الضمانات الموضوعية

أقر المشرع الجزائري مجموعة من القواعد التي من شأنها بعث الثقة وتشجيع المستثمر على تحويل رؤوس أمواله إلى الجزائر ،هذه الأخيرة تتضمن التزامات الدولة وواجباتها في حماية أموال وحقوق المستثمر الأجنبي وعدم التعرض لها من قبلها ويتجسد ذلك من خلال القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار ،وهي ما تعرف بالضمانات الموضوعية ،بحيث تتنوع هذه الأخيرة ما بين الضمانات القانونية (المطلب الأول) والضمانات المالية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضمانات القانونية

نقصد بالضمانات القانونية مجموعة القواعد التي تقرها الدولة عن طريق سلطتها التشريعية ،حيث تقوم من خلالها بسن قوانين توفر قدرا كبيرا من الضمانات ،وتوكل السلطات التنظيمية والإدارية بتطبيقها ومتابعتها ،ومن بين الضمانات القانونية المنصوص عليها في القانون 18-22 لحماية المستثمر الأجنبي هي ضمان الثبات التشريعي (الفرع الأول) و ضمان حماية الملكية الفكرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضمان الثبات التشريعي

من الأسباب التي تجذب الاستثمار الأجنبي في إقليم دولة ما هو الاستقرار في شتى المجالات سواء كانت سياسية واقتصادية ومالية واجتماعية وكذا التشريعية ،هذا الأخير يعرف بمبدأ الاستقرار التشريعي أو ما يسميه البعض بالثبات التشريعي الذي يكون نتيجة وضع منظومة قانونية محكمة وهو من أهم الضمانات القانونية الجاذبة للاستثمار في الدول ،لتوضيح مضمون هذا الضمان سنتعرض إلى تعريفه (أولا) ،أنواعه (ثانيا) ،ثم إلى تكريسه في قوانين الاستثمار (ثالثا).

أولا: تعريف ضمان الثبات التشريعي

اختلف الفقهاء في إعطاء تعريف موحد لهذا الضمان ،فمنهم من عرفه بأنه : "تعهد الدولة بعدم تغيير الإطار التشريعي الذي يحكم الاستثمارات والذي يتم في ظله إبرام العقود أو اتفاقيات الاستثمار ،لأن التغيرات الفجائية في التشريع الخاص بالاستثمار غالبا ما تحدث مخاوف لدى

المستثمرين وتضيق عليهم فرص تحقيق الربح¹، أي أن الدولة تلتزم بعدم إدخال أي تعديلات أو تغييرات على المنظومة القانونية التي تحكم الاستثمارات المنجزة مما يحقق الاستقرار التشريعي الذي يسمح للمستثمر الأجنبي بممارسة النشاط الاستثماري في إطار الحقوق والمزايا المتفق عليها².

عرفه البعض الآخر بأنه: "تلك الشروط التي بموجبها يتم تجميد القانون الواجب التطبيق على العقد في الحالة التي كان عليها وقت إبرامه"³، أي أنه يهدف إلى تقليص صلاحيات الدولة في مجال التشريع المتعلق بالاستثمارات بحيث لا يسري على العقد إلا القانون الذي كان وقت إبرامه مع استبعاد التعديلات اللاحقة له⁴.

وعليه المقصود بشرط الثبات التشريعي هو التزام الدولة المضيفة بضمان الاستثمارات المنجزة على أرضها بواسطة النص على عدم إلغاء أو تعديل قانونها الوطني الساري على العقد المبرم بينها وبين المستثمر الأجنبي مما يبعث في نفسه الثقة على مشاريعه الاستثمارية.

ثانياً: أنواع شرط الثبات التشريعي

يتخذ هذا الضمان إما شروط تعاقدية تجد مصدرها في إرادة الأطراف (أ) أو أخرى تشريعية (ب).

أ- شروط الثبات الاتفاقية:

تعرف هذه الأخيرة بأنها تلك الشروط التي ترد ضمن بنود العقد الدولي المبرم بين الدولة المضيفة والمستثمر والتي تنص صراحة على أن القانون الذي يسري على العقد عند المنازعة هو القانون بأحكامه وقواعده النافذة فقط وقت الإبرام مع استبعاد أي تعديل لاحق يطرأ عليه أي

¹ يوسف حوري، "حماية الاستثمار في ظل التشريع الجزائري"، مجلة معارف، جامعة ألكلي محمد أولحاج، البويرة، المجلد 18، العدد 1، جوان 2023، ص 310.

² سعد بلحاج، محمد جيلالي، "أهم الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، المجلد 5، العدد 1، ماي 2021، ص 328.

³ هشام كلو، "الضمانات المقدمة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد 33، العدد 3، ديسمبر 2022، ص 485.

⁴ هبة حيتم، الآليات القانونية لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2021-2022، ص 220.

أن مصدر هذا الضمان هو عقد الاستثمار الدولي¹.

ومن أمثلة شروط الثبات الاتفاقية ما أبرمته الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مع الشركة الجزائرية للإسمنت ACC حيث تنص هذه الاتفاقية على²: "طبقاً للمادة 15 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 غشت 2001 والمذكورة أعلاه، فإن المراجعات التي تطرأ في المستقبل لن يكون لها أثر على الامتيازات المحددة في الاتفاقية الحالية"، أيضاً ما تضمنته اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الدولة الجزائرية الممثلة في وكالة ترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها من جهة، وشركة "أوراسكوم تيليكوم" من جهة ثانية، والتي نصت في الفقرة الثانية المادة 6 منها على أنه³: "تمنع الدولة الجزائرية على نفسها بعد التوقيع على هذه الاتفاقية أن تتخذ إزاء الشركة أي ترتيب خاص قد يعيد النظر بصفة مباشرة في الحقوق والامتيازات المخولة بموجب هذه الاتفاقية".

ب- شروط الثبات التشريعية :

كما يطلق عليها تسمية شروط التجميد الزمني ذات الطابع التشريعي⁴، وهي نصوص تشريعية وردت في صلب القانون الداخلي للدولة المستقطبة للاستثمار، والتي تكون طرفاً في عقد أو اتفاق دولي مع شخص خاص أجنبي سواء كان طبيعياً أو معنوي بموجبه تلتزم هذه الأخيرة بأن لا تعدل أو تلغي قانونها الواجب التطبيق على العقد أو الاتفاق⁵، أي أن الدولة توافق على هذا الضمان بموجب قانون يصدر عنها⁶.

¹ هبة حيتم، مرجع سابق، ص 221.

² الاتفاقية الموقعة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار القائم لحساب الدولة الجزائرية والشركة الجزائرية للإسمنت المؤرخة في 30 أكتوبر 2003، ج ر، العدد 72، الصادرة في 13 نوفمبر 2003.

³ المرسوم التنفيذي رقم 01-416 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001، المتضمن الموافقة على اتفاقية الاستثمار الموقعة بين وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها وأوراسكوم تيليكوم الجزائر، ج ر، العدد 80، الصادرة في 22 ديسمبر 2001.

⁴ سهام بن عبيد، "دور القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، المجلد 7، العدد 1، ماي 2023، ص 524.

⁵ عمر زغودي، شرط الثبات التشريعي في قانون الاستثمار الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2019-2020، ص 30.

⁶ ليلي سالم، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2011-2012، ص 98.

ولقد كرس المشرع الجزائري هذا النوع من الشروط في قوانين الاستثمار المتعاقبة بدءاً من المرسوم التشريعي رقم 12-93¹ إلى غاية صدور القانون الجديد 18-22.

وعليه نستنتج أن الجزائر قد تبنت بشكل صريح النوع الثاني من شرط الثبات التشريعي في قانون الاستثمار 18-22 حيث اعتبرت مصدر شرط الثبات التشريعي يتمثل في تشريع الاستثمار نفسه وليس مجرد شرط تعاقدية يجد مصدره في العقود المبرمة بين الدولة والمستثمرين حيث جاءت المادة 13 من القانون السالف ذكره بالصيغة التالية: "لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلاً، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".

ثالثاً: تكريس ضمان الثبات التشريعي في قوانين الاستثمار

أقر المشرع شرط الثبات التشريعي في قانون الاستثمار الجديد مما يستدعي التطرق إلى موقفه من هذا الضمان (أ) وكيفية تجسيده في القوانين الاستثمار السابقة (ب).

أ- موقف المشرع الجزائري من ضمان الثبات التشريعي:

اعتبر المشرع الجزائري الاستقرار التشريعي ضماناً يظهر ذلك واضحاً وجلياً في النص عليه ضمن الفصل الثاني المتعلق بالضمانات والواجبات من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار.

لكن من وجهة نظر الدكتور دهانة بشير وبدورنا نؤيده في ذلك فإن الثبات التشريعي هو شرط وضمن، فهو شرط لأنه يدرج ويرد في عقود الاستثمار، ويتجسد خصوصاً في الاستثمارات الأجنبية نتيجة أن المستثمر الأجنبي يجهل قوانين الدولة المضيفة وتعديلاتها وعليه هذا الشرط يهدف بالدرجة الأولى إلى تجميد القواعد القانونية التي أنشئ فيها المشروع الاستثماري مع استبعاد أي تعديلات أو إلغاءات تطرأ على القانون الذي يحكم العقد إلا إذا طلب المستثمر الأجنبي ذلك صراحة مما يخلق لديه نوعاً من الطمأنينة والأمن القانوني².

¹ جاء في المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 12-93 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر، العدد 64، الصادرة في 10 أكتوبر 1993 (الملغى) ما يلي: "لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي، إلا إذا طلب المستثمر ذلك".

² هبة حيتم، مرجع سابق، ص 226.

كما أنه ضمان لدوره الكبير في استقطاب الاستثمارات ولاسيما الأجنبية منها ولعلاقته المباشرة بالأمان القانوني الذي يبحث عنه المستثمر، ذلك لأن المستثمر الأجنبي يعطي أول اهتماماته للنظام القانوني الذي تمنحه له الدولة المضيفة كما أن قبوله للاستثمار في دولة ما يرجع بالدرجة الأولى إلى القانون الذي يخضع له ومن البديهي أن يكون متماشيا مع مصالحه¹ وعليه إذا حصل تغيير يكون للمستثمر ضمانا من شأنه أن يبقي النظام القانوني الذي كان سائدا وقت انطلاق عملية الاستثمار على حاله دون تغيير.

ب- تجسيد المشرع الجزائري لضمان الثبات التشريعي في قوانين الاستثمار:

كرس المشرع الجزائري ضمان الاستقرار أو الثبات التشريعي في قوانين الاستثمار المتعاقبة وذلك بداية من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، وأبقى على نفس الوضع حتى بعد إلغاء هذا المرسوم بموجب الأمر رقم 03-01² حيث أن المشرع في هذا الأمر بين الطريقة أو الكيفية التي يعبر من خلالها المستثمر الأجنبي عن رغبته في سريان قواعد وأحكام القانون الجديد بمعنى يجب أن يطلب المستثمر صراحة سريان أحكام القانون الجديد على العقد الاستثماري المبرم بينه وبين الدولة المستقطبة، هذا الإجراء الذي كان غامضا ومبهما في المرسوم التشريعي رقم 93-12 الذي لم يوضح فيه المشرع طلب المستثمر بتطبيق أحكام القانون الجديد صراحة أو ضمنا.

كما تضمن القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في المادة 22 منه³ ضمان الثبات التشريعي، فهذه المادة تضمنت نفس مضمون المادة 15 من الأمر رقم 03-01 مع وجود اختلاف بسيط في الصياغة فقط⁴، وهي نفسها التي ضمنها المشرع في المادة 13 من القانون 22-18، حيث جاءت كالتالي: "لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا

¹ سعد بلحاج، محمد جيلالي، مرجع سابق، ص 328.

² جاء في المادة 15 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر، العدد 47، الصادرة في 22 أوت 2001 (الملغى) ما يلي: "لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".

³ نصت المادة 22 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر، العدد 46، الصادرة في 3 أوت 2016 (الملغى) على أنه: "لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".

⁴ هبة حيتم، مرجع سابق، ص 231.

القانون التي قد تطرأ مستقبلا ،على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون ،إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة "،كما أكد المشرع على هذا الضمان في المادة 38 من نفس القانون¹.

وعليه فالمادة 13 من قانون الاستثمار الجديد تضمنت قاعدة عامة والاستثناء منها فيتمثل المبدأ أساسا في أن أي مراجعة أو إلغاء يمكن إجرائها على قانون الاستثمار 22-18 لا تطبق على الاستثمارات المنجزة في ظل هذا القانون ،بمعنى يبقى المستثمر الأجنبي يستفيد من أحكام القانون الساري المفعول عند الشروع في إنجاز مشروعه بالرغم من إعادة النظر في النظام القانوني للاستثمار²، أما الاستثناء هو ما جاء به المشرع في الشق الثاني من نص المادة 13 : "إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة" وهو ما يسمى شرط التدعيم التشريعي³ والذي يعد خروجاً عن القواعد العامة التي تقضي بتجميد أحكام القانون القديم الذي يحكم الاستثمارات التي أنجزت في ظلّه⁴ ومنه يمكن للمستثمر الأجنبي أن يطلب صراحة تطبيق القانون الجديد على استثماره ويكون ذلك بتقديم طلب إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ،والمستثمر لا يقدم على المطالبة بذلك إلا إذا كان القانون الجديد يتضمن امتيازات وحوافز إضافية في المجال الضريبي مثلا أو الجمركي أو غيرها⁵.

لكن حسب رأينا وباستقراء المادة 13 من خلال عبارة : "...الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون"، فإن الثبات التشريعي لا يشكل ضمانا كافية للمستثمر الأجنبي وذلك لأن المشرع الجزائري أقره فقط في قانون الاستثمار دون القوانين الأخرى ذات الصلة به لاسيما قانون المالية وقانون الضرائب وقانون الجمارك التي هي أيضا معرضة لأي تعديل وهذه التعديلات قد تمس بالحقوق التي اكتسبها هذا المستثمر.

¹ تنص المادة 38 من القانون 22-18 السالف ذكره على : "يحتفظ المستثمر بالحقوق والمزايا المكتسبة بطريقة قانونية بموجب التشريعات السابقة لهذا القانون.

... تبقى الاستثمارات المستفيدة من المزايا المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بتطوير وترقية الاستثمار السابقة لهذا القانون ... خاضعة للقوانين التي تم التسجيل أو التصريح في ظلها ..."

² سعد بلحاج ،محمد الجيلالي ،مرجع سابق ،ص 329.

³ ابراهيم ديدي ،مطبوعة جامعية في مقياس قانون الاستثمار الأجنبي في الجزائر ،محاضرات أقيمت على طلبة السنة الثانية ماستر ،تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الشهيد حمه لخضر ،الوادي ،2020-2021 ،ص 73.

⁴ هبة حيتم ،مرجع سابق ،ص 231.

⁵ سعد بلحاج ،محمد الجيلالي ،مرجع سابق ،ص 329.

الفرع الثاني: ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية

يعد موضوع الملكية الفكرية من المواضيع الهامة والحديثة في نفس الوقت ،حيث أصبحت هذه الأخيرة تتعلق بمجالات الاستثمار المختلفة ،فكثيرا من الاستثمارات تحتوي على شكل أو أكثر من أشكال حقوق الملكية الفكرية مثل صناعة أدوية تتضمن براءات الاختراع وأسرار تجارية وأيضا الكثير منها يحتوي على علامات تجارية¹ ،وبالرجوع إلى قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار نجد أن المشرع الجزائري قد أدرج شكل جديد للاستثمار يتمثل في "نقل أنشطة من الخارج"² وكرس في نص المادة 9 منه ضمانا جديدة لم تتناولها القوانين السابقة المتعلقة بالاستثمار³ تتمثل في حماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمر الأجنبي خاصة فيما يتعلق ببراءة الاختراع في أهم مجال وهو التكنولوجيات الحديثة ،وبالتالي سنخرج الى تعريف حقوق الملكية الفكرية (أولا) ثم أشكالها (ثانيا) وأسباب تقرير حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الاستثمار (ثالثا) ،وأخيرا الضمانات القانونية لحمايتها (رابعا).

أولا: تعريف حقوق الملكية الفكرية

عرفت الملكية الفكرية بأنها : "مجموعة الضوابط التي تنظم حقوق المؤلف للأعمال الفنية والأدبية وما يماثلها من إبداعات ،وحقوق الملكية الصناعية وما تتضمنه من براءات الاختراع والتصميمات الصناعية والعلامات التجارية ،بحيث تضمن هذه الضوابط احتفاظ صاحب الحق أو الإبداع في شتى صوره بجميع الحقوق المتعلقة باستغلال الآخرين لهذا الإبداع"⁴ ،عرفت أيضا بأنها : "مجموع الحقوق التي ترد على كل ابتكار للعقل البشري من أفكار تتعلق بالعلوم

¹ عمر الجازي ،"دور الملكية الفكرية في استقطاب الاستثمار "،مداخلة أقيمت ضمن فعاليات المجمع العربي للملكية الفكرية ، عمان ،يوم 23 ايلول 2003 ،ص 1.

² وهو ما نصت عليه المادة 5 من القانون رقم 22-18 سالف الذكر بحيث يقوم هذا النشاط على عقد الترخيص الذي يعد الأداة الرئيسية للنقل الدولي للتكنولوجيا الذي يتضمن بالأساس نقل المعرفة الفنية ،وعليه فإن عقد نقل التكنولوجيا من أهم عناصره حقوق الملكية الصناعية لاسيما براءة الاختراع ،أنظر نادية وزاني ،"الاستثمار في الملكية الفكرية" ،مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ،جامعة زيان عاشور ،الجلفة ،المجلد 14 ،العدد 4 ،نوفمبر 2021 ،ص 36.

³ تنص المادة 9 من القانون رقم 22-18 السالف ذكره على : "تضمن الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به "

⁴ جمال بوسته ،النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر على ضوء اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،2016-2017 ،ص 207.

والفنون شرط خروجها إلى عالم الوجود¹.

وعليه من خلال هته التعريفات نستنتج بأن الملكية الفكرية هي حق خالص للمبدع على نتاج ذهنه وثمره فكره بغض النظر عن مظهره².

ثانياً: أشكال الملكية الفكرية

تنقسم الملكية الفكرية إلى قسمين أساسيين هما:

أ- حقوق الملكية الأدبية أو الفنية:

المقصود بها "تلك الحقوق التي تثبت للشخص نتيجة عمله الذهني سواء كان ذلك الإنتاج في مجال الأدب أو الفنون أو في مجال العلوم"³، وتتمثل أساساً في حق المؤلف والحقوق المجاورة له.

ب- حقوق الملكية الصناعية:

التي تعرف على أنها: "الاختصاص أو السلطة المباشرة المترتبة للشخص على إبداعه وابتكاره في مجال الصناعة والتجارة"⁴، حددتها اتفاقية تريبس لسنة 1995 كالتالي: العلامات التجارية والبيانات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع وتصميمات الدوائر المتكاملة (طوبوغرافيا) والمعلومات غير المكشوف عنها (الأسرار التجارية)⁵.

ثالثاً: أسباب تقرير حماية الملكية الفكرية في قانون الاستثمار

أصبحت حقوق الملكية الفكرية مدسّرة⁶ بموجب دستور 2020 حيث نصت المادة 74

¹ مهدي نعيم حسن الحلفي، رهن الملكية الفكرية -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، 2019، ص 51.

² جعفر عرارم، الضوابط القانونية لنقل التكنولوجيا في ظل قواعد حماية الملكية الفكرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021-2022، ص 17.

³ مهدي نعيم حسن الحلفي، مرجع سابق، ص 69.

⁴ مؤيد زيدان، حقوق الملكية الفكرية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2020، ص 34.

⁵ سهيلة جموح، "اتفاقية حقوق الملكية الفكرية (TRIPS)، وتأثيرها على الاقتصاد العربي واتجاه العلاقات التجارية الأردنية -الأمريكية"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، العدد 17، جانفي 2017، ص 103.

⁶ اعترف المشرع الجزائري بحماية الإبداع الفكري غير أنه مقيد بضرورة احترام ضوابط معينة لا يمكن تجاوزها.

الفقرة الثالثة منه على¹: "يحمي القانون الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري" وعليه كان يتوجب على المشرع تكريس هذه الحماية في قانون الاستثمار، كما أن هناك العديد من القوانين الداخلية الخاصة لحماية الملكية الفكرية لاسيما قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 03-05² وكذا القانون رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع³ والقانون المتعلق بالعلامات رقم 03-06⁴ كذلك أقر المشرع الجزائري حماية الملكية الفكرية والصناعية والتجارية في قوانين ذات الصلة بها كقانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05⁵ وأيضاً قانون الجمارك الجديد الذي نص على أحكام تتعلق بهذه الأخيرة وهو القانون رقم 17-04⁶ وغيرها من القوانين الأخرى، زيادة على ذلك فقد وقعت الجزائر على العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية⁷ منها اتفاقية باريس لسنة 1883 لحماية الملكية الصناعية⁸ واتفاقية برن لسنة 1886 المخصصة لحماية كل من الأعمال ذات الطابع الأدبي والفني⁹.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020، ج ر، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

² الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر، العدد 44، الصادرة في 20 يوليو 2003.

³ الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، ج ر، العدد 44، الصادرة في 20 يوليو 2003

⁴ الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات، ج ر، العدد 44، الصادرة في 20 يوليو 2003.

⁵ تنص الفقرة الثانية من المادة 3 من القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر، العدد 28، الصادرة في 16 ماي 2018 على: "غير أنه، تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية تتعلق ب: -المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية".

⁶ نصت المادة 9 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2007، المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر، العدد 11، الصادرة في 19 فيفري 2017 على: "يحظر استيراد وتصدير السلع المقلدة التي تمس بحق الملكية الفكرية...".

⁷ الكاهنة ارزيل، "نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة معمرى مولود، تيزي وزو، المجلد 17، العدد 2، ديسمبر 2022، ص 54.

⁸ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883، التي انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر 75-02 المؤرخ في 9 يناير 1975، ج ر، العدد 10، الصادرة في 4 فيفري 1975، أنظر إيمان بريشي، الحماية الجزائرية لحقوق الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019، ص 12.

⁹ اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية التي أبرمت في سويسرا في 9 سبتمبر 1886، خضعت لعدة مراجعات من أشهرها التعديل الذي تم في ستوكهولم عام 1967 ثم في باريس الذي عرف بوثيقة باريس سنة 1971، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997، ج ر، العدد 61، الصادرة في 14 سبتمبر 1997، أنظر سهيلة جموح، مرجع سابق، ص 103.

يتجلى سبب تدخل المشرع الجزائري لحماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الاستثمار أن هذه الحقوق ذات الاستخدام الواسع والهام في السوق، الأمر الذي قد يترتب عليه التعدي عليها إما بتقليدها أو قرصنتها¹، كذلك تقرير الحماية لهذه الحقوق ستزيد من ربحية المشروعات من خلال تحويط المقلدين الذين اعتادوا على تصدير السلع المزيفة إلى أسواق الدول النامية² إضافة إلى وجود حماية فعالة وقوية تمنح ضمانا للشركات العملاقة كالشركات متعددة الجنسيات تدفعها إلى الاستثمار في الدول المضيفة وهي محمية من التقليد الأمر الذي بدوره يدفعها إلى السماح بمنح ترخيص براءتها لكي يستغل في الخارج بينما في حالة عدم وجود حماية فإن هذه الشركات مهما كانت قوتها وهيمنتها فإنها تشعر بالخوف من التقليد والمنافسة غير المشروعة ومن ثمة فهي لا تسمح بأن يستغل براءة اختراعها إلا من طرفها في الخارج في إطار ما يعرف بالاستثمار الأجنبي المباشر³، أيضا يتطلب الاقتصاد المتطور الذي يقوم على توجيه وتشجيع الاستثمارات الإبتكارية والإبداعية التي تحقق الاضافة لاسيما في نوع المنتج أو الخدمة وتوفير مناصب العمل وجود نوع من الحماية⁴.

رابعاً: الضمانات القانونية لحماية الملكية الفكرية

يفهم من نص المادة 9 من القانون 22-18 أن الدولة تتكفل بتوفير جميع الضمانات القانونية التي من شأنها حماية حقوق الملكية الفكرية من جميع أشكال المساس ببراءات الاختراع أو النسخ أو التقليد أو السرقة أو القرصنة⁵، وذلك من خلال :

أ- حماية الملكية الفكرية للابتكار المحلي:

باستقراء المادة السابق ذكرها نجد أن كل أنواع الاستثمارات مشتملة بحماية الملكية الفكرية سواء كانت هذه الأخيرة أجنبية أو محلية، فقد وضعت الدولة جملة من الوسائل من أجل

¹ الكاهنة ارزيل، مرجع سابق، ص 54.

² جمال بوسنه، مرجع سابق، ص 214.

³ المرجع نفسه، ص 214.

⁴ سهام بن عبيد، مرجع سابق، ص 525.

⁵ سميرة عبد الدايم، "الضمانات القانونية لحماية الملكية الفكرية وتفعيل التنمية الاقتصادية"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة

محمد خيضر، بسكرة، المجلد 10، العدد 1، أبريل 2022، ص 1304.

حماية الانتاج العلمي ونقلها واستغلالها وذلك بالنسبة للمؤسسات الناشئة¹، فتتم حماية الاختراع بوثيقة يطلق عليها تسمية "براءة الاختراع"، وعليه يمكن القول أن الابتكار في الاستثمارات يتمتع بحقوق الملكية الفكرية بغض النظر عن مكان تسجيل الاختراع أو المجال التكنولوجي للمستثمر فيه أو حتى مصدرها منتجات مستوردة أو محلية.

ب- حظر تقييد الملكية على براءة الاختراع:

أضحت الدول المتقدمة هي المهيمنة على الأسواق العالمية في التكنولوجيات، حيث نقل التكنولوجيا الذي يتم من طرف المستثمر الأجنبي يتطلب توفير إطار قانوني فعال لحماية الابداعات المستخدمة، كذلك من بين الآثار الناجمة عن السيطرة جعل الشركات خاصة المحلية التي لا تحوز على الترخيص باستغلال براءات الاختراع مهمشة وغير قادرة على المنافسة بالرغم من امتلاكها للخبرات والمعارف².

لذلك فإن اتفاقية تريبس منعت الدول من انتهاج أساليب تعرقل الاقتصاد بوضعها جملة من القوانين والتنظيمات كما حظرت في المادة 8 منها أصحاب حقوق الملكية الفكرية من إساءة استغلالها ومنع اللجوء إلى تقييد التجارة أو من شأنها أن تؤثر بالسلب على النقل الدولي للتكنولوجيا.

¹ عبد المالك درعي، "الاستثمار في التكنولوجيا وحماية الملكية الفكرية في ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق

بالاستثمار"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة معمرى مولود، تيزي وزو، المجلد 17، العدد 2، ديسمبر 2022، ص 643.

² المرجع نفسه، ص 645.

المطلب الثاني: الضمانات المالية

زيادة عن الضمانات القانونية أقر المشرع الجزائري ضمانات أخرى مالية من أجل جذب واستقطاب أكثر لرؤوس الأموال الأجنبية، ويظهر ذلك من خلال ضمان الحصول على العقار الاقتصادي التابع للأموال الخاصة للدولة الموجه لإنجاز المشاريع الاستثمارية (الفرع الأول) وكذلك ضمان عدم تسخير المشروع الاستثماري (الفرع الثاني)، وأخيرا ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال وعائداتها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: ضمان الاستفادة من الأراضي التابعة للدولة

من أهم الحواجز التي كانت وراء عدم إقبال الاستثمار في الجزائر هو العقار¹ الذي يعد عنصرا أساسيا لإنجاح العملية الاستثمارية، كما يمثل عاملا مساعدا جدا على جذب المستثمرين الأجانب وتوطنهم في الجزائر² وفي سبيل ذلك عمل المشرع في قانون الاستثمار الجديد على إعطاء المستثمرين إمكانية الاستفادة من الأراضي التابعة للأموال الخاصة للدولة³ واعتبره ضمانا وذلك بموجب نص المادة 6⁴ عكس القانون الملغى المتعلق بترقية الاستثمار رقم 16-09 الذي تضمن هذا الإجراء من باب المزايا فقط⁵. وبالتالي سنخرج إلى المقصود

¹ يرجع ذلك إلى عدة عوامل من بينها تعدد الإجراءات الإدارية بحيث أن المستثمر في الجزائر يجب عليه المرور بحوالي 16 مرحلة من أجل الحصول على العقار الذي يجسد عليه مشروعه الاستثماري ناهيك عن طول مدة توفير العقار للمستثمرين التي قد يطول انتظارهم إلى أربع أو خمس سنوات، إضافة إلى الأموال الضخمة والتكاليف الباهظة من أجل الحصول على العقار قبل بداية المشروع بحيث المتر مربع الواحد من العقار الصناعي تتجاوز قيمته 40 ألف دينار، أنظر محبوب بن حمودة، اسماعيل بن ناقة، "أزمة العقار في الجزائر ودوره في تنمية الاستثمار الأجنبي"، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 5، العدد 5، جوان 2007، ص 28، بوصاف سعيدي، محمد قويدري، "واقع مناخ الاستثمار في الجزائر: بين الحوافز والعوائق"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عباس فرحات، سطيف، المجلد 8، العدد 8، جوان 2008، ص 46.

² أميرة بحري، "الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر (بين حوافز ومقومات جذبه ومعوقات طرده)"، مجلة التمكين الاجتماعي، جامعة عمر تليجي، الأغواط، المجلد 2، العدد 1، مارس 2020، ص 150.

³ حيث عرفت بأنها: "تلك الأراضي الفلاحية والأراضي المتواجدة في المساحات المتخصصة لاستخراج المناجم والمحروقات والقطع الأرضية الموجهة للترقية العقارية وغيرها"، أنظر الكاهنة ارزيل، مرجع سابق، ص 72.

⁴ حيث نص عليه المشرع الجزائري في القانون المتعلق بالاستثمار رقم 22-18 السالف ذكره ضمن الفصل المتعلق بالضمانات والواجبات وجاءت المادة 6 منه كالتالي: "يمكن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في هذا القانون من أراض تابعة للأموال الخاصة للدولة".

⁵ تنص المادة 8 من القانون رقم 16-09 الملغى والسالف ذكره على: "بغض النظر عن أحكام الأمر رقم 08-04 ... تستفيد الاستثمارات المسجلة طبقا لأحكام المادة 4 أعلاه غير الواردة في القوائم السلبية، بقوة القانون وبصفة آلية، من مزايا الإنجاز المنصوص عليها في هذا القانون".

بالامتياز على العقار الاستثماري (أولا) ثم إلى دور عقد امتياز العقار الاقتصادي في تشجيع الاستثمار الأجنبي (ثانيا).

أولا: تعريف الامتياز على العقار الاستثماري

سبق وأن درسنا في السنة أولى ليسانس في مقياس القانون الإداري عقد الامتياز الذي يعتبر أسلوب من أساليب تسيير المرفق العام، حيث عرفه الأستاذ الدكتور سليمان محمد الطماوي بأنه: "عقد إداري يتولى الملتزم فردا كان أو شركة بمقتضاه أو على مسؤوليته إدارة مرفق عام اقتصادي أو استغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين، مع خضوعه للقواعد الأساسية الضابطة لسير المرافق العامة فضلا عن الشروط التي تضمنها الإدارة لعقد الامتياز"¹ بينما العقار الاستثماري فقد أعطيت له عدة تسميات من بينها العقار الاقتصادي أو العقار الصناعي وكلها تصب في معنى واحد وهو العقار الموجه لإنجاز وتجسيد المشاريع الاستثمارية، فيعرف هذا الأخير بأنه: "الوعاء المخصص لإنجاز مختلف المشاريع في إطار الاستثمار، بحيث يكون هذا الحيز المكاني أو القطعة من الأرض التابعة لأمالك الدولة العامة أي أن ملكيتها تعود للدولة أو الخاصة"².

وعليه حسب التمهيد الوارد في دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 09-152³ يعرف الامتياز على العقار الاستثماري بأنه: "الاتفاق الذي تخول من خلاله الدولة لمدة معينة الانتفاع من أرضية متوفرة تابعة لأمالكها الخاصة لفائدة شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص قصد إنجاز مشروع استثماري".

ثانيا: عقد امتياز العقار الاقتصادي أساس تشجيع الاستثمار الأجنبي

قبل صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2011 كان الامتياز على الأراضي التابعة للأمالك الوطنية الخاصة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية يمنح كقاعدة عامة بالمزاد

¹ محمد سليمان الطماوي، الاسس العامة للعقود الادارية -دراسة مقارنة-، ط 1، مطبعة جامعة عين شمس، مصر، 1991، ص 108.

² بغداد صديق، عبد الله بن مصطفى، "أحكام منح عقد الامتياز في مجال العقار الصناعي في التشريع الجزائري"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالح أحمد، النعامة، المجلد 9، العدد 1، ماي 2023، ص 764.

³ المرسوم التنفيذي رقم 09-152 المؤرخ في 2 ماي 2009، المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الاراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، ج ر، العدد 27، الصادرة في 6 ماي 2009.

العلمي¹ بحيث يشترط في المشارك في هذا المزاد أن يكون له موطنًا مؤكدًا ويكون متمتعًا بحقوقه المالية وميسورًا ماليًا، كما يجب عليه أن يثبت أنه لا يملك قطعة أرضية أو مباني في المنطقة التي طلب فيها منحه الامتياز، وقد يكون صاحب الامتياز ذو جنسية جزائرية أو حتى أجنبي²، وكاستثناء يمنح الامتياز بالتراضي لفائدة المستثمرين الذين استفادوا من المزايا المحددة بموجب المادة الثالثة من الأمر رقم 04-08³.

غير أنه بصدور القانون المعدل للأمر رقم 04-08 وذلك بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011 جعل المشرع الجزائري منح الامتياز يقتصر على طريقة واحدة فقط وهي منح الامتياز بالتراضي وذلك بموجب قرار صادر عن الوالي، تكون مدة هذا الامتياز الممنوح 33 سنة قابلة للتجديد لمدة أقصاها 99 سنة وهو ما نصت عليه المادة 4 من ذات الأمر.

وفي سبيل إضفاء أكثر سهولة على منح العقار الموجه للاستثمار، أصبح يرخص منح العقار الاقتصادي عن طريق الامتياز بالتراضي بقرار صادر من الوالي المختص وذلك بموجب الأمر رقم 01-15⁴، ويهدف تسهيل إنجاز المشاريع الاستثمارية في جميع المجالات وتخفيف العبء الكبير الملقى على عاتق إدارة أملاك الدولة⁵، تم إنشاء ما يعرف بالوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري.

¹ عرف المرسوم التنفيذي رقم 09-152 السالف ذكره المزاد العلني بنوعيه حيث نصت المادة 2 منه على: "يقصد بالمزاد العلني المفتوح عرض الامتياز عن طريق المنافسة، لكل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في الاستفادة من الامتياز على الأرضية المعنية وذلك لإنجاز مشروع استثماري وفقا لقواعد التهيئة والتعمير المطبقة"، بينما نصت المادة 3 منه على تعريف المزاد العلني المحدود بقولها: "المزاد العلني المحدود عرض الامتياز عن طريق المنافسة، على أرضية موجهة لمشروع استثماري ذي طبيعة محددة مسبقا والذي يشارك فيه المستثمرين الذين تتوفر فيهم بعض شروط التأهيل فقط". تجدر الإشارة إلى أنه يؤول الاختصاص باختيار نمط الامتياز إما المزاد العلني المفتوح أو المحدود إلى الوزير المختص قطاعيا أو الوالي وهو ما نصت عليه المادة 4 منه .

² أسماء منصور، تميم العقار الموجه للاستثمار الصناعي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2020-2021، ص 225.

³ الأمر رقم 04-08 المؤرخ في 1 مارس 2008، المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع الاستثمارية، ج ر، العدد 49، الصادرة في 3 سبتمبر 2008.

⁴ الأمر رقم 01-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج ر، العدد 40، الصادرة في 23 جويلية 2015.

⁵ أحمد عميري، "النظام القانوني لعقد الامتياز الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية على الأراضي التابعة لأمالك الخاصة للدولة"، مجلة في البحوث والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد 6، جانفي 2017، ص 296.

وعليه بإدراج الوعاء العقاري وتوجيهه للاستثمارات ضمن الضمانات يكون المشرع الجزائري قد أزال عائقا كبيرا أمام المستثمرين، خاصة وأن السيد عبد المجيد تبون رئيس الجمهورية قد حث وأكد على حكومته الإسراع في استكمال القوانين المتعلقة بالجهات المكلفة بالعقار وتطهير العقار الصناعي الموجه للاستثمار الحقيقي وكذا تبسيط وتسهيل إجراءات منحه والولوج إليه مع اسناد مهمة تسييره مستقبلا إلى هيئات مختصة¹.

الفرع الثاني: ضمان عدم تسخير المشروع الاستثماري

من المواضيع التي يوليها المستثمر الأجنبي أهمية عند اتخاذ قرار الاستثمار هي الملكية بحيث أن اتجاهه للاستثمار في بلد ما يتوقف على مدى توفير الحماية التي يقدمها هذا البلد²، لأن المستثمر يتخوف من أن تمارس الدولة ضده حقها في نزع الملكية (أولا)، لذا نجد المشرع الجزائري أحاطها بضمانات قصد الحد أو التقليل من مخاوف المستثمر الأجنبي من خطر نزع ملكية الاستثمار (ثانيا).

أولا: مفهوم نزع الملكية

وإن كان المشرع قد وفر حماية للملكية وأقر عدم حرمان المالك من ملكيته إلا أنه أورد على هذه الحماية استثناءات ومن بينها نزع الملكية من أجل المنفعة العامة وحتى نتطرق إلى الضمان الذي أقره المشرع للمستثمر الأجنبي في هذه الحالة فإن الأمر يستدعي التطرق إلى تعريف نزع الملكية (أ) وذكر صورها (ب) ثم الشروط الواجب توفرها لممارسة هذا الإجراء (ج).

أ- تعريف نزع الملكية:

تعددت التعريفات التي أعطيت لنزع الملكية فعرفت بأنها: "الإجراء التي تتخذه الدولة أو إحدى هيئاتها العامة لنزع ملكية أموال عقارية محددة بالذات مقابل تعويض يمنح لمالكيها"³.

¹ حليم عمروش، ليندة بوشقورة، "الضمانات المكرسة لتشجيع الاستثمارات في الجزائر وفقا للقانون 22-18"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 10، العدد 2، أبريل 2023، ص 762.

² وليد لعماري، الحوافز والحوافز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010-2011، ص 20.

³ زياد فيصل حبيب الخيزران، المزاي والضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي في قوانين الاستثمار العربية -دراسة تحليلية مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 267.

كما عرفها فقهاء وشرح القانون المصري بأنها: إجراء إداري بحت المقصود منه حرمان المالك من ملكه جبرا عنه، أي دون إرادته الحرة بسبب المنفعة العامة أو ما تعرف بالصالح العام ويشترط على الدولة عند قيامها بهذا الإجراء التقيد بشرط تعويضه تعويضا كاملا¹.

بالنسبة للتعريف التشريعي نجد أن لمشروع الجزائري قد عرف نزع الملكية من أجل المنفعة العامة في القانون المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ألا هو القانون رقم 91-11 وذلك في المادة 2 منه²: "يعد نزع الملكية للمنفعة العمومية، طريقة استثنائية لاكتساب أملاك أو حقوق عقارية، ولا يتم إلا إذا أدى انتهاج كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية...".

وتأسيسا على ما سبق نستطيع القول أن نزع الملكية هو عبارة عن إجراء إداري قانوني تقوم به الدولة أو أحد مؤسساتها عن طريق الجبر من أجل المصلحة العامة يحرم من خلاله الشخص من ملكيته وحقوقه العقارية مقابل تعويضه تعويضا عادلا ومنصف عما يلحقه من ضرر.

ب- صور نزع الملكية:

تأخذ نزع الملكية أحد الصور التالية:

1- المصادرة: إجراء تتخذه السلطة العامة وتستولي بمقتضاه على ملكية كل أو بعض الأموال أو الحقوق المالية المملوكة لأحد الأشخاص وذلك دون أداء أي مقابل³، وقد يتم ذلك عن طريق السلطة القضائية وتسمى المصادرة القضائية أو عن طريق السلطة التنفيذية وتسمى المصادرة الإدارية⁴.

فالمصادرة القضائية تعرف بأنها عقوبة توقع في مواجهة شخص أو أشخاص معينين ومضمونها نقل ملكية أشياء أو أموال مملوكة للجاني أصلا أو وجدت بحوزته إلى الدولة

¹ الزهرة بن موسى وآخرون، ضمانات الاستثمار الأجنبي طبقا لأحكام القانون رقم 16-09، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2021-2022، ص 24.

² القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل 1991، المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر ، العدد 21 والصادرة في 8 ماي 1991.

³ زياد فيصل حبيب الخيزران، مرجع سابق، ص 278.

⁴ الزهرة بن موسى وآخرون، مرجع سابق، ص 25.

وإخراجها من ملك مالكيها الأصلي إلى ملك الدولة¹، على خلاف ذلك فإن المصادرة الإدارية هي إجراء وقائي تقتضيه اعتبارات الأمن والسلامة والصحة والآداب العامة، كمصادرة السموم والأغذية الفاسدة².

2- التأميم: هو الإجراء الذي يتم بموجبه تحويل ملكية المؤسسة الخاصة الاستثمارية تابعة لشخص طبيعي أو معنوي إلى الدولة، مقابل تعويض عادل ومناسب³. بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده أشار إلى التأميم في المادة 678 من القانون المدني دون أن يعرفه⁴، أما على المستوى الدولي نجد معهد القانون الدولي قد عرف التأميم بأنه "عملية تتصل بالسياسة العليا تقوم بها الدولة من أجل تغيير بنائها الاقتصادي تغييرا كلياً أو جزئياً بحيث تكف يد القطاع الخاص عن بعض المشروعات الصناعية أو الزراعية ذات الأهمية، لتضمها إلى القطاع العام خدمة لمصلحة الأمة"⁵.

3- الاستيلاء: عرفه بعض الفقهاء بأنه "إجراء إداري القصد منه أن تستولي الإدارة على عقار مملوك لأحد الأفراد لمدة مؤقتة مقابل أن تعوض المالك عن عدم انتفاعه بالعقار طوال مدة الاستيلاء مستهدفة من ذلك تحقيق المنفعة العامة"⁶، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 679 من القانون المدني⁷، ومثال عن الاستيلاء المرسوم رقم 63-88 الذي صدر في 18 مارس 1963 المتعلق بتنظيم الأملاك الشاغرة بالجزائر⁸.

¹ نبيل ونوغي، "الضمانات القانونية الموجهة للاستثمار وفق التشريع الجزائري"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة محمد أمين دباغين، سطيف، العدد 1، سبتمبر 2019، ص 84.

² الزهرة بن موسى وآخرون، مرجع سابق، ص 25.

³ نبيل ونوغي، مرجع سابق، ص 85.

⁴ حيث تنص المادة 678 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر، العدد 31، الصادرة في 13 ماي 2007 على: "لا يجوز إصدار حكم التأميم إلا بنص قانوني على أن الشروط وإجراءات نقل الملكية والكيفية التي يتم بها التعويض يحددها القانون".

⁵ زياد فيصل حبيب الخيزران، مرجع سابق، ص 271.

⁶ نبيل ونوغي، مرجع سابق، ص 86.

⁷ جاء في نص المادة 679 الفقرة الثانية من الامر رقم 58-75 المعدل والمتمم والسالف ذكره ما يلي: "إلا أنه يمكن في الحالات الاستثنائية... الحصول على الأموال والخدمات عن طريق الاستيلاء".

⁸ décret n 63-88 du 18 mars 1963, portant réglementation des biens vacants j, o, n 15 du 22 mars 1963.

4-التسخير :عرف التسخير بأنه إجراء تقوم به السلطات الإدارية بهدف وضع الأشخاص أو الممتلكات العقارية والمنقولة الخاصة تحت تصرف السلطة العامة بصفة مؤقتة مقابل تعويض عادل ،وذلك قصد المحافظة على النظام العام وضمان السير المنتظم للمرافق العامة¹.

ومثال ذلك ما قامت به الدولة الجزائرية في جائحة كورونا حيث لجأت الى تنظيم عمليات تسخير الملكيات الخاصة من أجل احتواء عدد مرضى الوباء وضمان تتبع حالتهم الصحية وعليه فإن التسخير يكون في الحالات الطارئة.

ج-شروط نزع الملكية:

يعد نزع الملكية بكل صورته السابق ذكرها إجراء معترف به للدولة لكن يكون ذلك وفق شروط يحددها القانون ،متمثلة أساسا في:

1-شروط المنفعة العامة :تعتبر المصلحة العمومية من الشروط الواجب توفرها حتى تمارس الدولة حقها في نزع الملكية وكل قرار إداري يخالف ذلك يكون تحت طائلة البطلان ،فالمقصود بشرط المصلحة العامة أن تأميم أو مصادرة المشروع الاستثماري يجب أن يكون لمصلحة الدولة وليس لمصلحة شخصية أو فردية لرئيس الدولة أو وزير الحكومة أو الوالي أو أحد الوطنيين² ،وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة الثانية من القانون رقم 91-11.

2-شروط التعويض :يعد التعويض الصورة العادية لجبر الضرر الناتج عن حرمان المستثمر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من أمواله المستثمرة في الدولة³ ،كما يعتبر من بين الالتزامات التي تقع على الإدارة حيث مقابل وضع يدها على الملكيات والحقوق العقارية تدفع تعويض عادل ومنصف لصاحب الملكية⁴ ،فقد يكون مبلغا نقديا أو تعويضا عينيا تراه مناسبا لذلك ، فالمقصود بالتعويض العادل أن يكون وفقا للمعايير التي حددتها المادة 21 من قانون نزع

¹ عثمان بوشكوية ،"إجراء التسخير الإداري للوقاية من جائحة كورونا كوفيد 19 في التشريع الجزائري" ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية وجامعة عباس لغرور ،خنشلة ،المجلد 10 ،العدد 1 ،فيفري 2023 ،ص 771.

² سميشة تلجون ،"حماية الاستثمارات الأجنبية عن طريق ضمان عدم التعرض لنزع الملكية (على ضوء تشريعات الاستثمار المغربية)" ،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ،جامعة معمري مولود ،تيزي وزو ،العدد 2 ،ديسمبر 2022 ،ص 602.

³ عبد النور مبروك ،"ضمانات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري" ،مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ،المجلد 11 ،العدد 2 ،ديسمبر 2018 ،ص 296.

⁴ الزهرة بن موسى وآخرون ،مرجع سابق ،ص 26.

الملكية من أجل المنفعة العمومية 91-11، أي يغطي الأضرار اللاحقة بالمستثمر الذي نزعت ملكيته وأن يكون مساويا للقيمة الحسابية للاستثمار المنجز¹، أما التعويض المنصف فالمقصود به أن تأخذ بعين الاعتبار حقوق المستثمر والتزاماته².

ثانيا: ضمان نزع الملكية في التشريع الجزائري

كرس المشرع الجزائري حماية الاستثمار الأجنبي بضمان عدم نزع الملكية، وذلك منذ دستور 1989³ وكما تبناه في دستور 2016 مع حذف كلمة "قبلي" فقط، وهو ذات المعنى الذي عليه المادة 60 من دستور 2020 بقولها: "الملكية الخاصة مضمونة. لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون، ويتعويض عادل ومنصف"، كما نص على كيفية القيام بإجراء نزع الملكية في القوانين الداخلية لاسيما القانون رقم 91-11 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الذي حدد حالات نزع الملكية مع احترام شروط نزع الملكية وإلا كان باطلا، إضافة إلى ذلك كرس هذا الضمان في القوانين الخاصة بالاستثمار من أجل استقطاب المزيد من المستثمرين فقد ورد صراحة في المادة 40 من المرسوم التشريعي 93-12⁴ التي تنص على: "لا يمكن ان تكون الاستثمارات المنجزة موضوع تسخير عن طريق الإدارة...". فالمشرع في هذا المرسوم استعمل ولأول مرة مصطلح التسخير للتعبير عن نزع ملكية الخواص من أجل تحقيق المصلحة أو المنفعة العامة، أما في الأمر رقم 03-01 استبدل المشرع التسخير بإجراء

¹ تنص المادة 21 من القانون رقم 91-11 السالف ذكره على: "يجب ان يكون مبلغ التعويض... عادلا ومنصفا بحيث يغطي كل ما لحقه من ضرر وما فاته من كسب بسبب نزع الملكية و يحدد هذا المبلغ حسب القيمة الحقيقية للأموال...".

² الزهرة بن موسى وآخرون، مرجع سابق، ص 30.

³ نصت المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، المتعلق بنشر التعديل الدستوري

المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989، ج ر، العدد 9، الصادرة في 1 مارس 1989 على: "لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترتب عليه تعويض قبلي عادل ومنصف".

⁴ المشرع في هذه المادة استعمل مصطلح التسخير وقد أثار هذا المصطلح في تلك الفترة جدلا كبيرا لأنه بالرجوع إلى القانون المدني نجدها تنص في المادة 677 على إجراء نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية والمادة 678 تنص على التأميم، وعليه هل المراد بالتسخير هو إجراء نزع الملكية أو التأميم أم التسخير كنظام مستقل عنهما وقائم بذاته؟، في هذا الصدد وحسب رأي الاستاذ بوجردة مخلوف فان المقصود من التسخير الذي نص عليه المشرع في المرسوم التشريعي رقم 93-12 هو نفسه إجراء نزع الملكية من أجل المصلحة العامة لأن أحكام التعويض العادل والمنصف المقررة فيه هي نفسها المنصوص عليها في القانون المدني جازا إجراء نزع الملكية، أنظر مخلوف بوجردة، العقار الصناعي، ط 3، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص ص 50 51.

المصادرة الإدارية¹ وذلك في نص المادة 16 منه ويصدر القانون رقم 16-09 ألقى المشرع مصطلح المصادرة الواردة في الامر 03-01 لأن المصادرة هي عبارة عن عقوبة (إدارية أو قضائية) وتكون دون أي تعويض أو مقابل² واستعمل محلها مصطلح الاستيلاء ويظهر ذلك في المادة 23 منه³.

كما أكد المشرع الجزائري على هذا الضمان في المادة 10 من القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار بنصها: "لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون. ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف، طبقاً للتشريع المعمول به"، ما نلاحظه من خلال هذه المادة أن المشرع عاد وفضل استعمال مصطلح التسخير الذي يعتبر حسب رأيه مصطلح أقل حدة عن غيره من أساليب نزع الملكية⁴.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن المشرع الجزائري قد ضمن للمستثمر الأجنبي عدم حصول أي نزع للملكية إلا في إطار ما هو معمول في القانون رقم 91-11.

لكن من وجهة نظرنا فإن قانون الاستثمار لا يزال متناقضا مع الدستور في مسألة التعويض القبلي والعادل والمنصف حيث أن المادة 10 من القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار قد أحالتنا إلى القانون الذي ينظم نزع الملكية للمنفعة العمومية ألا وهو القانون رقم 91-11 حيث ينص هذا الأخير في مادته الثالثة منه على مسألة التعويض القبلي⁵ في حين أن دستور 2020 قد حذف كلمة "القبلي" هذا ما ينتج عنه تخوف المستثمرين وعدم المغامرة بالاستثمار في الجزائر.

¹ عبد النور مبروك، مرجع سابق، ص 296.

² وليد لعماري، مرجع سابق، ص 21.

³ تنص المادة 23 من القانون رقم 16-09 السالف ذكره على: "...لا يمكن ان تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء..."

⁴ لأن اجراء التسخير يكون بشكل رضائي باستثناء الحالات الاستعجالية والاستثنائية فإننا نكون بصدد الاستيلاء، أنظر حليم عمروش، ليندة بوشقورة، مرجع سابق، ص 762.

⁵ تنص الفقرة الأخيرة من المادة 3 من القانون رقم 91-11 السالف ذكره على: "يجب أن توفر الاعتمادات اللازمة للتعويض القبلي عن الأملاك والحقوق المطلوب نزعها".

الفرع الثالث: ضمان تحويل رؤوس الأموال المستثمرة وعائداتها

يولي المستثمر الأجنبي أهمية خاصة وبالغة لاعتراف الدولة المضيفة بحق حرية التحويل لتحقيق مصالحه المالية، لأن هذا الأخير لا تهمه تحقيق الأرباح بقدر ما تهمه إمكانية تحويلها فتعرف هذه العملية بأنها دخول أموال أجنبية من الخارج إلى الجزائر من طرف الأشخاص غير المقيمين في الجزائر من أجل ممارسة نشاطات استثمارية فيها¹. لذلك نجد أن المشرع أقر ضمان التحويل أصل الاستثمار (أولا) وعوائده إلى الخارج (ثانيا) وذلك لهدف وحيد وهو استقطاب المستثمر الأجنبي.

أولا: ضمان تحويل أصل الاستثمار

يعرف الرأسمال على أنه مجموعة من الأموال والأدوات اللازمة للقيام بمشروع استثماري وتكون هذه الأخيرة ملك لصاحب المشروع أي المستثمر، فقد يكون هذا الأخير نقدا أو عينا.

فالمقصود بالحصّة النقدية تلك الأموال النقدية التي يوظفها المستثمر في إنجاز المشروع الاستثماري²، يشترط فيها أن تكون مستوردة عن الطريق المصرفي بعملة حرة يسعها بنك الجزائر³، أما الحصّة العينية فهي ما يقدمه المستثمر من وسائل ومعدات وآلات ضرورية لإنجاز واستغلال مشروعه، وقد تكون الحصّة العينية عبارة عن براءة اختراع وإسهامات تكنولوجية بمختلف أنواعها⁴، يشترط فيها كذلك أن تكون مستوردة من الخارج من أجل ضمان إعادة تحويلها⁵ ويمكن تقديرها وفقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات⁶.

¹ هبة حيتم، مرجع سابق، ص 261.

² نادية قاسم، ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال في قانون الاستثمار الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2019-2020، ص 14.

³ تنص الفقرة الأولى من المادة 8 من القانون رقم 22-18 السالف ذكره على: "...الرأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، والمحرة بعملة حرة التحويل يسعها بنك الجزائر بانتظام ...".

⁴ نصيرة بن عيسى، يزيد عربي باي، "ضمان تحويل رؤوس أموال المستثمر الأجنبي إلى الخارج"، الملتقى الوطني حول أثر الأمن القانوني على تطوير الاستثمار في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، يوم 4 فيفري 2021، ص 169.

⁵ نادية قاسم، مرجع سابق، ص 14.

⁶ في حالة اللجوء العلني للادخار فإن الحصّة العينية تكون محل تقييم طبقا لنص المادة 601 من القانون التجاري، لكن إذا كان تأسيس الشركة دون اللجوء العلني للادخار فيتم تقديرها طبقا لنص المادة 607 من القانون التجاري، أنظر نصيرة بن عيسى، يزيد عربي باي، مرجع سابق، ص 173.

تبنت الجزائر ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال وتجسد ذلك في دستور 2020 حيث أقر المشرع في المادة 61 منه مبدأ حرية الاستثمار الذي من مضامينه حماية ضمان التحويل¹ كما تبنى هذا الضمان في قوانين النقد والقرض لاسيما الأمر رقم 03-11² في المادة 126 منه، كما صدرت عدة قوانين تنظيمية توضح طريقة تحويل رأس المال للقيام بأي نشاط اقتصادي في الخارج³ من خلال النظام رقم 04-14⁴ الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري.

لم يكتفي المشرع الجزائري بذلك بل كرس هذا الضمان في الترسنة القانونية المتعلقة بالاستثمار التي منذ بدايتها حرصت على هذا الضمان إلى غاية صدور القانون رقم 22-18 الذي عمل على التوسيع من هذه الضمانة ومنح حرية أكبر وأشمل للمستثمر الأجنبي في الخارج في التحويلات المالية إلى الخارج عن الطريق المصرفي بالعملة القابلة للتحويل وذلك وفق أحكام نظام بنك الجزائر⁵.

ثانيا :ضمان تحويل العائدات الناجمة عن الرأسمال المستثمر

إلى جانب تحويل رأس المال المستثمر منح المشرع للمستثمر الأجنبي تحويل عائدات الاستثمار المتمثلة في الفوائد والأرباح وغيرها من الإيرادات التي يحققها من استغلال مشروعه⁶ مشروعه⁶ وعليه هذه العوائد قابلة للتحويل بكل حرية بعد دفع الضرائب المستحقة للدولة أو

¹ رحمون شتوح، نظام الاستثمار في الجزائر على ضوء الاتفاقيات الثنائية الجزائرية-الفرنسية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2021-2022، ص 243.

² الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، العدد 2، الصادرة في 27 أوت 2003.

³ نادية قاسم، مرجع سابق، ص 22.

⁴ النظام رقم 04-14 المؤرخ في 29 سبتمبر 2014، المحدد لشروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج ر، العدد 63، الصادرة في 22 أكتوبر 2014.

⁵ نادية قاسم، مرجع سابق، ص 23.

⁶ سامية شيبان، الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين التحفيز والتقييد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص 63.

الاستفادة من الإعفاءات الضريبية طبقاً للقانون¹، باعتبارها تمثل فائض العملة الصعبة طوال مدة المشروع.

وعليه بمقتضى مبدأ المساواة التي جاء به القانون رقم 22-18 أصبح المستثمر الأجنبي يتمتع بهذا الحق بعد أن كان هذا الأخير حكراً على المستثمرين المقيمين فقط.

كذلك من بين عوائد الاستثمار المداخل الصافية الناتجة عن التنازل والتصفية حيث أجاز المشرع كذلك للمستثمر الأجنبي التنازل عن مشروعه أو تصفيته وذلك بموجب نص المادة 8 من القانون رقم 22-18 التي أحالتنا إلى التنظيم²، فالنتائج عن التنازل أو التصفية يتمتع بضمان التحويل بغض النظر عن مبلغ هذه العملية أي حتى لو كان مبلغها يفوق رأسمال المستثمر في البداية³.

ما نلاحظه أن المشرع الجزائري في المادة 8 من قانون الاستثمار الجديد لم يشر إلى أموال أخرى تكون محل التحويل، وبالتالي أبقى المجال مفتوحاً، ومنه إعطاء ضمانات إضافية للمستثمرين الأجانب، فقد يشمل التحويل مثلاً أتعاب الأشخاص العاملين في إطار الاستثمار بحيث تكون الأجور والمرتبات وكذا المكافآت المختلفة التي يتحصل عليها العمال في الدولة المضيفة جراء الاستثمارات قابلة للتحويل ويعد هذا النوع من التحويلات عنصراً هاماً في استقطاب الخبرات الأجنبية⁴، في حين أن بعض الاتفاقيات تقر بأن التحويل لا يشمل سوى حصة مناسبة من المرتب⁵، كذلك يمكن للمستثمر الأجنبي أن ينقل إلى الخارج التعويضات التي تحصل عليها من جراء نزع ملكية مشروعه الاستثماري⁶.

¹ محند وعلي عيبوط، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، ط 2، دار هومو للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 362.

² المرسوم التنفيذي رقم 22-299 سالف الذكر.

³ وهو ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 8 من القانون رقم 22-18 السالف ذكره: "كما يتضمن ضمان التحويل... المداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو عن تصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي، حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية".

⁴ نادية قاسم، مرجع سابق، ص 18 20.

⁵ محند وعلي عيبوط، مرجع سابق، ص 363.

⁶ سامية شيبان، مرجع سابق، ص 64.

ومنه نستنتج أن المشرع قد اقر أحد أهم الضمانات التي يقدمها للمستثمر لاسيما الأجنبي ألا وهو حرية التحويل الذي أصبح بالفعل حقا جوهريا منصوص عليه صراحة في قانون الاستثمار .

لكن ما نلاحظه في قانون الاستثمار الجديد أن المشرع الجزائري أبقى على نفس القيود التي تحد من حرية التحويل المنصوص عليها في القانون 16-09 والتي تشكل هاجسا أمام المستثمر الأجنبي لاسيما تحديد الأسقف الدنيا المستفيدة من ضمان التحويل التي حددتها المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300¹ التي تبين كيفية تطبيق المادة 8 من القانون 22-18 من أجل الاستفادة من ضمان التحويل حيث تحسب حصص التمويل في التكلفة الإجمالية للاستثمار بنسبة 25 بالمائة من مبلغ الاستثمار ، وبالتالي عدم توفر الأسقف الدنيا لا يعني عدم الاستفادة من المزايا وإنما يحرم المستثمر من هذا الضمان ، أيضا ألزم المشرع المستثمر بموجب قانون المالية لسنة 2023² بإعادة استثمار الربح المستفيد من المزايا والإعفاءات بنسبة 30 بالمائة وذلك في غضون أربعة سنوات من تاريخ اقفال السنة التي خضعت نتائجها للنظام التفضيلي³ ، وبالتالي هذا الأمر قد يشكل عقبة أمام استقطاب المزيد من الاستثمارات الأجنبية إلى الجزائر بالرغم ما فيه من فوائد لصالح الاقتصاد الوطني⁴.

¹ تنص الفقرة الأولى من المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ،المحدد لقوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل ، ج ر ، العدد 60 ،الصادرة في 18 سبتمبر 2022 على : "...من أجل الاستفادة من ضمان التحويل ،المحتسب على أساس حصة التمويل ذات المصدر الخارجي التي تقع على عاتق المستثمرين في التكلفة الاجمالية للاستثمار ب 25% من مبلغ الاستثمار ." .
² القانون رقم 22-24 المؤرخ في 25 ديسمبر 2022 ،المتضمن قانون المالية لسنة 2023 ، ج ر ، العدد 89 ،الصادرة في 29 ديسمبر 2022.

³ تنص المادة 9 من نفس القانون على : "يتعين على المكلفين بالضريبة ... اعادة استثمار مبلغ يقدر بثلاثين بالمائة (30%) من هذه الاعفاءات أو التخفيضات في أجل أربع (4) سنوات ،ابتداءا من تاريخ اقفال السنة التي خضعت نتائجها للنظام التفضيلي".

⁴ سامية شيبان ،مرجع سابق ،ص 64.

المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية

لم يكتفي المشرع الجزائري بتقرير الحماية الموضوعية السابق ذكرها للاستثمار الأجنبي في الجزائر وإنما أوجد ضمانات إجرائية ذات أهمية بالغة تتمثل في توفير الوسائل والآليات القانونية التي تمكن من تسوية المنازعات المحتمل وقوعها إذا أخل أحد الأطراف المتعاقدة بالتزاماتها، أو في حالة تحقق ضرر للمستثمر الأجنبي بسبب خارج عن إرادته، وتتجسد هذه الآليات أساساً في الوسائل القضائية للفصل في منازعات الاستثمار (المطلب الأول) والوسائل شبه القضائية لتسوية منازعات الاستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التسوية القضائية لمنازعات الاستثمار الأجنبي

كأصل عام عند نشوب نزاع بين طرفا عقد الاستثمار الأجنبي يؤول الاختصاص إلى القضاء الوطني بحيث تمارس الدولة سلطتها القضائية التي تعد مظهراً من مظاهر السيادة الوطنية وهو ذات الأمر الذي كرسته الجزائر في تشريعاتها الداخلية، غير أن هناك العديد من المخاوف التي تواجه هذا المستثمر عند لجوءه إلى القضاء. وعليه يجب علينا التطرق إلى مفهوم المنازعات الاستثمارية (الفرع الأول)، اختصاص القضاء الوطني للفصل في هذه المنازعات (الفرع الثاني) وأخيراً موقف المستثمر الأجنبي من قضاء الدولة المضيفة له (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم المنازعات الاستثمارية

يندرج ضمن هذا الفرع عنصرين هامين يتمثلان أساساً في المقصود بمنازعات الاستثمار (أولاً) والأنواع التي تتخذها هذه الخلافات الناتجة عن عمليات الاستثمار (ثانياً).

أولاً: تعريف المنازعات الاستثمارية

عرفت المنازعة بأنها ذلك الخلاف الذي يكون حول مسألة قانونية أو واقعية أو الذي ينشب بسبب تعارض أو تناقض وجهات النظر بين الأطراف¹.

¹ محمد الماحي صالح أحمد، تسوية منازعات الاستثمار، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة شندي، جمهورية السودان، 2019، ص 75.

بينما المنازعة الاستثمارية يقصد بها تلك الخلافات الناشئة بين طرفي عقد الاستثمار إما بسبب ظروف طارئة لا دخل للأطراف فيها كالقوة القاهرة كما قد يكون سبب حدوثها هو إرادتهما¹، ويستوي في ذلك إرادة الدولة المضيفة أو أحد هيئاتها كالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وإرادة المستثمر الأجنبي الذي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنوي.

ثانيا: أنواع الخلافات الاستثمارية

باستقراء المادة 12 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار نجدها قد تضمنت نوعين من الخلافات التي تنشب بمناسبة العملية الاستثمارية وذلك انطلاقا من تحديد الشخص المتسبب في هذا النزاع إما الدولة المتعاقدة أو المستثمر.

أ- المنازعات الناشئة بسبب المستثمر:

قد يكون المستثمر هو المتسبب في حدوث خلافات الاستثمار وذلك في حالة أخلاله بالالتزامات التعاقدية أو القانونية المفروضة عليه² لاسيما تقديم وإعلام الإدارة بجميع المعلومات الضرورية التي تطلبها منه أو عدم احترامه للمعايير المقررة قانونا كتلك المتعلقة بحماية البيئة مثلا³.

ب- المنازعات الناشئة بسبب تدخل الدولة:

كما سبق القول أن الدولة تتمتع بسلطة وسيادة على إقليمها الأمر الذي يخولها إصدار قرارات إدارية واتخاذ إجراءات انفرادية من شأنها الإضرار بالمستثمر⁴ كقيامها مثلا بنزع ملكية المشروع الاستثماري لغرض المصلحة العامة أو بتغيير المنظومة القانونية التي تحكم الاستثمار.

¹ محمد عبايسة، «أسباب منازعات عقود الاستثمار الأجنبي المباشر وإشكالية الحماية الدولية للمستثمر الأجنبي»، مجلة

الدراسات الحقوقية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، المجلد 8، العدد 1، ماي 2021، ص 1052.

² محمود سردو، «تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في إطار قانون الاستثمار الجزائري»، مجلة الدراسات القانونية، جامعة

يحي فارس، المدية، المجلد 8، العدد 2، جوان 2022، ص 780.

³ أنظر المادة 15 من القانون رقم 22-18 سالف الذكر.

⁴ محمود سردو، مرجع سابق، ص 781.

الفرع الثاني: اختصاص القضاء الوطني للفصل في منازعات الاستثمار

إن المبدأ العام ينص على أن العقود الاستثمارية ليس لها أي صلة بالقانون الدولي لأنها تستمد قوتها الإلزامية من قانون الدولة المستقطبة للاستثمار¹، حيث هذا الأخير يتناول بالتنظيم كل المسائل المتعلقة بالعقد بما في ذلك المنازعات التي قد تنشئ بمناسبة تنفيذ هذا العقد وعليه يؤول الاختصاص بالنظر في أي نزاع إلى القضاء الوطني².

فاختصاص القضاء الوطني للنظر في المنازعات الاستثمارية هو "وسيلة غير اتفاقية لإنهاء الخصومة"³، لأن أول ما تلجأ إليه الدولة المضيفة لفض النزاعات هو القضاء وذلك تطبيقاً لما نصت عليه قواعد القانون الدولي: "مبدأ استنفاد وسائل التقاضي قبل اللجوء إلى أي وسيلة تسوية أخرى"⁴، وهو نفس الأمر الذي تضمنته المادة 12 من قانون الاستثمار رقم 22-18 بقولها: "...يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة...".

إن نستنتج من هذه المادة أن الأصل في تسوية منازعات الاستثمار التي تثور بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يعود إلى الجهات القضائية الجزائرية وذلك استناداً لعدة اعتبارات منها مبدأ سيادة الدولة التي تمارسها على جميع الأشخاص والأموال الموجودة فوق إقليمها⁵، والاستجابة لمبدأ المساواة في التعامل مع الاستثمارات وعدم التمييز بين الوطنيين والأجانب على أساس مراكزهم القانونية⁶ المنصوص عليه في المادة الثالثة من قانون الاستثمار الاستثمار الجديد، وهذا إذا لم تتخلى الدولة بنفسها عن اختصاص قضائها عن طريق المصادقة على اتفاقيات ثنائية أو متعددة الاطراف تسمح بموجب أحكامها اللجوء إلى الوسائل الودية لحل

¹ هشام كلو، مرجع سابق، ص 487.

² عبد النور ميروك، مرجع سابق، ص 299.

³ محمد عومر، أثر الحوافز التشريعية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018، ص 165.

⁴ عبد النور ميروك، مرجع سابق، ص 299.

⁵ سهام بن عبيد، مرجع سابق، ص 528.

⁶ زايد بو القرارة، تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، حيجل، 2011، ص 94.

النزاع (المصالحة، الوساطة، التحكيم)، أو أن تلزم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار باعتبارها تتصرف باسم الدولة نفسها بقواعد مخالفة بمقتضى إبرامها اتفاق مع المستثمر الأجنبي يتضمن إسناد مهمة الفصل في النزاع إلى التحكيم¹، وهو إجراء مستحدث وجديد جاء به قانون الاستثمار رقم 22-18 مقارنة بالقوانين السابقة². كذلك نستخلص أن المشرع الجزائري لم ينص على إجراءات التقاضي الخاصة بالمنازعات الاستثمارية، وعليه فإن تسوية هذه الأخيرة تكون وفق قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعمول به في الجزائر، كما يتم إعمال قواعد الإسناد المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري للفصل في موضوع النزاع.

وبالتالي فإن الضمان الحقيقي للمستثمر الأجنبي هو اللجوء إلى القضاء الداخلي حيث اعتبرته الجزائر حقا دستوريا بغض النظر ما إذا كان المدعي وطنيا أو أجنبي³ لكن شريطة أن يكون القضاء كفؤا وعادلا لتوفير الاطمئنان له وبيئة قانونية مناسبة للاستثمار.

كما توجه المشرع الجزائري إلى القيام بجملة من التدابير على مستوى التنظيم القضائي العادي الذي يشكل أهم دعائم الدولة الحديثة والذي يشمل كل من المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم من أجل تشجيع الاستثمار⁴ وحمايته بحيث استحدث ما يعرف بالمحاكم التجارية المتخصصة⁵ في مجالات ذات الصلة المباشرة بالاستثمار كالتجارة الدولية، الملكية الفكرية، منازعات البنوك والمؤسسات المالية والنقل البحري والجوي⁶، وذلك بموجب القانون رقم

¹ عبد النور مبروك، مرجع سابق، ص 300.

² زايد بو القرارة، مطبوعة جامعية في مقياس قانون الاستثمار، المحاضرات أقيمت على طلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2022-2023، ص 28.

³ تنص المادة 165 من دستور 2020 السالف ذكره على: "يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة. القضاء متاح للجميع".

⁴ وليد فارح، الحاج بن أحمد، "الضمانات التشريعية الوطنية والدولية للاستثمار في الجزائر" مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 1، أبريل 2022، ص 226.

⁵ تم تنصيب المحاكم التجارية المتخصصة المستحدثة بمقرات المجالس القضائية لكل من بشار، تمنغست، الجلفة والبلدية وتلمسان، الجزائر، سطيف، عنابة، قسنطينة، مستغانم، ورقلة ووهران وذلك يوم 23 جانفي 2023، أنظر

www.mjustice.dz تم الإطلاع عليه يوم 8 أبريل 2023 على الساعة 23:01.

⁶ أنظر المادة 536 مكرر من القانون 22-13 المؤرخ في 22 يوليو 2022، المعدل والمتمم للقانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 48، الصادرة في 17 يوليو 2022.

22-07 المتضمن التقسيم القضائي¹ تتكون هذه المحاكم من تشكيلة جماعية² تتكون من قاض يساعده أربع مساعدين يتمتعون بصوت تداولي يتم اختيارهم من بين الذين لهم علم ودراسة واسعة بالمسائل التجارية كما يخضعون قبل مباشرتهم لمهامهم إلى تكوين في المجالات ذات الصلة³ الأمر الذي يترتب عليه إعطاء ثقة كبيرة وأمانا قضائيا للمستثمر.

وعليه يمكننا القول أن القضاء الجزائري أصبح يشكل دعامة قوية لعمليات التنمية وتشجيع الاستثمار لأن هذه الجهات القضائية تعد ضمانا وحماية للمستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب.

الفرع الثالث: موقف المستثمر الأجنبي من القضاء الوطني

أحيانا عند تطبيق القضاء الوطني على المنازعات المتعلقة بالاستثمار يجعل المستثمر الأجنبي في وضع مشابه للمستثمر الوطني أو المحلي خاصة من حيث افتراض علمه بالقواعد القانونية الداخلية، الأمر الذي يترتب عليه بعض الإشكالات للمستثمر الأجنبي مما يؤدي به إلى خلق بعض الأعذار التي تعد منفذا له للتهرب من القضاء واللجوء إلى الطرق البديلة التي حسب اعتقاده تشكل أكثر ضمانا وأكثر مسايرة لمستوى تطورات الاستثمارات الأجنبية⁴، وتتمثل، وتتمثل هذه الأسباب في ما يلي:

أ- عادة ما يحتج هذا المستثمر بجهله وعدم إطلاعه ودرأيته بقوانين الدولة المضيفة وكذا إجراءات التقاضي فيها لكون أن هذه الأخيرة غير مألوفة وغير مفضلة لديه⁵، بالإضافة إلى وصفه لهذه القوانين والإجراءات بعدم الوضوح والبطء كون أن النطق بالأحكام القضائية

¹ القانون رقم 22-07 المؤرخ في 5 ماي 2022، المتضمن التقسيم القضائي، ج ر، العدد 32، الصادرة في 14 ماي 2022.

² محمد حاج بن علي، قويدر مغربي، "نحو قضاء تجاري جزائري متخصص"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 9، جانفي 2018، ص 66.

³ أنظر المادة 536 مكرر 2 من القانون رقم 22-13 سالف الذكر.

⁴ ربيعة قصوري، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص 215.

⁵ محمد عمور، مرجع سابق، ص 167.

وتنفيذها يستغرق الكثير من الوقت¹، والعقود الاستثمارية تتطلب السرعة في تسوية منازعاتها خاصة إذا كان موضوع النزاع ذا طابع مالي².

ب- كثيرا ما يشك المستثمر الأجنبي عند عرضه للنزاع على القضاء الوطني في حياد ونزاهة هذا الأخير³ كون أن منازعات الاستثمار تتمتع بخصوصية وهي عدم التوازن العقدي لأن أحد أطراف النزاع هي الدولة التي تتمتع بالسيادة في مواجهة شخص عادي (مستثمر أجنبي).

ج- يرى المستثمر الأجنبي تفضيل عدم إسناد الاختصاص للقضاء الوطني لنقص وافتقار هذا الأخير للخبرة القانونية والمعرفة الفنية لحسم منازعات الاستثمارات الأجنبية⁴.

د- في حالة صدور حكم لصالح الطرف الأجنبي فإن هذا الأخير لا يمكنه تنفيذ هذا الحكم ضد الدولة المضيفة وذلك لسببين أن الدولة في هذه الحالة هي صاحبة سلطة وسيادة ولأن هناك قواعد تمنع وتحضر التنفيذ على الأموال العامة⁵.

ر- وجود التضخم التشريعي في مجال الاستثمار الذي يترتب عليه في بعض الأحيان تناقض النصوص القانونية عند تطبيقها أو صعوبة تأويلها وعدم دقتها⁶ مما يعزز الموقف السلبي للمستثمر اتجاه القضاء الوطني.

وعليه نستخلص أن هذه المبررات أدت إلى ترك المجال مفتوحا ومرخصا لشرعية طلبات المستثمر الأجنبي في إلغاء الاعتماد على القضاء الوطني واللجوء إلى الوسائل البديلة لتسوية المنازعات الاستثمارية.

¹ زايد بو القرارة، تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 88.

² ربيعة قصوري، مرجع سابق، ص 215.

³ شعبان صوفيان، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019، ص 212.

⁴ إياد يونس محمد الصقلي، تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في ظل أحكام القانون الدولي العام، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق، المجلد 3، العدد 1، ايلول 2018، ص 294.

⁵ يوسف مقرين، خصوصية فض منازعات الاستثمار ضمن أحكام القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار - التسوية

القضائية وتحكيم الاستثمار أنموذجاً، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالح أحمد، النعامة، المجلد 9، العدد 1، ماي 2023، ص 312.

⁶ سامية كسال، التضخم التشريعي عائق أمام الاستثمار الأجنبي (مستجدات القانون رقم 16-09 لمواجهة هذا العائق)، مجلة صوت القانون، جامعة الجبالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 5، العدد 2، أكتوبر 2018، ص 445.

المطلب الثاني: التسوية شبه القضائية لمنازعات الاستثمار الأجنبي

مثما رأينا سابقا فإن القضاء ليس هو دائما الحل الأنجع لتسوية منازعات الاستثمار لذلك نجد أن الجزائر قد تنازلت عن جزء من سيادتها في الاختصاص القضائي بقبولها لفض تلك المنازعات عن طريق الوسائل أخرى خارج الجهات القضائية¹ وتتمثل هذه الوسائل حسب القانون الجزائري للاستثمار في التسوية الإدارية (الفرع الأول) والتسوية عن طريق المصالحة والوساطة والتحكيم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التسوية الإدارية لمنازعات الاستثمار عن طريق لجنة الطعن

نظرا لخصوصية المنازعات في مجال الاستثمار ويهدف حماية المستثمر من تعسف وغبن الأجهزة الإدارية تم الإبقاء في قانون الاستثمار الجديد على فكرة التسوية الإدارية بدل اللجوء إلى القضاء وذلك من خلال لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار²، لذا سنتناول بالدراسة تعريف هذه اللجنة (أولا) ثم التطرق إلى تشكيلتها (ثانيا) إضافة إلى كيفية سير أعمالها (ثالثا) وأخيرا نوضح إجراءات الطعن أمام هذه اللجنة (رابعا).

أولا: تعريف اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار

حسب نص المادة 11 من القانون رقم 22-18 وكذا المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 22-296³ فإن هذه اللجنة هي آلية خاصة بالطعون الاستثمارية تتكلف بدراسة والفصل في الطعون والشكاوى التي يتقدم بها المستثمرون، في حال سحب أو عدم استفادتهم من امتيازات أو في حالة رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية، وذلك لرفع الغبن عنهم.

¹ محمود سردو، مرجع سابق، ص 788.

² تم إنشاء لجنة الطعن بموجب المادة 7 مكرر من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار السالف ذكره، حيث تنص على أنه: "يجوز حق الطعن للمستثمرين الذين يرون أنهم غبنوا بشأن الاستفادة من المزايا من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذها الأمر... يمارس هذا الطعن لدى لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيورها عن طريق التنظيم..." وأبقى المشرع على هذه اللجنة في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار السالف ذكره من خلال المادة 11 منه التي تنص على: "يحق للمستثمر الذي يرى أنه قد غبن... الطعن أمام لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيورها عن طريق التنظيم...".

³ المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المؤرخ في 4 سبتمبر 2022، المحدد لتشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيورها، ج ر، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

ثانيا: تشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعن المتصلة بالاستثمار

بالرجوع إلى نص المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي السابق ذكره فإن هذه اللجنة تتكون من ممثلا عن رئيس الجمهورية وقاض من المحكمة العليا وآخر من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء، إضافة إلى قاض من مجلس المحاسبة يتم اقتراحه من طرف مجلس قضاة مجلس المحاسبة وثلاث خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين يعينهم رئيس الجمهورية، مع ترك هذه التشكيلة مفتوحة بحيث يمكن الاستعانة بأي شخص يتمتع بكفاءة خاصة تؤهله إلى تقديم المساعدة لهؤلاء الأعضاء، توكل رئاسة هذه اللجنة إلى ممثل عن رئيس الجمهورية¹، ويتم تعيين أعضائها بموجب مرسوم رئاسي لمدة 3 سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة².

ما يلاحظ عن هذه التشكيلة أن غالبيتها قضاة وشخصيات ذات كفاءات ومعرفة بالمسائل القانونية والاقتصادية مما يضمن فعاليتها في فصل النزاعات المعروضة عليها واتخاذها لقرارات موضوعية محايدة³، وهذا خلافا لما كانت عليه في ظل المرسوم التنفيذي رقم 19-166⁴ حيث كانت هذه الأخيرة ذات طابع وزاري تتشكل من ممثلين لعدة وزارات⁵ لاسيما ممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلية، ممثل عن الوزير المكلف بالعدل وممثلين عن الوزير المكلف بالمالية، ممثل عن الوزارة المعنية بالطعن الذي يتغير بتغير موضوع الطعن فإذا كان الاستثمار في مجال الصناعة فإن ممثل وزارة الصناعة هو الذي سيلتحق بتشكيلة اللجنة أما إذا كان الاستثمار يتعلق بقطاع الصحة فإن ممثل وزارة الصحة هو الذي سينظم إلى التشكيلة⁶ نجد كذلك من ضمن التشكيلة ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وهو أمر غير منطقي لأنه ليس من المعقول في حالة ما إذا كانت الوكالة التي أصدرت القرار هي الخصم والحكم في

¹ أنظر المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 سالف الذكر.

² أنظر المادة 4 من نفس المرسوم.

³ مليكة أوباية، "دور لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار بين: الفعالية والمحدودية"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد صديق بن يحي، جيجل، المجلد 5، العدد 1، سبتمبر 2020، ص 146.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 19-166 المؤرخ في 29 ماي 2019، المتضمن لتشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيورها، ج ر، العدد 37، الصادرة في 9 يونيو 2019.

⁵ أنظر المادة 3 من نفس المرسوم.

⁶ مليكة أوباية، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 430.

نفس الوقت ،وعليه يمكننا القول أن اللجنة في السابق كانت عبارة عن لجنة تابعة للحكومة¹ يتزأسها الوزير المكلف بالاستثمار أو ممثله ،وبالنسبة إلى أعضاءها فإنهم يعينون بقرار من الوزير المكلف بترقية الاستثمار بناء على اقتراح من الوزراء المعنيين لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وهو ما نصت عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي 19-166.

ثالثا: سير أعمال اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار

يعتبر مقر اللجنة هو نفسه مقر رئاسة الجمهورية² ،زودها المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 22-296 بأمانة خاصة بها³.

يختص الاجتماع الأول للجنة المصادقة على نظامها الداخلي⁴ ،وبعدها تمارس اللجنة نشاطها الاساسي المتمثل في النظر في الطعون المقدمة إليها⁵ ،كما قد تجتمع هذه الأخيرة كلما كلما دعت الضرورة إلى ذلك وهو ما نصت عليه المادة 9 من ذات المرسوم ،أما فيما يتعلق بالنصاب القانوني لصحة مداولاتها فقد حدده المشرع بحضور ثلثي أعضائها على الأقل ويصادق على قراراتها بأغلبية الأصوات الحاضرين ،على أن يكون صوت الرئيس هو المرجح في حالة تساوي عدد الاصوات⁶.

رابعا: إجراءات الطعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار

يخضع الطعن الذي يرفعه المستثمر أمام هذه اللجنة إلى جملة من الإجراءات التي تقع على عاتقه من جهة وأخرى تلتزم بها اللجنة.

أ- الإجراءات التي تقع على عاتق المستثمر:

- على المستثمر الراغب في تقديم الطعن أمام اللجنة أن يحترم الأجال القانونية المحددة ب

¹ مليكة أوباية ،"دور لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار بين: الفعالية والمحدودية" ،مرجع سابق، ص 147.

² تنص المادة 11 من القانون 22-18 السالف ذكره على : "تنشأ لدى رئاسة الجمهورية لجنة وطنية عليا للطعون ..."

³ جاء في الفقرة الأولى من المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 السالف ذكره ما يلي : " تزود اللجنة بأمانة " .

⁴ تنص الفقرة الثانية من المادة 5 المرسوم الرئاسي 22-296 السالف ذكره على : "تصادق اللجنة على نظامها الداخلي أثناء اجتماعها الأول " .

⁵ نادية حسان ،"دور لجنة الطعن المختصة في مجال منازعات الاستثمار" ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية

والسياسية ،جامعة بن يوسف بن خدة ،الجزائر ،المجلد 45 ،العدد 2 ،جوان 2008 ،ص 105.

⁶ أنظر المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 22-298 سالف الذكر.

15 يوم كما يمكن أن تمتد إلى شهرين كحد أقصى يبدأ حسابها من تاريخ تبليغه بقرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار¹.

-أيضا وجوب تقديم تظلم إداري² مسبق من طرف المستثمر أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بغض النظر عن الوسيلة المستعملة وذلك في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه، على أن يتم الفصل فيه من قبل المدير العام للوكالة في أجل لا يتجاوز 15 يوم من تاريخ تسلمه وهو ما جاء في المادة 7 من نفس المرسوم.

-كذلك يتعين أن يكون الطعن فرديا وموقعا، متضمنا المعلومات الشخصية للعارض لاسيما لقبه واسمه وعنوانه وصفته أو المفوض قانونا إضافة إلى مذكرة تستعرض فيها الوقائع والأحداث والوسائل.

-وأخيرا يجب على الطاعن أن يرسل طعنه إلى اللجنة أو عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر مرفقا بجميع الوثائق والمستندات الثبوتية³.

ب- الإجراءات التي تلتزم بها اللجنة:

-أولا تختص اللجنة بالنظر في الطعون التي يقدمها المستثمرون الذين غبنوا بشأن سحب أو رفض منح المزايا⁴، لأنه كما سبق وإن قلنا بأنه يمكن للوكالة أن ترفض نهائيا منح المستثمر المزايا التي طلبها أو أن تمنحه بعض المزايا دون البعض الآخر، كما قد تقوم الوكالة بسحب المزايا التي منحتها للمستثمر دون أن يكون هذا الأخير قد أدخل بالتزاماته أو ارتكب لخطأ وبالتالي يجوز للمستثمر في كل مرة يرى فيها أنه تعرض لظلم أو إجحاف في حقه في موضوع المزايا، أن يقدم طعنا بذلك أمام لجنة الطعن⁵، كما تكون مختصة بالنظر في الطعون التي يكون موضوعها رفض الجهات الإدارية إعداد المقررات والوثائق والتراخيص التي يحتاجها المستثمر لمشروعه الاستثماري وهو مجال مستحدث جاء به القانون 22-18.

¹ أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 6 من نفس المرسوم، وكذا الفقرة الثانية من المادة 11 من القانون 22-18 سالف الذكر.

² يعرف التظلم الإداري بأنه: "ذلك الإجراء الذي يتمثل في اللجوء إلى الإدارة لطلب منها أن تعيد النظر في القرار الذي أصدرته"، أنظر نادية حسان، مرجع سابق، ص 114.

³ أنظر المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 سالف الذكر.

⁴ أنظر المادة 6 من نفس المرسوم.

⁵ مليكة أوباية، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 432.

يجب على اللجنة بعد استلامها الطعن أن تعمل على استدعاء كل من ممثلي الإدارات والهيئات العمومية المعنية بموضوع الطعن وكذا المستثمر لغرض مهم وهو الاستماع إليهم¹ إضافة إلى إرسال نسخة منه إلى الإدارة أو الهيئة المعنية التي تلتزم بالرد على النقاط التي اعترض عليها المستثمر في أجل 10 أيام من تاريخ استلام الملف² وذلك تحقيقاً لمبدأ الوجاهية³، لا يمكن أن يحتج بسرية الوثائق الإدارية المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية موضوع النزاع.

-تبت اللجنة في الطعن المقدم إليها في أجل شهر واحد من تاريخ إخطارها⁴، بحيث تعد هذه المدة للفصل في الطعن حافظاً ومشجعاً على الاستثمار.

-أي قرار تصدره اللجنة بخصوص الطعن يبلغ إلى الأطراف المعنية في أجل لا يتعدى 8 أيام من تاريخ النطق به ويكون في هذه الحالة قراراً نافذاً⁵ أي غير قابل للنظر فيه مرة أخرى من طرف اللجنة، غير أنه يمكن للمستثمر أن يلجأ إلى القضاء من أجل الطعن ضد قرارات الوكالة مثلاً باعتبارها هيئة إدارية⁶.

وعليه ما نلاحظه أن المشرع الجزائري قد ساوى بين الطعن الإداري والقضائي ولم يحدد ما إذا كان المستثمر ملزماً باللجوء إلى الطعن الإداري قبل الطعن القضائي أو له الإمكانية في اللجوء إلى الطعنين معاً في نفس الوقت، كذلك ما أثار انتباهنا أن المشرع لم يوضح لنا ما إذا كان الطعن الذي تم أمام اللجنة يوقف تنفيذ القرار المطعون فيه أم لا خاصة إذا كان مضمون هذا القرار هو سحب المزايا من المستثمر، وبالتالي هذه الثغرة تشكل حاجساً بالنسبة للمستثمرين وينجر عنها استبعاد اللجوء إلى اللجنة والتوجه مباشرة إلى القضاء.

¹ أنظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 سالف الذكر.

² أنظر المادة 11 من نفس المرسوم.

³ ريمة بن عميروش، آليات تشجيع الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2011-2012، ص 160.

⁴ أنظر المادة 9 من المرسوم الرئاسي 22-296 سالف الذكر.

⁵ أنظر المادة 13 من نفس المرسوم.

⁶ تنص المادة 8 من القانون رقم 22-18 السالف ذكره على: "ويمكن للمستثمر، زيادة على ذلك، أن يرفع في هذا الشأن طعناً قضائياً أمام الجهات القضائية المختصة طبقاً للتشريع المعمول به".

الفرع الثاني: التسوية عن طريق المصالحة والوساطة والتحكيم

أجاز كذلك المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل النزاعات الاستثمارية التي بأنها تلك الآليات التي يتم بواسطتها حل النزاعات بغض النظر عن ما إذا كانت منازعات تجارية أو مدنية أو حتى إدارية خارج نطاق المحاكم والهيئات القضائية بغية الوصول إلى حل يرتضي له الأطراف¹، وتتمثل حسب قانون الاستثمار الجزائري² في المصالحة (أولا) والوساطة (ثانيا) والتحكيم (ثالثا).

أولا: المصالحة كوسيلة لحل منازعات الاستثمار

استعمل المشرع الجزائري مصطلح المصالحة وليس مصطلح الصلح في نص المادة 12 من قانون الاستثمار الجديد وذلك لأن المصالحة تعد اتفاقية بموجبها يتم التنازل المتبادل عن حق يطالب به كل من الطرفين المتنازعين وذلك عندما توجد التزامات متقابلة ومتبادلة بينها على أن تتم هذه المصالحة بمساعدة شخص ثالث حيادي ونزيه، يحاول أن يقرب وجهات النظر بينهم ويقترح لهم اتفاق صلحي لكن دون أن يفرضه عليهم، يطلق على هذا الشخص اسم المصلح³، بينما الصلح ينقسم إلى نوعين: صلح قضائي يكون بين طرفي النزاع أمام القاضي ويتم إثباته في محضر الصلح ويوقع عليه الطرفان، و صلح غير قضائي أي يلجأ الأطراف إلى التصالح تلقائيا بإرادتهم المنفردة دون الحاجة إلى تدخل القضاء في حسم خصوماتهم وقضاياهم⁴، لكن بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه أقر الصلح بصورة عامة في القانون المدني⁵ ولم يميز بينه وبين المصالحة باعتبارها وسيلة فعالة لحل نزاعات الاستثمارات الأجنبية واكتفى فقط بذكرها في المادة 12 من القانون السابق ذكره معتبرا في المادة ذاتها أن اللجوء إليها يجب أن يكون مصدره اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الجزائر

¹ سعيد يحيوي، الوسائل البديلة عن القضاء العام والخاص في حل النزاعات التجارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018-2019، ص 15.

² تنص المادة 12 من قانون الاستثمار رقم 22-18 السالف ذكره على: "... يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية ... بالمصالحة والوساطة والتحكيم ...".

³ محمد الماحي صالح أحمد، مرجع سابق، ص 145.

⁴ عبد الرحمان بريرة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، الجزء الثاني، ط 5، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص 7.

⁵ جاءت المادة 459 من القانون المدني السالف ذكره بما يلي: "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بان يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".

وبالفعل نجد الدولة الجزائرية قد وقعت على جملة من الاتفاقيات الدولية التي تخص الاستثمارات¹ لاسيما اتفاقية واشنطن لسنة 1965 الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات التي تقوم بين الدول ورعايا الدول الأخرى².

ومنه فالمصالحة طريقا وديا لتسوية ما يثور بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية من منازعات دون اللجوء إلى القضاء³، وذلك في أي مرحلة كانت عليها الخصومة وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁴.

ولتفعيل دور الصلح في المنازعات ذات الطابع التجاري ولاسيما في مجال الاستثمار فقد جعل الصلح اجراء وجوبي مسبق في المنازعات التي تختص بها المحاكم التجارية المتخصصة يتم القيام به قبل رفع الخصومة القضائية والسير فيها، كما تم النص على الإجراءات الواجب اتباعها والتي تتسم بالبساطة بحيث يقوم رئيس المحكمة التجارية المتخصصة بموجب أمر على عريضة خلال أجل خمسة أيام بتعيين أحد القضاة لتسند إليه مهمة الصلح الذي يتولى مباشرة هذا الإجراء في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر⁵، ويمكن لهذا القاضي المعين أن يستعين بأي شخص يراه مناسباً لمساعدته في إجراء الصلح⁶، وبديهيًا يكون الشخص المناسب تتوفر فيه الخبرة والمؤهلات التي من شأنها تقديم المساعدة في المنازعة المعروضة على القضاء كذلك يكون مستوفي للشروط الواجب توفرها في القاضي لاسيما صفة النزاهة والحياد وأن يكون من

¹ عبد الرحيم أوسهله، الآليات القانونية لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015-2016، ص 92.

² الاتفاقية الدولية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، التي انعقدت في 18 مارس سنة 1965 بمدينة واشنطن، أصبحت نافذة المفعول في 14 أكتوبر سنة 1966 عندما انضمت إليها أكثر من 20 دولة، أنظر موقع الإتحاد الدولي العربي للتحكيم الدولي www.aifa-eg.com.

³ قاسي سي يوسف، "ضمانات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري"، الملتقى الوطني حول واقع الاستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يوم 28 نوفمبر 2017، ص 8.

⁴ نصت المادة 990 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 21، الصادرة في 23 أبريل 2008 على: "يجوز للخصوم التصالح تلقائيا أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة".

⁵ أنظر الفقرة الأولى من المادة 536 مكرر 4 من القانون رقم 22-13 سالف الذكر.

⁶ أنظر الفقرة الثانية من المادة 536 مكرر 4 من نفس القانون.

بين الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك والاستقامة¹، لكن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يرد نصا يفيد بأن للخصوم إمكانية الاعتراض على هذا الشخص المساعد.

بالقيام بهذا الإجراء نكون أمام حالتين إما نجاح محاولة الصلح والتوصل إلى حل بين المتخاصمين في هذه الحالة يقوم القاضي المعين بتحرير محضر يثبت فيه ما اتفق عليه الطرفين ويوقع من طرفه كما يوقع عليه الأطراف وكذا أمين الضبط وهنا طبقا لنص المادة 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يعد محضر الصلح سندا تنفيذيا بعد إيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة²، كما قد نكون بصدد فشل محاولة الصلح وعدم توصل الأطراف إلى حل توافقي بينهما في هذه الحالة يقوم القاضي المكلف بتحرير محضر بعدم الصلح ويمكن للأطراف اللجوء إلى القضاء التجاري المتخصص لرفع دعوى قضائية بموجب عريضة افتتاحية مصحوبة بمحضر عدم الصلح وإلا كانت الدعوى غير مقبولة شكلا³.

لكن تجدر الإشارة إلى أن الأطراف في كلا الحالتين غير ملزمين بالنتائج المترتبة على هذا الإجراء بحيث يمكنهم الاتفاق على إيجاد تسوية ودية لنزاعهم⁴.

ثانيا: الوساطة لحل منازعات الاستثمار

أقر المشرع الجزائري بأحكام الوساطة كآلية بديلة لتسوية النزاعات بمقتضى المادة 534 المعدلة للمادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁵، لكنه لم يقدم تعريفا لها فعرفت بأنها: "إجراء وجوبي يقوم القاضي بعرضه على أطراف الخصومة ومتى وافقوا عليها يتم تعيين شخص ثالث يسمى بالوسيط لمحاولة التوفيق بينهما لإيجاد حل للنزاع"⁶.

¹ عبد القادر صديقي، "وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون

الإجراءات المدنية والإدارية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، المجلد 6، العدد

2، سبتمبر 2022، ص 78.

² أنظر المادة 993 من القانون رقم 08-09 سالف الذكر.

³ أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 536 مكرر 4 من القانون رقم 22-13 سالف الذكر.

⁴ عبد القادر صديقي، مرجع سابق، ص 78.

⁵ جاءت المادة 554 من القانون رقم 22-13 سالف ذكره بما يلي: "يجب على رئيس القسم التجاري عرض النزاع مسبقا

على الوساطة. لا تخضع الوساطة أمام القسم التجاري إلى قبول الأطراف، خلافا لأحكام المادة 994 من هذا القانون".

⁶ كمال فتحي دريس، مطبوعة جامعية في مادة المنازعات التجارية، المحاضرات أقيمت على طلبة السنة أولى ماستر، تخصص

قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2019-2020، ص 23.

كما أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى العديد من طرق التسوية السلمية ومن بينها الوساطة ذلك في نص المادة 33 الفقرة الأولى منه التي جاءت بالصيغة التالية¹: "يجب على أطراف أي نزاع... أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية...".

ولأن الوساطة تعتبر أحد أهم الطرق الودية لفض النزاع خاصة وأنها قيمة راسخة في مجتمع المتخصصين²، أدرجها المشرع الجزائري في المادة 12 من القانون 22-18 كإجراء مستحدث يتم بواسطته حل المنازعات الاستثمارية بهدف إعطاء ضمانة أكبر للمستثمر الأجنبي كما ضمنها في قوانينه الداخلية من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، لكن تزامنا مع صدور قانون الاستثمار الجديد أجرى تعديل على قانون الإجراءات المدنية والإدارية أين أورد استثناء في المنازعات التجارية أين تعرض وتجري الوساطة وجوبا خروجاً على مبدأ سلطان الإرادة في مثل هذه التسوية أي أن الوساطة لا تحتاج إلى قبول الأطراف من أجل إجرائها³، كل ذلك يعزز من إمكانية الوصول إلى حلول ودية لتسوية النزاع وتجسيدا لمبدأ التصالح وبعث الثقة في الإجراءات المتبعة أمام القضاء⁴، بعد ذلك يقوم القاضي بتعيين وسيط قضائي من قائمة الوسطاء المعدة سابقاً على مستوى كل مجلس قضائي حسب طبيعة النزاع المعروف، بعد موافقة الوسيط لإجراء الوساطة يقوم باستدعاء الأطراف لأول لقاء تنطلق عندها عملية الوساطة وبيّاشر هذا الأخير المهمة المسندة إليه من محالة تقريب وجهة النظر بين

¹ رحمون شتوح، مرجع سابق، ص 286.

² محمد الصالح روان، "الطرق البديلة في حل المنازعات القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 الصلح والوساطة باعتبارهما طرقاً قضائياً - أنموذجاً -"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، المجلد 9، العدد 2، جوان 2018، ص 496.

³ تنص المادة 534 من القانون رقم 22-13 السالف ذكره على: "يجب على رئيس القسم التجاري عرض النزاع مسبقاً على الوساطة".

لا تخضع الوساطة أمام القسم التجاري إلى قبول الأطراف...".

⁴ وقد ورد كعرض لأسباب التعديل التكييف المستمر للجهاز القضائي، مع التطورات التي يعرفها المجتمع، وتوزيع الصلاحيات بشكل يسمح للقضاء بلعب دور أكثر فعالية في ميدان التجارة والاستثمار، مما يساهم حتماً في تكريس الأمن القانوني المطلوب في مجال تحسين مناخ الأعمال والتجارة، كما ينص التعديل على مبدأ التسوية الودية للمنازعات التجارية، بحيث تم الإبقاء على الوساطة القضائية أمام الأقسام التجارية لدى المحاكم، وعليه فإن هذا الإجراء سيؤدي لا محالة وبكل تأكيد إلى التقليل من المنازعات القضائية والفصل في المنازعات التجارية في آجال معقولة.

الخصوم وسماع كل ما يمكن سماعه، كما يقترح عليهم حلولا دون أن يفرضها عليهم¹. أما بالنسبة إلى إنهاء الوساطة فقد أجاز المشرع للخصوم أو الوسيط قبل انتهاء مدة الوساطة المقررة قانونا بثلاثة اشهر إنهاء هذا الإجراء² وذلك بطلب يقدم إلى القاضي كما يمكن لهذا الأخير إنهاؤها في أي وقت وكذا إنهاؤها تلقائيا عندما يتبين له استحالة السير الحسن لها³.

يجب على الوسيط بعد الانتهاء من المهمة الموكلة إليه أن يحرر محضرا ويوقع عليه الخصوم بحيث يحتوي هذا الأخير كل ما تم التوصل إليه⁴، إذا كان المحضر الذي قام الوسيط بإيداعه يتضمن اتفاق، فإن القاضي وبعد إجراءات الفحص من الناحية القانونية للمحضر، يقوم بالمصادقة عليه بموجب أمر غير قابل لأي طعن وبالتالي يصبح هذا المحضر سندا تنفيذيا.

غير أنه ما يعاب على المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد أنه لم يرتب أي جزاء في حالة عدم توصل الأطراف على حل ودي بينهما بالرغم من اتفاقهم مسبقا على القيام بإجراء الوساطة وذلك نتيجة غياب الجدية من طرفهم وإهمال متابعة إجراءات الوساطة لاسيما حضور الجلسات⁵ وعليه يجب على المشرع أن يفرض عقوبات ذات طبيعة مالية كالغرامات على أي طرف يقوم بعدم متابعة إجراءات الوساطة⁶.

يجدر الإشارة كذلك إلى أن اللجوء إلى الوساطة مرهونا بوجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف مصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية، وتكون أحكام هذه الأخيرة متعلقة بالوساطة.

ثالثا: التحكيم كوسيلة بديلة لحل المنازعات المتعلقة بالاستثمار

يعد التحكيم آلية سلمية لتسوية المنازعات وهي ضمانة إجرائية لا تقل أهمية عن

¹ زايد بو القرارة، تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 24.

² تنص الفقرة الأولى من المادة 996 من القانون رقم 08-09 السالف ذكره على: "لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثلاثة (3) أشهر".

³ أنظر المادة 1002 من نفس القانون.

⁴ تنص المادة 1003 من نفس القانون على: "عند إنهاء الوسيط لمهمته، يخبر القاضي كتابيا بما توصل إليه الخصوم من اتفاق أو عدمه".

في حالة الاتفاق يحرر الوسيط محضرا يضمنه محتوى الاتفاق، ويوقعه والخصوم".

⁵ عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 19.

⁶ سعيد يحيوي، مرجع سابق، ص 185.

الضمانات الأخرى نظرا لما توفره للمستثمر الأجنبي من مزايا كالتقليل من التخوف على نشاط استثماراته والسرعة في فصل النزاع ومرونة الإجراءات والبعد عن التعقيدات والشكليات وغيرها.

يعرف التحكيم بأنه ذلك الاتفاق الذي يتضمن تسوية المنازعات عن طريق أفراد عاديين يتم اختيارهم من طرف المتخاصمين إما مباشرة أو عن طريق نظام للتحكيم¹ هناك من عرفه بأنه آلية يكون الهدف منها الفصل في المنازعات التجارية والمدنية والتي تنشأ عن العلاقات القائمة بين طرفين أو أكثر بواسطة شخص أو عدة أشخاص يسمون بالمحكم أو المحكمين².

كما عرفته المادة 7 من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي³ بأنه: "اتفاق بين الطرفين على أن يحيلوا إلى التحكيم جميع أو بعض النزاعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة سواء أكانت تعاقدية أم غير تعاقدية ...".

استنادا على هذه التعريفات نستنتج أن التحكيم هو وسيلة لفض النزاعات يحل فيها الحكم التحكيمي محل الحكم القضائي في تحقيق حماية للحق المتنازع عليه⁴، ومنه يمكن القول أن التحكيم هو قضاء خاص يختار فيه الأطراف بمحض إرادتهم قضاتهم ويسندون لهم بموجب اتفاق مكتوب سلطة الفصل في النزاعات التي تنشأ بينهم بمقتضى علاقة قانونية تجمعهم سواء كانت عقدية أو غير عقدية وذلك وفق مبادئ وقواعد العدالة والقانون⁵.

بالعودة إلى المشرع الجزائري نجده لم يعط تعريفا دقيقا وواضحا للتحكيم لأنه ليس من اختصاصه وضع تعريفات حتى لا يقع في تعارض مع الفقه، لكن نصت المادة 1039 من القانون رقم 08-09 سالف الذكر على: "يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي

¹ أحمد بوقادوم، "حرية الأطراف في اختيار طرق حل النزاعات الناجمة عن العقد التجاري الدولي (في القانون الجزائري)"، مداخلة أقيمت ضمن فعاليات اليومين الدراسييين عن: الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم، يومي 15 و 16 جوان 2008، مجلة المحكمة العليا، العدد خاص، ص 247.

² بدر أشهبون، "التحكيم الداخلي والدولي في القانون المغربي والقانون المقارن"، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، الإصدار الأول، ماي 2017، ص 39.

³ وثيقة الأمم المتحدة المتضمنة قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في 21 حزيران 1985.

⁴ شعبان صوفيان، مرجع سابق، ص 218.

⁵ كمال فتحي دريس، مطبوعة جامعية في مقياس التحكيم التجاري الدولي، المحاضرات أقيمت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2021-2022، ص 6.

يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل"، وبالتالي لدولية التحكيم حسب التشريع الجزائري يجب أن يكون متعلقا بنزاع حول مصالح اقتصادية دولية أي انتقال القيم المنقولة والأسهم والسندات عبر الحدود.

إن نقطة البداية في اللجوء إلى نظام التحكيم في المنازعات التجارية ومن بينها منازعات الاستثمار هو الاتفاق على مبدأ التحكيم واختياره كطريقة لحل هذه الخلافات وبعدها يتم تشكيل الهيئة التحكيمية التي توكل إليها هذه المهمة يليها اختيار القانون الواجب التطبيق الموضوعي والإجرائي بعدها يصدر المحكم حكم التحكيم الذي يستلزم الاعتراف به إذا كان متضمنا لصيغة الالتزام من أجل تنفيذه في الجزائر.

وعليه يمكن القول أن الدول المستقطبة للاستثمار تلجأ إلى التحكيم لأنه يعد ضمانا للمستثمرين الأجانب وحتى للدولة وذلك لما له من آثار إيجابية عند الفصل في المنازعات منها المحافظة على العلاقة التعاقدية للطرفين، وبالتالي استمرار المشاريع الاستثمارية على أرض الدولة المضيفة وتحقيق التنمية الاقتصادية وعليه يخلق بيئة استثمارية جذابة للاستثمار الأجنبي¹، وهو المسار الذي انتهجته الجزائر في صلب قوانينها المشجعة للاستثمار صراحة من خلال نص المادة 12 من القانون 22-18 التي تنص: "... يخضع كل خلاف... ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الاطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو إبرام اتفاق بين الوكالة التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر، تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم".

وبتحليلنا لهذه المادة نجد أن المشرع الجزائري سمح للمستثمر الاجنبي باللجوء إلى قواعد التحكيم التجاري الدولي في حالتين:

- وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الاطراف صادقت عليها الجزائر تضمن إمكانية اللجوء إلى التحكيم لفض النزاعات التي تنشأ بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي، وفي هذا المسار نجد أن الجزائر قد أبرمت العديد من الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بالتحكيم من أمثلة ذلك اتفاقية واشنطن المنشأة للمركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار أما بالنسبة إلى الاتفاقيات الثنائية نجد مثلا الاتفاقية الجزائرية الكويتية للتشجيع والحماية المتبادلة

¹ زايد بو القرارة، تسوية منازعات الاستثمار الاجنبي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 108.

للاستثمارات¹، التي نصت على مجموعة من الضمانات من بينها يتم تسوية المنازعات الاستثمارية بالطرق الودية وفي حالة تعذر ذلك يتم عرض النزاع إما لإجراءات مناسبة لتسوية النزاع المنفق عليها مسبقا بين المستثمر والدولة المضيفة أو لإجراءات التسوية التي تضمنتها الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال في الدول العربية سنة 1980 أو يتم اللجوء إلى التحكيم الدولي.

2- وجود اتفاقية مبرمة بين المستثمر الأجنبي والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تسمح باللجوء إلى التحكيم، وهو عمل إرادي بحت بحيث من خلاله يمكن إسناد مهمة الفصل في المنازعات الاستثمارية إلى التحكيم بالرغم من غياب الاتفاقية فقد يتخذ هذا الاتفاق صورتان إما أن يدرج في العقد الأصلي فنكون أمام شرط التحكيم² أو يكون اتفاق مستقل عن العقد الأصلي وبعد وقوع النزاع وهو ما يعرف بمشارطة التحكيم³.

ويتضح مما سبق أن حق اللجوء إلى التحكيم يعد ضمانا ويوفر الحماية والتأمين للمستثمر الأجنبي⁴ بحيث يحثه على نقل أمواله إلى دول أخرى للاستثمار وهو مطمئن، فقد أكد التقرير السنوي الصادر عن مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 2022 أن القضايا التحكيمية المعروضة على هذا المركز قد بلغت 1618 قضية وهو عدد كبير مقارنة بالسنوات السابقة⁵.

¹ الاتفاق المبرم بين الدولة الجزائرية والجمهورية الكويتية للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، التي أبرمت في 30 سبتمبر 2001 في الكويت، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-370 المؤرخ في 23 أكتوبر 2003، ج ر ، العدد 66، الصادرة في 2 نوفمبر 2003.

² يعرف شرط التحكيم بأنه ذلك الشرط الذي يتفق بموجبه الأطراف قبل نشوب النزاع على حسم ما قد يثور بينهما من منازعات بواسطة التحكيم، أنظر عبد الرحمان بريارة، مرجع سابق، ص 24.

³ يعرف مشارطة التحكيم بأنه ذلك الاتفاق بين أطراف العلاقة القانونية على تسوية النزاع الذي نشأ بينهما بالفعل عن طريق التحكيم، أنظر أحمد بوقادوم، مرجع سابق، ص 268.

⁴ عبد الرحمان بريارة، مرجع سابق، ص 22.

⁵ أنظر موقع الاكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم في مصر info@iamaeg.net تم الإطلاع عليه يوم 14 أبريل 2023 على الساعة 10:36.

خلاصة الفصل الأول

يمكن القول أن المشرع الجزائري قد سعى جاهدا لتشجيع وتحفيز المستثمر الأجنبي من الخوض في النشاط الاستثماري وذلك من خلال القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار الذي أرسى قدرا كاف من الضمانات بمختلف أنواعها، والتي تهدف بالأساس إلى حماية المشروع الاستثماري كضمان حماية الحقوق التي يتحصل عليها المستثمرين الأجانب بمناسبة استثماراتهم في الجزائر من خلال حمايتها من التسخير، ومن كل تصرف يصدر عن الدولة المستقطبة باعتبارها صاحبة سيادة وطرف قوي في عقود الاستثمار عن طريق تقرير ضمان الثبات التشريعي وأيضا الوسائل الكفيلة بالفصل في المنازعات الناشئة بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة، وكذا ضمان تحويل الأموال بالإضافة إلى الضمان المستحدث الذي جاء به قانون الاستثمار الحالي الذي يتمثل في حماية حقوق الملكية الفكرية.

لكن اقتصر الضمانات في ستة مواد قانونية أمر غير كافي لاستقطاب المستثمر الأجنبي، كما أنه ذكرها على سبيل الحصر بمعنى لم يترك مجال لاعتبار أمر آخر ضمانا.

الفصل الثاني

الحوافز الممنوحة للمستثمر

الأجنبي في ظل قانون

الاستثمار الجديد

بعد التطرق في الفصل الأول لجملة من الضمانات المكفولة في التشريع الجزائري للمستثمر الأجنبي، فالمشرع كذلك نجده تطرق إلى آليات أخرى تعد من بين أهم عناصر استقطاب المستثمرين الأجانب متمثلة أساسا في الحوافز والتسهيلات والمزايا وهو محور الفصل الثاني.

يعد الحوافز مصطلح اقتصادي أكثر منه قانوني فهو جديد نسبيا وغير محدد كونه يستعمل في إطار سياسة الإغراءات والإمميزات والتشجيعات التي تنتهجها الدولة لدفع الأعوان الاقتصاديين بقطاع معين في نطاق التنمية¹، فعرف الحافز بأنه: "كل ميزة اقتصادية قابلة للتقدير بقيمة نقدية، تقدمها الدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية الوافدة إليها أو لبعض الاستثمارات"².

وعلى العموم فإن هذه الحوافز على أساسها يتخذ قرار الاستثمار في بلد معين فهي إذن باعث لجذب الرأسمال الأجنبي عن طريق تقديم إعفاءات لأنواع مختلفة من الضرائب وأخرى جمركية مفروضة على الاستثمارات الأجنبية ومزايا تمويلية تمنح للمستثمر تتخذ شكل إعانات وقروض ومنح وغيرها.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى الحوافز التي تضمنها قانون الاستثمار الجزائري لسنة 2022 وذلك ضمن مبحثين، حيث سيختص المبحث الأول في الحوافز المالية للاستثمار الأجنبي في الجزائر وفي المبحث الثاني ستناول الحوافز الإجرائية للاستثمار الأجنبي في الجزائر.

¹ الطاهر شليحي، "محتوى التحفيزات الجبائية المقدمة لتشجيع الاستثمار في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،

جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 2، العدد 1، أبريل 2008، ص 139.

² أحمد سمير أبو الفتوح، دور القوانين والتشريعات في جذب الاستثمار في الجزائر، ط 1، المكتب العربي للمعارف، مصر،

2015، ص 52.

المبحث الأول: الحوافز المالية

بناء على قانون الاستثمار رقم 22-18 يتضح لنا جليا أن المشرع الجزائري قد أقر جملة من الحوافز والامتيازات المعتبرة التي تساعد على جذب المستثمر الأجنبي ورؤوس الأموال الأجنبية، وذلك في إطار ما يسمى بالحوافز المالية التي تتعلق بالإعفاءات الضريبية والجمركية المختلفة (المطلب الأول) بالإضافة إلى توفير الأموال للمنشآت بهدف تمويل استثمارات أجنبية جديدة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحوافز الضريبية والجمركية

نقصد بهذا النوع من الحوافز تلك التشجيعات ذات الطبيعة الجبائية والجمركية التي نص عليها قانون الاستثمار رقم 22-18 وكذا تلك التي تضمنتها قوانين أخرى مكمله له لاسيما قانون المالية، وعليه سنطرق إلى الحوافز الضريبية (الفرع الأول) ثم الحوافز الجمركية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحوافز الضريبية

تعرف الحوافز الضريبية بأنها: "نظام يصمم في إطار السياسة المالية للدولة يهدف إلى تشجيع الادخار أو الاستثمار على نحو يؤدي إلى تحقيق نمو الإنتاجية القومية وزيادة المقدرة التكاليفية للاقتصاد القومي نتيجة قيام المشروعات الجديدة أو التوسع في المشروعات القائمة"¹، وعليه يمكن القول أن هذه الأخيرة هي بمثابة أداة تأثير على المستثمر لاتخاذ قراره بالاستثمار في البلد الذي يعطي هذه الحوافز، سنبرز من خلال هذا الفرع الأنظمة التحفيزية التي جاء بها قانون الاستثمار لسنة 2022 (أولا) ثم نشرح محتوى التحفيزات الضريبية (ثانيا).

أولا: استحداث الأنظمة التحفيزية :

استبدل المشرع الجزائري في قانون الاستثمار 22-18 مصطلح "المزايا" الذي كان واردا

في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار² بمصطلح "الأنظمة التحفيزية"³، واعتمد

¹ زايد بو القرارة، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، مرجع سابق، ص 35.

² أنظر الفصل الثاني من القانون رقم 16-09 الملغى وسالف الذكر.

³ أنظر الفصل الثاني من القانون رقم 22-18 سالف الذكر.

على تقسيمها إلى ثلاث قطاعات وهي كالتالي: نظام القطاعات ونظام المناطق، نظام الاستثمارات المهيكلة.

أ- نظام القطاعات:

كان هذا النظام في ظل القانون المتعلق بترقية الاستثمار الملغى يسمى بالنشاطات ذات الامتياز¹، لكن بصدر قانون الاستثمار الجديد غير المشرع تسميته بنظام القطاعات أو القطاعات ذات الأولوية وهو ما يظهر في نص المادة 24 منه² فيقصد بهذا النظام مجموعة المجالات التي تحضى بأولوية من قبل الدولة والتي يجب التركيز عليها للقيام بالمشاريع الاستثمارية دون غيرها من المجالات الأخرى بحكم أنها تحقق أرباحا كبرى للدولة سواء من الناحية المالية أو الاقتصادية³.

بالرجوع إلى المادة 26 من القانون رقم 18-22 نجد أن المشرع قد وسع من القطاعات التي اعتبرها ذات أولوية للاستثمار عكس ما كان واردا في القانون رقم 09-16 حيث كان المشرع يهتم بثلاث قطاعات فقط⁴.

وعليه تتمثل الاستثمارات التي تتجز في مجالات النشاطات التي تستفيد من نظام القطاعات التي حددها المشرع الجزائري في قانون الاستثمار الجديد في:

-قطاع المناجم والمحاجر: يعتبر هذا قطاع من القطاعات الإستراتيجية للدولة الجزائرية لأنه يحقق أرباح طائلة وبالتالي تمويل الخزينة العمومية والتأثير على التنمية الاقتصادية والاجتماعية⁵، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يدير نظريته نحو تشجيع الاستثمار في هذا

¹ تنص المادة 7 الفقرة الثانية من القانون رقم 09-16 الملغى والسالف ذكره على: "المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل".

² جاء في المادة 24 الفقرة الثانية من القانون رقم 18-22 السالف ذكره على: "النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية ويدعى في صلب النص "نظام القطاعات".

³ أمينة كوسام، "البيات تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر في إطار قانون الاستثمار رقم 18-22"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 8، العدد 2، جوان 2023، ص 139.

⁴ حيث تنص المادة 15 من القانون رقم 09-16 الملغى والسالف ذكره على: "...التحفيزات الجبائية والمالية الخاصة ... ، لفائدة النشاطات السياحية والنشاطات الصناعية والنشاطات الفلاحية".

⁵ زاهية بن الحاج، "خصوصية الاستثمار في قطاع المناجم"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 8، العدد 2، جوان 2017، ص 485.

القطاع الذي يسمى بالاستثمار المنجمي¹ فجد أن الجزائر أولت أهمية بالغة بهذا النوع من الاستثمار في الأونة الأخيرة ويتجسد ذلك في توقيع اتفاقية جزائرية تركية لاستثمار 170 مليون دولار في قطاع المناجم²، إضافة إلى وجود الشراكة مع الدولة الصينية في مجال الحديد في غار جبيلات جنوبي الجزائر³، كما أن هناك إقبال بسيط على الاستثمار في هذه القطاعات قدر بتسجيل سبعة مشاريع عن طريق الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار⁴.

-القطاع الفلاحي وتربية البرمائيات والصيد البحري: سعيًا لتحقيق الأمن الغذائي وتحسين الإنتاجية والنوعية وخلق مناصب العمل⁵ توجهت الجزائر إلى الاستثمار في هذا القطاع لأنها غنية بالأراضي الفلاحية الخصبة وبمجال مائي يسمح لها بتحقيق ذلك⁶.

3-القطاع الصناعي: يساهم الاستثمار الصناعي في النهوض بالاقتصاد الوطني وتقليص فاتورة الاستيراد والتوجه نحو التصدير إضافة إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي وبالتالي القضاء على التبعية في الجانب الاقتصادي إلى الخارج⁷، فمثلا في الجزائر هناك العديد من فرص الاستثمار الاستثمار في الصناعة كصناعة الإسمنت أو تصنيع المنتجات الزراعية مثل صناعة السكر والنسيج والصناعات الغذائية، أيضا الاستثمار في مجال الصناعات البتروكيميائية التي تكون في قطاع التعدين والبتروكيمياويات وغيرها، حيث أن الجزائر قد قامت بشراكة مفادها الاستثمار في

¹ مداخلة السيد وزير الطاقة والمناجم محمد عرقاب، بمناسبة اليوم الإعلامي المنظم حول ترقية الاستثمار في قطاع المناجم، الجزائر، يوم 30 نوفمبر 2021، أنظر www.energy.gov.dz تم الإطلاع عليه يوم 19 مارس 2023 على الساعة 18:23.

² مذكرة التفاهم التي وقعت يوم 26 جويلية 2022 بين مجمع مناجم الجزائر "منال" وشركة أوزمرت الجزائرية التركيبية بهدف تطوير وتثمين خامات الحديد في منجمي الونزة وبوخضرة في ولاية تبسة، أنظر www.aps.dz و www.aa.com.tr تم الإطلاع عليهما يوم 19 مارس 2023 على الساعة 19:30.

³ زرور بن نولي، "حوافز و ضمانات جذب المستثمر الأجنبي في الجزائر وفق قانون الاستثمار 22-18"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، المجلد 8، العدد 2، جوان 2023، ص 223.

⁴ تصريحات المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار السيد عمر ركاش لجريدة المساء، الجزائر، 19 جانفي 2023، أنظر www.el-massa.com تم الإطلاع عليه يوم 19 مارس 2023 على الساعة 19:35.

⁵ فضيلة مزوزي، محمد قويدري، "الاستثمار في القطاع الفلاحي في إطار تفعيل التنوع الاقتصادي في الجزائر"، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، جامعة عمار تليجي، الأغواط، المجلد 4، العدد 1، مارس 2021، ص 74.

⁶ الكاهنة ارزيل، مرجع سابق، ص 56.

⁷ المرجع نفسه، ص 56.

قطاع التعدين كالفوسفات الذي أصبح اليوم من أولويات الحكومة¹، إضافة إلى الاستثمار في الصناعة الدوائية خاصة وأن العالم مر بأزمة صحية وهي انتشار فيروس كوفيد وبالتالي استدركت الجزائر ضرورة الاستثمار في هذه الصناعة لتعزيز الحاجيات الوطنية من المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية²، ومن أمثلة الاستثمار في هذا القطاع الشركة الجزائرية التركية المتمثلة في الشركة التركية القابضة "باتال" إحدى أكبر المجموعات التركية المتخصصة في إنتاج المستحضرات الصيدلانية حيث أثرت هذه الشركة المشروع في بناء أحد أكبر مصانع إنتاج الأمصال في الجزائر باستثمار بلغ قيمته 52 مليون دولار³، وعليه استحوذ قطاع الصناعة على حصة الأسد في المشاريع الاستثمارية حيث سجلت الوكالة 378 مشروعاً وذلك في عدة مجالات أي بنسبة 54 بالمائة، فمثلاً في مجال الكيمياء والبلاستيك سجل 99 مشروع و 91 مشروعاً في صناعة الحديد والصلب والميكانيك والكهرباء والإلكترونيك بينما في الصناعات الغذائية تقدر المشاريع التي سجلت ب 60 مشروعاً⁴.

4- القطاع الخدماتي والسياحي: اعتبر المشرع بموجب القانون رقم 22-18 لأول مرة القطاع الخدماتي من القطاعات ذات الأولوية والتي تحظى بالاهتمام الكبير للاستثمار فيها وذلك لأن العالم انتقل من اقتصاد صناعي إلى اقتصاد خدماتي القائم على خدمات النقل، خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والخدمات المصرفية والمالية⁵ فحسب ما صرحت به الوكالة فقد حاز الاستثمار في قطاع الخدمات نسبة 7 بالمائة بينما قطاع النقل تقدر نسبته ب 13 بالمائة⁶ يمكن القول أنه إقبال محتشم وعليه يجب التشجيع أكثر على الاستثمار في هذا القطاع لقطاع لما ينجم عليه من إدخال العملات الصعبة إلى الجزائر وذلك عن طريق الاستثمارات الأجنبية بشكل خاص، أما بالنسبة إلى اعتبار قطاع السياحة من بين النشاطات ذات الأولوية

¹ زرزور بن نولي، مرجع سابق، ص 223.

² هجيرة تومي، "الاستثمار في الصناعة الدوائية سبيل لتحقيق الأمن الدوائي في ظل جائحة كورونا"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، المجلد 5، العدد 3، ديسمبر 2020، ص 20.

³ أنظر موقع رئاسة الجمهورية www.el-mouradia.dz تم الاطلاع عليه يوم 12 جوان 2023 على الساعة 12:56.

⁴ تصريحات المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار السيد عمر ركاش لجريدة المساء، أنظر www.el-massa.com تم الإطلاع عليه يوم 19 مارس 2023 على الساعة 19:54.

⁵ الكاهنة ارزيل، مرجع سابق، ص 57.

⁶ تصريحات المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار السيد عمر ركاش لجريدة المساء، أنظر www.el-massa.com تم الإطلاع عليه يوم 19 مارس 2023 على الساعة 20:16.

من قبل المشرع في قانون الاستثمار الجديد ليس بالأمر المستحدث حيث كان هذا القطاع مدرجا سابقا في قانون الاستثمار رقم 16-09 ضمن نشاطات ذات الامتياز لأن الاستثمار السياحي يلعب دورا كبيرا في نقل التكنولوجيا¹، كما يساهم في تدفق رؤوس الأموال الأجنبية ومن ثمة إدخال أموال كثيرة لخزينة الدولة.

5- الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة: في إطار الانتقال من الاقتصاد الطاقوي التقليدي الذي يعتمد بالدرجة الأولى على المحروقات والغاز والنفط إلى الاقتصاد البديل الذي يهدف إلى البحث عن موارد طاقوية جديدة² غير زائلة مثل الطاقة الشمسية والهوائية والمائية، تم إدراج هذا الأخير في القانون رقم 22-18 وهذا ما يؤكد حرص المشرع الجزائري على حماية البيئة من جهة وتحقيق التنمية المستدامة من جهة أخرى³.

6- اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال: كذلك يعد النص في القانون رقم 22-18 على الاستثمار في هذا القطاع أمرا مستحدثا بالنظر إلى قوانين الاستثمار السابقة وذلك لاعتبارين أساسيين أولهما أن الاقتصاد الدولي في الوقت الحالي أضحى يقوم على المعرفة أي الاقتصاد المعرفي الذي يعتمد على ابتكارات العقل والابتكارات البشرية، وثانيا أصبح جل الدول تستعمل في استثماراتها تكنولوجيات الإعلام والاتصالات لكون هذه الأخيرة تجسد الجانب العملي للاقتصاد المعرفي وذلك من خلال نشر المعلومات ونقلها وتكييفها مع المتطلبات⁴.

يجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أورد في المرسوم التنفيذي رقم 22-300 قائمة تتضمن النشاطات المستثناة من مزايا نظام القطاعات فهي تشمل 13 نشاطا من بينها نشاط تعبئة رصيد الهاتف النقال، الوساطة العقارية، أو تركيب وصيانة وتصحيح تجهيزات أخرى للمواصلات السلكية واللاسلكية، مؤسسة الصيدلانية لاستغلال مقررات تسجيل المواد الصيدلانية.

¹ فدوى بليل، دور التحفيزات الجبائية في جلب الاستثمار السياحي في الجزائر في الفترة 2000-2010، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس، المدينة، 2011-2012، ص 33.

² خثير شين، وردة مرزاق، "الاستثمار في الطاقات المتجددة كأداة لتحقيق التنمية المستدامة (استعراض لبعض تجارب الدول العربية النفطية في مجال الاستثمار في الطاقات المتجددة)"، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي الشيخ أمود بن مختار، إليزي، المجلد 6، العدد خاص، جويلية 2021، ص 15.

³ الكاهنة ارزيل، مرجع سابق، ص 58.

⁴ المرجع نفسه، ص 59.

ب- نظام المناطق:

بالرجوع إلى القانون رقم 16-09 نجده قد أشار إلى نظام المناطق لكن بصفة عرضية وذلك في نص المادة 13 منه¹، غير أن قانون الاستثمار الجديد قد صرح بهذا النظام كنموذج جديد للاستثمار في الجزائر وذلك بموجب المادة 24 منه²، فالمقصود بهذا النظام هو إعطاء الأولوية للاستثمارات التي توليها الدولة أهمية خاصة بمعنى تلك المناطق التي يعد تطويرها وتنميتها من أولويات الدولة³ وذلك لعدة اعتبارات من بينها تحقيق عدالة إقليمية بالقضاء على الفوارق الجهوية الحاصلة بين المناطق الجزائرية⁴ ومحاولة التسوية بينهم سواء من الناحية الاجتماعية أو المالية أو الاقتصادية (مناطق كبرى ومناطق مهمشة ومعزولة أطلق عليها تسمية "مناطق الظل"⁵).

وعليه فإن نظام المناطق هي المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير والمواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة والمواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين⁶، زيادة على هذا حدد المشرع في المرسوم التنفيذي 22-301⁷ قائمة المناطق المشمولة بالأولوية لتوجيه الاستثمار إليها وذلك في الملحق الأول والثاني والثالث منه.

عند استقراء هذه القائمة نجدها موسعة مقارنة بما كان واردا في القانون رقم 16-09 حيث أن المشرع لم يشر إلى طبيعة المناطق التي تمنح لها المزايا التفضيلية، كما أنه ركز على الاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة

¹ جاء في المادة 13 من القانون رقم 16-09 الملغى والسالف ذكره ما يلي: "تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة قائمتها عن طريق التنظيم، التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا، وكل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة...".

² تنص الفقرة الثالثة من المادة 24 من القانون رقم 22-18 السالف ذكره على: "النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، ويدعى في صلب النص "نظام المناطق"."

³ زايد بالقرارة، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، مرجع سابق، ص 36.

⁴ سامية شيبان، مرجع سابق، ص 142.

⁵ استعمل هذا المصطلح لأول مرة في اجتماع الحكومة الذي انعقد بتاريخ 16 فيفري 2020 أين تم عرض تحقيقا بعنوان "معاناة مناطق الظل" الذي أنجزه التلفزيون الجزائري بطلب من الرئيس عبد المجيد تبون.

⁶ أنظر المادة 28 من القانون رقم 22-18 سالف الذكر.

⁷ المرسوم التنفيذي رقم 22-301 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، المحدد لقائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج ر، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

خاصة من قبل الدولة فقط وهذا خلافا لما تضمنه كل من القانون رقم 22-18 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 22-301 للذان تناولوا بالتدقيق هذه المناطق والتي نجدها على العموم شملت كل المناطق الجزائرية من كل ولايات الشمال، الجنوب، الشرق والغرب كما حدد طبيعتها.

وعليه نستنتج أن المشرع الجزائري قد أحسن في توضيح الاستثمارات المنجزة في نظام المناطق فهذا إن دل فهو يدل على اهتمامه بمختلف المناطق في الجزائر محاولا بذلك فك العزلة عن المناطق التي تعاني من غبن اقتصادي أي تلك المحرومة من التنمية لتلبية حاجات سكانها¹.

ج- نظام الاستثمارات المهيكلة:

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 24 من القانون رقم 22-18²، بحيث عرفها في المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302³ بأن الاستثمارات المهيكلة هي تلك النوع من الاستثمارات التي لها القدرات الكبيرة على خلق الثروة واستحداث مناصب الشغل والتي من شأنها أن تحقق التنمية المستدامة من خلال ممارسة النشاطات الاقتصادية كما أنها تأتي بالنفع للإقليم، كما أنها تساهم على وجه الخصوص في إحلال الواردات، تنويع الصادرات، الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية واقتناء التكنولوجيا وحسن الأداء⁴.

وبالتالي يعتبر إدراج المشرع لهذا النوع من الاستثمارات ضمن الأنظمة التحفيزية خطوة إيجابية وجيدة في سبيل خلق مناصب شغل جديدة والتخفيض من البطالة⁵ وإدخال السيولة والأموال إلى الخزينة العمومية للدولة بعيدا عن مجال المحروقات إضافة إلى المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية في مختلف المناطق الجزائرية خاصة كما سبق القول في المناطق التي تفتقر لهذه التنمية⁶.

¹ أمينة كوسام، مرجع سابق، ص 140.

² تنص الفقرة الأخيرة في المادة 24 من القانون رقم 22-18 السالف ذكره على: "النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع

المهيكل ويدعى في صلب النص "نظام الاستثمارات المهيكلة".

³ المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، المحدد لمعايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفية الاستفادة

من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ج ر، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

⁴ أنظر المادة 15 من نفس المرسوم.

⁵ وليد لعماري، مرجع سابق، ص 21.

⁶ الكاهنة ارزيل، مرجع سابق، ص 61.

ثانيا: محتوى التحفيزات الضريبية

لتجسيد وتفعيل الأنظمة التحفيزية السابق ذكرها وتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر حرص المشرع في قانون الاستثمار الجديد على وضع مجموعة من المزايا الضريبية وهي في العموم عبارة عن إعفاءات تمنح حسب المراحل التي يكون فيها الاستثمار وتكون بذلك على مرحلتين مرحلة الإنجاز ومرحلة الاستغلال.

أ-المزايا الممنوحة في مرحلة إنجاز الاستثمار:

يقصد بهذه المرحلة تلك الفترة التي تأسس فيها الشركة أو المؤسسة الاستثمارية¹، وعليه تستفيد الاستثمارات المنصوص عليها في قانون الاستثمار 22-18 من:

1-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار: يستفيد المستثمر من الإعفاء من هذا الرسم فيما يخص إما السلع التي قد تكون منقولة أو غير منقولة أي العقارية، مادية أو معنوية، مقتناة أو مستحدثة تكون مخصصة للاستخدام المستدام بنفس الشكل، وذلك بهدف إما تكوين أو تطوير أو إعادة تأهيل النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية أو الخدمات المرتبطة باقتناء أو استحداث السلع الموجهة للنشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية، وهذا ما جاء في المادة 2 من المرسوم التنفيذي 22-300.

وبالتالي أحسن ما فعل المشرع الجزائري عندما لم يحصر الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة في المنتجات والخدمات الجزائرية فقط بل جعلها تمس حتى المقتنيات ذات المصدر الاجنبي أي المستوردة، وذلك بغرض تشجيع الاستثمارات الأجنبية في الجزائر بصفة خاصة وتكريسا منه للمبدأ الدستوري المعروف بمبدأ حرية الاستثمار لأن المستثمر الأجنبي دائما ما يكون في شك من جودة ونوعية المنتج الوطني²، غير أنه يجب الإشارة إلى أن ليس كل السلع والخدمات تستفيد من هذا الإعفاء وإنما أورد المشرع بموجب المرسوم التنفيذي 22-300 قائمة السلع والخدمات المستثناة من المزايا وذلك تقاديا لمسألة التهرب الضريبي وهو ما نلمسه من خلال المواد 5 و 6 من ذات المرسوم.

¹ سامية شيبان، مرجع سابق، ص 137.

² وليد لعماري، مرجع سابق، ص 61.

2-الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني: من بين الاشكاليات التي تعترض سبل المستثمر هي الرسوم التي تفرض بمناسبة نقل ملكية العقار الذي يجسد عليه المشروع الاستثماري والرسوم المتعلقة بإشهاره وإشهار كل المشتريات العقارية المنجزة في إطار الاستثمار¹، وبالتالي تعفى هذه الملكيات العقارية من الرسوم.

3-الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال: وهو إعفاء آخر تضمنه القانون رقم 18-22 أي أن كل الشركات التي تريد الاستثمار في الجزائر فإنها تستفيد من هذا الإعفاء التي يمس عقودها التأسيسية وكذا الرسوم التي تفرض على زيادة رأسمالها.

4-الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية أو غير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية: كذلك نجد المشرع أنقص عدة أعباء ذات طبيعة مالية تثقل كاهل المستثمر سواء كان الوطني أو الأجنبي والمتعلقة بالعقار الاقتصادي حيث تخضع عملية الإشهار العقاري لرسوم محددة قانونا، كذلك حق الامتياز الممنوح للمستثمرين على الأملاك العقارية يكون بمقابل مالي²، لكن بموجب قانون الاستثمار رقم 18-22 يعفى المستثمر من ذلك.

لكن ما نلاحظه أن المشرع الجزائري قد نص على الإعفاء من الرسم على الإشهار العقاري مرتين في نص المادة 27 من قانون الاستثمار الجديد، فحسب رأينا فإن ذلك يعد تأكيدا منه على تسهيل إجراءات الاستفادة من العقار الموجه للاستثمار الذي يعد في حد ذاته حافزا كبيرا لجذب الاستثمار الأجنبي في الجزائر، كذلك نلاحظ أن مدة الاستفادة من هذا الإعفاء لم يحددها المشرع وهذا عكس ما كان واردا في القانون رقم 09-16 الملغى الذي كان ينص على أن هذا التحفيز يكون طيلة المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح³.

¹ الكاهنة ارزيل، مرجع سابق، ص 69.

² محمد لعشاش، "التنازل عن حق الامتياز الممنوح للمنتجين الفلاحيين في إطار القانون رقم 10-03"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس، المدية، العدد 6، سبتمبر 2018، ص 10.

³ أنظر المادة 12 من القانون 09-16 الملغى وسالف الذكر.

5-الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار:نجده كذلك منصوص عليه في القانون المتعلق بترقية الاستثمار الملغى ،غير أن المشرع في هذا الإعفاء حدد مدة استفادة المستثمر منه بعشر سنوات يبدأ حسابها من تاريخ شراء أو اقتناء الملكيات العقارية التي تخص الاستثمار الذي سينجز وهذا يعد استثناء على خلاف باقي الامتيازات المذكورة سلفا.

ما يلاحظ في هذا الإطار أن المشرع في قانون الاستثمار الجديد قد منح لجميع الاستثمارات التي تنجز في الأنظمة التحفيزية السالف ذكرها نفس المزايا خلال هذه المرحلة¹ كذلك هذا القانون على عكس القانون رقم 16-09 قد حدد صراحة مدة إنجاز الاستثمارات حيث تكون في مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ويمكن أن ترفع هذه المدة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بالاستثمارات التي تكون ضمن نظام المناطق ونظام الاستثمارات المهيكلة ،بحيث يبدأ سريان هذا الأجل إما ابتداء من تاريخ إجراء التسجيل لدى الوكالة أو من تاريخ تسليم رخصة البناء إذا كانت هذه الأخيرة مطلوبة وبصفة استثنائية يمكن أن يمدد أجل الإنجاز لمدة إثني عشر شهرا وهذه الأخيرة قابلة للتجديد مرة واحدة لنفس المدة في حالة ما إذا كان إنجاز المشروع الاستثماري قد تعدى نسبة تقدم معينة² ،كذلك من بين الملاحظات التي سجلناها من خلال قراءتنا للقانون رقم 22-18 أن المشرع الجزائري قد ألغى التحفيز المذكور في المادة 12 من القانون 16-09 الملغى الذي مفاده التخفيض الضريبي بنسبة 90 بالمائة من مبلغ الأتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار.

ب-المزايا الممنوحة في مرحلة استغلال الاستثمار:

يقصد بهذه المرحلة تلك الفترة التي يتم فيها استغلال وتشغيل المشروع الاستثماري من

¹ أنظر المادة 28 و المادة 31 من القانون 22-18 سالف الذكر.

² جاء في المادة 32 من نفس القانون ما يلي : "...يجب أن تنجز الاستثمارات المذكورة في المادة 4 من هذا القانون ،في مدة لا تتعدى ثلاث (3) سنوات ،وترفع هذه المدة إلى خمس (5) سنوات فيما يخص الاستثمارات المدرجة ضمن "نظام المناطق" و"نظام الاستثمارات المهيكلة" ."

يسري الأجل المحدد لإنجاز الاستثمار ابتداء من تاريخ تسجيل الاستثمار لدى الوكالة أو ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء في الحالات التي تكون فيها هذه الرخصة مطلوبة.

ويمكن تمديد أجل الإنجاز لمدة إثني عشر (12) شهرا قابلة للتجديد بصفة استثنائية مرة واحدة لنفس المدة وذلك عندما يتجاوز إنجاز الاستثمار نسبة تقدم معينة ."

طرف صاحبه ويكون ذلك من خلال الاقتناء الجزئي أو الكلي لوسائل الإنتاج الواردة في قائمة السلع والخدمات المقدمة للوكالة عند التسجيل والضرورية لممارسة النشاط موضوع الاستثمار المسجل¹. وعليه تتمثل الحوافز الضريبية حسب القانون رقم 22-18 بعنوان مرحلة الاستغلال في:

1-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لاسيما تلك التي يكون نشاطها متعلق بمجال تربية المائيات والصيد البحري².

2-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني: وهو تحفيز آخر يستفيد منه المستثمر الوطني والأجنبي على حد سواء، بحيث أي رقم أعمال يترتب على نشاط مهني يقوم به هذا الأخير لا يخضع للرسم المفروض عليه قانونا.

تجدر الإشارة إلى أن استفادة المستثمر من هذه المزايا مرتبط بإعداد محضر الشروع في النشاط الذي تعده الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وذلك بعد تقديم طلب من المستثمر³ وهذا عكس ما كان واردا في القانون رقم 16-09 فيما يخص إعداد المحضر للاستفادة من هذه المزايا الذي تختص به المصالح الجبائية⁴.

من خلال قانون الاستثمار رقم 22-18 نلاحظ أن المشرع الجزائري قد تخلى عن تحفيز التخفيض بنسبة 50 بالمائة من مبلغ الأتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة والذي كان منصوصا عليه في القانون رقم 16-09 بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 12 كما نلاحظ أيضا أن المشرع خص كل نظام من الأنظمة التحفيزية السابق ذكرها بمدة معينة تستفيد من خلالها الاستثمارات من الإعفاءات خلال مرحلة الاستغلال، فمثلا الاستثمارات المنجزة في إطار نظام القطاعات تستفيد من هذين الحافزين لمدة ثلاث سنوات إلى خمس

¹ أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 سالف الذكر.

² أنظر المادة 7 من القانون رقم 22-24 سالف الذكر.

³ تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 السالف ذكره على أنه: "تخضع الاستفادة من المزايا، بعنوان مرحلة الاستغلال، بطلب من المستثمر، إلى إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، تعده الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والتي تدعى في صلب النص "الوكالة".

⁴ تنص المادة 12 من القانون رقم 16-09 الملغى والسالف ذكره على: "... بعد معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال بناء على محضر تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر ...".

سنوات وذلك بدءاً من تاريخ الشروع في الاستغلال¹ بينما في نظام المناطق تستفيد الاستثمارات المنجزة فيها لمدة تتراوح بين خمس سنوات إلى عشر سنوات² وهي نفس المدة التي اعتمدت في الاستثمارات المنجزة ضمن نظام الاستثمارات المهيكلة في المادة 31، غير أن المشرع الجزائري في هذا النظام الأخير قد أضاف تحفيز يكون في مرحلة الاستغلال يتمثل في الاستفادة من نظام مرافقة الدولة وذلك عن طريق التكفل بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية والضرورية لتجسيدها إما بصفة كلية أو جزئية ويكون ذلك بموجب اتفاقية تبرم بعد موافقة الحكومة بين المستثمر والوكالة.

الفرع الثاني: الحوافز الجمركية

زيادة على التحفيزات الضريبية تضمن قانون الاستثمار الجديد جملة من الحوافز الجمركية هي الأخرى أخذت شكل الإعفاء، لكن يجب التنويه إلى أن نظام الإعفاء تم تكريسه سابقاً في قوانين الاستثمار لاسيما القانون الملغى رقم 16-09، ومن بين هذه الإعفاءات التي نص عليها القانون رقم 22-18 الإعفاء من الحقوق الجمركية (أولاً) والإعفاء من بعض الإجراءات الخاصة بالتجارة الخارجية (ثانياً).

أولاً: الإعفاء من الحقوق الجمركية

تم النص على هذا التحفيز في المادة 12 من القانون رقم 16-09 حيث أبقى على نفس الصياغة في المادة 27 من قانون الاستثمار الجديد، غير أن المشرع في كلا القانونين لم يفصل في هذا الإعفاء مما يتحتم علينا العودة إلى قانون الجمارك لتوضيح الأمر، فطبقاً لقانون الجمارك فإن الإعفاء من الحقوق الجمركية يكون بناءً على طلب يقدمه المستورد إلى إدارة الجمارك³ التي تعد هي الهيئة المعنية وذلك من أجل استيراد البضائع والسلع إلى الجزائر، فيعد طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية بمثابة رخصة إحصائية بغرض متابعة الواردات.

¹ تنص المادة 27 من القانون رقم 22-18 السالف ذكره على: "... ضمن مدة تتراوح من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات، ابتداءً من تاريخ الشروع في الاستغلال ...".

² جاء في المادة 29 من نفس القانون ما يلي: "... لمدة تتراوح من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات ابتداءً من تاريخ الشروع في الاستغلال ...".

³ أنظر الملحق الأول.

فالمستثمر في إطار الاستثمار يعفى من دفع الحقوق الجمركية دون تقديم هذا الطلب لكن بشرط أن تكون البضائع محل الاستيراد تدخل مباشرة في إنجاز النشاط الاستثماري المراد ممارسته وهو ما تم النص عليه في المادة 27 من القانون 18-22.

ثانيا: الإعفاء من بعض الإجراءات الخاصة بالتجارة الخارجية

يعد هذا التحفيز إجراء مستحدث جاء به القانون 18-22، حيث يتعلق الأمر بالإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي التي تخص بعض الأنشطة التي لها علاقة بالمشروع الاستثماري القائم في الجزائر، وهذه الأخيرة متمثلة أساسا في المساهمات الخارجية العينية التي تدخل في عملية نقل الأنشطة من الخارج وكذا السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصاص العينية¹.

فبالنسبة للتوطين البنكي هو إجراء إجباري في التجارة الخارجية يستوجب القيام بعدة إجراءات حددها البنك المركزي²، وعليه مادام المستثمر سيقوم بتوجيه استثماره إلى الخارج فهو سيأخذ وصف المتعامل الاقتصادي لكن بمقتضى قانون الاستثمار الجديد هذا الإجراء لا يطبق على المستثمر ويعد ذلك تحفيزا مقدما للمستثمر لكن بصفته مستوردا فقط لأن الأمر يتعلق بإدخال السلع لغرض الاستثمار، غير أن الإقرار بإعفاء المستثمر من إجراء التوطين البنكي يترتب عليه الإفلات من الرقابة المصرفية باعتبار أن البنك يعد المؤهل الوحيد لتحويل أو ترحيل الأموال المتعلقة بالتصدير والاستيراد³، وبالتالي كان على المشرع إيجاد البديل على هذا الإجراء لتجنب وقوع جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال.

أما بالنسبة إلى الإعفاء من بعض الإجراءات الخاصة بالتجارة الخارجية فالمشرع عند نصه على هذا التحفيز لم يوضح لنا ما المقصود بهذه الاجراءات التي يعفى منها المستثمر أو ما هي طبيعتها؟ وعليه يجب علينا الرجوع والاستعانة بقانون استيراد البضائع وتصديرها

¹ أنظر المادة 7 من القانون 18-22 سالف الذكر.

² فيرال فراح، مطبوعة جامعية في مقياس الجمركة والتبادل التجاري، محاضرات أقيمت على طلبة السنة الثالثة، تخصص تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2021-2022، ص 48.

³ أحلام بلجودي، "التدابير البنكية في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 16، العدد 4، ديسمبر 2021، ص 432.

فحسب نص المادة 6 من الأمر رقم 03-04¹ نجد أن هناك رقابة تمارس على عمليتي الاستيراد والتصدير تتجسد في ضرورة القيام مسبقا بإجراء رخص الاستيراد والتصدير .

فتكريس هذا الإجراء هو بمثابة تقييد لكمية السلع الواجب ادخالها إلى الأسواق الجزائرية لعدم اغراقه بالسلع الأجنبية أو اخراجها إلى الأسواق الدولية² كما أنه يحد من المفهوم الموسع لمبدأ حرية الاستثمار المكرس دستوريا الأمر الذي يترتب عليه نفور المستثمر الأجنبي من الاستثمار في الجزائر ، لذلك عمل المشرع الجزائري بموجب قانون الاستثمار رقم 22-18 على إعفاء المستثمر من هذا الإجراء ، لكن ما تمت ملاحظته أنه تم النص على الإعفاء المتعلق بالتوطين البنكي والإعفاء المتعلق ببعض إجراءات التجارة الدولية ضمن الفصل الخاص بالضمانات لكن عند قراءتنا للمادة التي تضمنهما اتضح لنا بأنهما يعدان من قبيل الحوافز .

المطلب الثاني : الحوافز التمويلية

بهدف استقطاب وتشجيع المستثمرين الأجانب على إقامة مشاريعهم الاستثمارية في الجزائر ، قامت الجزائر بمنح حوافز ذات طابع تمويلي التي تعرف بأنها مختلف المساعدات المالية التي تمنحها الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي من أجل تدعيم إنجاز مشروعه الاستثماري على إقليمها وبالتالي سننتقل إلى أهم هذه الحوافز على المستوى الداخلي (الفرع الأول) ، ثم سنتناول التمويل الخارجي المقدم من طرف مؤسسات وهيئات دولية للاستثمارات الأجنبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحوافز التمويلية الداخلية

يقصد بها تلك المساعدات المالية التي تقدم للمستثمر الأجنبي وتكون مقننة في التشريع الداخلي للدولة³ ، غير أنه بالرجوع إلى قانون الاستثمار رقم 22-18 نجده لم يتطرق إلى هذا النوع من الحوافز ، باستثناء ذلك الحافز المتعلق بالأراضي العقارية الموجهة للاستثمار الذي تضمنته المادة 6 منه ، وعليه سنتناول هذا الحافز الذي جاء به القانون الجديد المتعلق

¹ الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها ، ج ر ، العدد 43 ، الصادرة في 20 يوليو 2003 .

² الكاهنة ارزيل ، مرجع سابق ، ص 69 .

³ سامية شيبان ، مرجع سابق ، ص 149 .

بالاستثمار (أولا) وكذا المؤسسات الجزائرية المخصصة لتمويل الاستثمارات التي تعد في حد ذاتها حافزا (ثانيا).

أولا: الحصول على الأوعية العقارية

سعى المشرع من خلال قانون الاستثمار رقم 18-22 إلى تحقيق وتلبية حاجة المستثمرين سواء الوطنيين أو الأجانب إلى المواقع العقارية الموجهة للمشاريع الاستثمارية¹ لأن هذا الأخير يعد حافزا كبيرا لجلب المستثمرين واستقرار استثماراتهم في الجزائر، وذلك عن طريق تنازل الدولة عن الأملاك العقارية للمستثمر الأجنبي حتى يتمكن هذا الأخير من الحصول على وعاء عقاري يجسد فيه مشروعه الاستثماري بغض النظر عن طبيعته².

لكن تجدر الإشارة إلى أن المشرع اعتبر إمكانية الاستفادة من الأراضي التابعة لأموال الدولة ضمانا للمستثمر³ من شأنه أن يغطي مخاطرته برؤوس أمواله كما يعد العقار من أهم الضمانات التي يوليها المستثمر أهمية كبيرة، لكن من وجهة نظرنا فإن هذا المسعى يعتبر كذلك حافزا وعاملا أساسيا لاستقطاب رجال الأموال الأجنبية نحو إنجاز مختلف المشاريع الاستثمارية في الجزائر في نفس الوقت.

ما أثار انتباهنا في قانون الاستثمار الجديد أن المشرع الجزائري قد تخلى عن الامتياز الذي كان مذكورا في نص المادة 13 من قانون الاستثمار الملغى 09-16 والمتمثل في التكفل الجزئي أو الكلي بمصاريف ونفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار من طرف الدولة وكذا تخفيض الرسوم التي تفرض على الأراضي التي منحت في إطار الامتياز.

ثانيا: المؤسسات الجزائرية المخصصة لتمويل الاستثمارات

من بين آليات التمويل الداخلي للاستثمارات الأجنبية نجد جملة من المؤسسات المالية

¹ ريمة بن عميروش، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023، ص 270.

² بشير جعيرن، "العقار كألية لجذب الاستثمار"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي آفلو، جامعة الأغواط، العدد 4، جويلية 2018، ص 53.

³ وهو ما يظهر من خلال النص عليه ضمن الفصل الثاني المعنون بالضمانات والواجبات في القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار سالف الذكر.

الفاعلة والمؤثرة في النشاط الاستثماري وفي ذات الوقت تمثل حافزا للمستثمر الأجنبي لاسيما:

أ- صندوق دعم الاستثمار:

تم إنشاء صندوق دعم الاستثمار بموجب الأمر رقم 01-03¹ بهدف إيجاد حل لمشكل التمويل في الجزائر²، حيث عرف بأنه وعاء مالي تجمع فيه الأموال من أشخاص طبيعيين واعتباريين مقابل وثائق الاستثمار التي يتحصلون عليها ويتم استثمار تلك الأموال في تكوين محافظ الأوراق المالية التي يتولى إدارتها مديرون متخصصين لتحقيق أعلى نسبة ممكنة من العوائد وبأقل درجة ممكنة من المخاطر إضافة إلى تحقيق السيولة³.

وعليه يمكن القول أن صندوق دعم الاستثمار يساهم في تخفيف من حدة مشكل التمويل الذي يعترض أغلب المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب، كما يساهم في التقليل من كلفة المشروع الاستثماري.

ب- الصندوق الوطني للاستثمار:

يعد هذا الأخير أداة تمويل مستحدثة للمشاريع الاستثمارية حيث أنشأ في ظل الإصلاحات المالية والمصرفية التي قامت بها الجزائر⁴، فتم إعادة هيكلة البنك الجزائري للتنمية وتغيير اسمه ليصبح تحت مسمى الصندوق الوطني للاستثمار وذلك بموجب المادة 55 من القانون رقم 01-09⁵ فعرف بأنه مؤسسة مالية عمومية تختص مهمته في المساهمة في تمويل الاستثمارات الإنتاجية، وتنفيذ المخططات والبرامج الاستثمارية بغية تحقيق الأهداف التي

¹ نصت المادة 24 من الأمر رقم 01-03 السالف ذكره على: "ينشأ صندوق لدعم الاستثمار في شكل حساب تخصيص...".

² شهدت الجزائر مشاكل عدة في تمويل الاستثمارات وذلك بسبب تدني مستوى الخدمات التي تقدمها البنوك وصعوبة الحصول

على القروض بسبب كثرة الإجراءات الإدارية وتعقيدها وضخامة الضمانات المطلوبة ناهيك عن غياب مؤسسات مالية

متخصصة في تمويل المشاريع الاستثمارية وغيرها، أنظر محمد أمين عوايشية، صندوق دعم الاستثمار، رسالة ماجستير، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2012-2013، ص 9.

³ هدى مساوكة، الأجهزة والهيئات المكلفة بدعم الاستثمار في الجزائر- واقعها وتحدياتها-، مذكرة ماستر، تخصص قانون

أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015-2016، ص 69.

⁴ محمد عمور، مرجع سابق، ص 347.

⁵ أنظر الفقرة الثانية من المادة 55 من الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 22 يوليو 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي

لسنة 2009، ج ر، العدد 44، الصادرة في 26 يوليو 2009.

تصبو إليها التنمية الاقتصادية الجزائرية¹.

فيهدف هذا الصندوق إلى تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال تقديم قروض مباشرة طويلة المدى لكلا المشاريع العمومية والخاصة بشروط تفضيلية، كما يمول المشاريع التي تحقق التنمية الاقتصادية وتحقق امتيازات مالية وتقنية دون التأثير على البيئة².

ج-صندوق ضمان قروض الاستثمار:

تم إنشاء هذا الصندوق بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-134³ لغرض دعم إنشاء وتطوير المشاريع الاستثمارية عن طريق تسهيل إجراءات الحصول على القروض كما يضمن المخاطر التي تواجه البنوك والمؤسسات المالية عند عجز المستثمرين المقترضين عن تسديد القروض التي منحت لهم⁴.

وعليه نستنتج أن الجزائر قد وفرت آليات متعددة لاستقطاب وتحفيز الاستثمارات الأجنبية وذلك من خلال توفير مصادر التمويل لاسيما الصندوق الوطني للاستثمار غير أنه في دولة تونس⁵ بموجب القانون رقم 93-120 المتعلق بحوافز الاستثمارات⁶ تم منح للمستثمرين سواء الوطنيين أو المستثمرين الأجانب في الفصل 24 منه ما تعرف بـ "منحة الاستثمار"⁷ والتي تكون في شكل إعانات مالية تغطي تكاليف الإنتاج أو التسويق المتعلقة بالمشروع الاستثماري⁸ وهو ما لا نجده في الجزائر.

¹ سامية شيبان، مرجع سابق، ص 151.

² محمد عمور، مرجع سابق، ص 349.

³ المرسوم الرئاسي رقم 04-134 المؤرخ في 19 أبريل 2004، المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر، العدد 27، الصادرة في 28 أبريل 2004.

⁴ محمد عمور، مرجع سابق، ص 355.

⁵ تم اختيار الدولة التونسية باعتبارها الدولة الشقيقة للجزائر ومعظم الدراسات القانونية الجزائرية تكون في شكل دراسة مقارنة بقانونها.

⁶ Loi n°93-120 du 27 décembre 1993, portant promulgation du Code d'Incitations aux Investissement .

⁷ Article 24 du loi n° 93-120 stipule: " Les entreprises prévues par l'article 23 du présent code bénéficient : D'une prime d'investissement représentant une partie du coût du projet, y compris les frais d'étude, déterminée selon les activités et selon les d'infrastructure nécessaire à la réalisation zones ; D'une prime au titre de la participation de ; l'Etat aux dépenses des projets industriels.

Le montant de ces primes, ainsi que les modalités et les conditions de leur octroi sont fixées par décret ".

⁸ محمد أحمد حامد رضوان، "الحوافز ودورها في دعم التنمية المستدامة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة

المنصورة، العدد 63، أغسطس 2017، ص 648.

الفرع الثاني: الحوافز التمويلية الخارجية

زيادة على الحوافز التمويلية الداخلية هناك حوافز أخرى ذات طابع دولي من شأنها أن توفر للمستثمر الأجنبي الجو التحفيزي لإقامة مشروعه الاستثماري، والتي أسست إما بموجب اتفاقيات دولية أو تلك التي تقوم بها مؤسسات دولية مهمتها تمويل الاستثمارات.

أ- اتفاقية إنشاء المصرف المغربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول اتحاد المغرب العربي:

تم التوقيع على هذه الاتفاقية من طرف دول اتحاد المغرب العربي في 9 و 10 مارس 1991 بمدينة راس لانوف الليبية، فكان الغرض من إبرام هذه الاتفاقية هو إنشاء المصرف المغربي للاستثمار الدولي والتجارة الخارجية بين الدول الأعضاء، حيث يهدف هذا المصرف إلى تشجيع الاستثمار الأجنبي المتبادل بين دول المغرب العربي ويكون ذلك عن طريق تمويل المشاريع ذات الأهمية القصوى للوصول إلى التنمية المشتركة¹.

ب- مؤسسة التمويل الدولية:

أنشئت هذه المؤسسة سنة 1956 وهي عبارة عن مؤسسة تمويلية دولية تابعة لمجموعة البنك الدولي تعمل على تمويل المشاريع الاستثمارية في القطاع الخاص بواسطة القروض والمساهمات في رأسمال المشاريع وذلك بهدف تحقيق النمو الاقتصادي المستدام في الدول النامية كالجزائر مثلاً²، وفي سبيل تجسيد ذلك وجذب الاستثمارات الأجنبية فقد انضمت الجزائر إلى هذه المؤسسة في سنة 1990³.

¹ صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-247 المؤرخ في 13 يونيو 1992، المتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء المصرف المغربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في رأس لانوف بليبيا، ج ر، العدد 45، الصادرة في 14 يونيو 1992، انظر وليد لعماري، مرجع سابق، ص 73.

² وليد لعماري، مرجع سابق، ص 74.

³ انضمت الجزائر إلى مؤسسة التمويل الدولية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-186 المؤرخ في 23 جوان 1990، المتضمن الانضمام إلى مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي للإنشاء والتعمير، ج ر، العدد 26، الصادرة في 27 جوان 1990.

كان المشرع الجزائري في القانون رقم 09-16 ينص على آلية للتمويل الخارجي الاستثمارات الأجنبية تتمثل هذه الأخيرة في آلية الاعتماد الإجاري الدولي¹ غير أنه في قانون الاستثمار الجديد تخلى عن هذه الوسيلة ولم يتناول أي مادة تنص على التمويل الخارجي للمشاريع الاستثمارية.

¹ تنص الفقرة الثالثة من المادة 6 من القانون رقم 09-16 الملغى والسالف ذكره على: "كما تعد استثمارات قابلة للاستفادة من المزايا، السلع التي تكون موضوع رفع خيار شراء المستأجر في إطار الاعتماد الإجاري الدولي، بشرط إدخال هذه السلع إلى التراب الوطني في حالة جيدة".

المبحث الثاني: الحوافز الاجرائية

قد يستفيد المستثمر الأجنبي في الجزائر من جميع الحوافز المقررة قانونا منها الضريبية والجمركية وأخرى تيسيرات مالية وغيرها، لكن قد يصطدم هذا المستثمر بمجموعة من العراقيل وذلك على مستوى الجهات الإدارية سواء من حيث التعامل معها أو من حيث الاجراءات الإدارية التي قد تشكل في بعض الأحيان عبئاً بسبب البيروقراطية والمحسوبية التي تمتاز بها هذه الهيئات بصفة عامة، لذلك سعى المشرع الجزائري إلى وضع أجهزة إدارية تتكفل بالاستثمار (المطلب الأول) كما نص على تسهيلات إدارية بغية جذب المستثمر الأجنبي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأجهزة الإدارية المكلفة بالاستثمار

سعيًا من المشرع لمساندة وتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، تم النص في القانون 18-22 على أطر إدارية ذات فعالية في مجال الاستثمار تتمثل في المجلس الوطني للاستثمار (الفرع الأول) والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المجلس الوطني للاستثمار

يعتبر المجلس الوطني للاستثمار بمثابة الجهاز الأعلى في الجزائر الذي يساهم في دعم وترقية المشاريع الاستثمارية سواء كانت الوطنية أو الأجنبية¹، أنشئ بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار² وبالتالي فهو ليس بجهاز جديد لكن اعتباره أحد الأجهزة الفاعلة في مجال الاستثمار فالأجدر بنا التطرق إلى تشكيلته (أولاً) وسير أعماله (ثانياً) ثم نتناول الصلاحيات المخولة لهذا المجلس (ثالثاً).

¹ ندير بن هلال، "المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار"، مجلة

الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 5، العدد 2، نوفمبر 2022، ص 41.

² تنص المادة 18 من الأمر رقم 01-03 الملغى والسالف ذكره على: "ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص "المجلس" ...".

أولاً: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

بالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من المادة 17 من القانون رقم 22-18 نجدها أحالتنا إلى التنظيم، وعليه حدد المرسوم التنفيذي 22-297¹ في المادة الثالثة منه تشكيلة المجلس حيث تتضمن هذه الأخيرة كل من الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية، الوزير المكلف بالطاقة والمناجم، الوزير المكلف بالصناعة، الوزير المكلف بالاستثمار والوزير المكلف بالتجارة، الوزير المكلف بالسياحة وكذا الوزير المكلف بالعمل والتشغيل، الوزير المكلف بالبيئة وأخيراً الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أضافت هذه المادة أنه يمكن أن يشاركوا في اجتماعات المجلس كل من وزير أو وزراء القطاع المعني، رئيس مجلس الإدارة وكذا المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، كما يمكن أن يستعين المجلس عند الضرورة بكل شخص يتمتع بخبرة وكفاءة في مجال الاستثمار. أما بالنسبة إلى رئاسة المجلس فيتولاه حسب الحالة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، وهذا دليل على تفتن المشرع إلى إمكانية تغيير التسميات التي تطلق على الوزارات².

ما نلاحظه أن هذه التشكيلة هي وزارية بحتة لأنها تتضمن وزراء لعدة قطاعات اقتصادية لها علاقة بالاستثمار، الأمر الذي يترتب عليه اعتبار المجلس الوطني للاستثمار مجلس حكومة مصغرة³، والهدف من هذا التنوع في التشكيلة هو تفعيل الدور الذي يلعبه المجلس من جهة⁴ وحتى لا تكون سلطة اتخاذ القرار في يد واحدة وبالتالي منح القرار مصداقية أكثر وتقادي سوء التنسيق بين الجهات الأخرى الذي ينجر عنه حدوث نزاعات بين مختلف الوزراء الذي من شأنه اهدار وقت المستثمر.

زيادة على ذلك نجد أن المشرع بموجب هذا المرسوم قد أضاف الوزير المكلف بالعمل والتشغيل لأن هناك علاقة وطيدة بين مجال الاستثمار وقطاع العمل التشغيل لأن الجزائر حالياً توجهت إلى سياسات عدة من أجل محاربة البطالة وكل مشروع استثماري تولد عنه

¹ المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج ر، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

² ندير بن هلال، مرجع سابق، ص 43.

³ الجيلالي عجة، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار - الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 683.

⁴ ندير بن هلال، مرجع سابق، ص 41.

مناصب شغل، كذلك وزير الفلاحة كان غائبا في تشكيلة المجلس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-355¹ غير أن المشرع أدرك ذلك في المرسوم التنفيذي الجديد بإدراجه نظرا لمكانته في مجال الاستثمار خاصة فيما يخص منح الأراضي للمستثمرين لتجسيد مشاريعهم الاستثمارية كما أن برنامج الإنعاش الاقتصادي للجزائر ركز على تسخير الاستثمار الوطني والأجنبي لخدمة الفلاحة الوطنية²، أما بالنسبة إلى الوزير المكلف بالسياحة كان موجودا في التشكيلة السابقة للمجلس وأبقى عليه المشرع وهذا ما يدل على اهتمام الجزائر الكبير بقطاع السياحة الذي يعاني من عجز كبير³.

كذلك من بين الملاحظات الإيجابية التي سجلت أن المشرع أبقى على التشكيلة المفتوحة للمجلس الوطني للاستثمار أي أنه لم يضع قيود تخص أعضاء محددين بالذات وإنما يمكن لأي وزير من غير المذكورين في المادة 3 من المرسوم التنفيذي 22-297 السالف ذكره المشاركة في أعمال المجلس إذا كان الموضوع يخص قطاعه بالإضافة إلى أنه يمكن الاستعانة بأي شخص متى توافرت فيه الخبرة والكفاءة في مجال الاستثمار، لكن لم يوضح فكرة ما إذا كان رأي هذا الأخير إلزامي أو استشاري بالنسبة للمجلس.

لكن حسب رأينا فإن تشكيلة المجلس مازالت تواجه عدة نقائص سواء من حيث العضوية فمثلا المشرع لم يدرج الوزير المكلف بالعدل بالرغم من أنه عنصر مهم في تسوية النزاعات التي قد تطرأ بين المستثمرين فيما بينهم أو بين المستثمرين ومختلف الأجهزة الإدارية المكلفة بالاستثمار، كذلك نلمس غياب وزير التعليم العالي والبحث العلمي عن التشكيلة، أو من حيث التنظيم لاسيما في تحديد كيفية تعيين الأعضاء أو ظروف انتهاء عضويتهم.

ثانيا: طريقة سير أعمال المجلس الوطني للاستثمار

حسب نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 السابق ذكره، يجتمع المجلس في الحالة العادية مرة واحدة على الأقل خلال كل سداسي، لكن يمكن أن يجتمع كلما دعت

¹ المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج ر، العدد 64، الصادرة في 11 أكتوبر 2006.

² الجيلالي عجة، مرجع سابق، ص 683.

³ ربعة مقداد، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص 88.

الحاجة إلى ذلك بناء على طلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة باعتباره رئيسا للمجلس وتتوج اجتماعات المجلس بآراء والتوصيات¹.

ما نستنتجه أن المشرع قد جعل المجلس يجتمع كل سداسي أي كل 6 أشهر بدل 3 أشهر الذي كان واردا في المرسوم التنفيذي رقم 06-355²، وهي من منظورنا مدة واسعة لا تعبر عن رغبة وإصرار السلطة في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر أو مراقبته³ وبالتالي كان من الأجدر الإبقاء على نفس المدة، أيضا أصبح طلب انعقاد الاجتماعات الاستثنائية التي يكون الغرض منها اتخاذ تدابير إضافية حكرا على رئيس المجلس دون باقي الأعضاء عكس ما نجده في المرسوم التنفيذي الملغى الذي كان يعطي الحق لأي عضو طلب عقد اجتماع استثنائي، أيضا ما أشد انتباهنا أن المشرع لم يحدد نصابا معيناً لصحة اجتماعات المجلس سواء في الدورات العادية أو الاستثنائية.

يتولى الوزير المكلف بالاستثمار حسب المادة 5 من المرسوم التنفيذي السابق ذكره أمانة المجلس كما أسندت إليه عدة مهام من بينها ضبط جدول أعمال الجلسات، تبليغ قرارات المجلس إلى كل من أعضاءه والإدارات المعنية إضافة إلى توفير ووضع تحت تصرف المجلس كل المعلومات والتقارير حول الاستثمار.

ثالثا: صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار

بناء على نص المادة 17 من القانون رقم 22-18 وكذا المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 فإن المجلس الوطني للاستثمار يكلف باقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الاستثمار والسهل على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها، لأن هذه الأخيرة يتم من خلالها تكوين مناخ ملائم مشجع للاستثمار⁴، وعليه نستنتج أن صلاحيات المجلس عرفت تراجعاً في ظل القانون الجديد بحيث لم تعد له تلك المهام الكثيرة التي كان منصوص عليها في المرسوم

¹ أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 سالف الذكر.

² تنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 الملغى والسالف ذكره على: "يجتمع المجلس مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل، ويمكن استدعاؤه، عند الحاجة، بناء على طلب من رئيسه أو بطلب من أحد أعضائه".

³ مديحة بلاهة، وضعية الاستثمار الأجنبي في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014، ص 263.

⁴ ريمة بن عميروش، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز، مرجع سابق، ص 98.

التنفيذي رقم 06-355¹، وأن المشرع الجزائري أبقى على المهام الاستراتيجية للمجلس التي تمتاز بنوع من الانسجام والتناسق². كما يتولى المجلس مهمة إعداد تقرير تقييمي كل سنة ويرفعه إلى رئيس الجمهورية³.

الفرع الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

بالنظر إلى حجم المهام الملقاة على هذا الجهاز وقربها من المستثمر الذي تشكل بالنسبة له نافذة الولوج إلى عالم الاستثمار بالدولة تعتبر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من الجهات الأكثر فعالية حيث أنشئت بموجب المادة 6 من الأمر رقم 01-03⁴ غير أنه غير اسمها من خلال القانون رقم 18-22 لتصبح تحت اسم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بدل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار⁵. لذلك سنعرج إلى تعريف هذه الوكالة (أولاً) وتشكيلتها (ثانياً) ثم نوضح المهام الموكلة إليها (ثالثاً).

أولاً: تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

المشرع الجزائري لم يعرف المجلس الوطني للاستثمار على خلاف ما فعل مع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وهذا للدور الكبير الذي تلعبه في جذب واستقطاب الاستثمار الأجنبي وعلاقتها القريبة من المستثمر⁶، غير أن هذا التعريف لم يرد في قانون الاستثمار رقم 18-22 وإنما في المرسوم التنفيذي رقم 22-298⁷، وهذا ما يعاب على المشرع بحيث أنه ليس من

¹ أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 سالف الذكر.

² Asma Moulay, "The legal system for investment in Algeria", the journal of El-Nebras for legal studies, university of Larbi Tebessi, tebessa, volume 6, n : 4, Avril 2023, p 228.

³ أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 سالف الذكر.

⁴ تنص المادة 6 من الأمر رقم 01-03 الملغى والسالف ذكره على: "تنشأ وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص "الوكالة".

⁵ فالمشرع من خلال قانون الاستثمار رقم 18-22 أضاف الطابع الجزائري على هذا الجهاز لتبيان نظرة الجزائر الجديدة

للاستثمار، أنظر Asma Moulay, op.cit, p 228

⁶ أمينة كوسام، "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 18-22"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس، بركة، المجلد 5، العدد 2، نوفمبر 2022، ص 100.

⁷ المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

من المعقول أن يتم تناول التعريف الذي يتضمن بدوره المركز القانوني لأي هيئة أو مؤسسة بموجب نص تنظيمي وإنما يجب أن يكون في نص دستوري أو تشريعي¹.

فحسب نص المادة الثانية من المرسوم عرفت الوكالة بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير الأول².

ما نلاحظه أن هذا التعريف هو مطابق لما كان واردا في المرسوم التنفيذي 06-356³ وأيضا المادة 26 من القانون رقم 16-09 غير أن المشرع في القانون رقم 22-18 كما سبق القول غير تسميتها وغير الوصاية التي كانت تخضع لها هذه الوكالة حيث أصبحت توضع تحت وصاية الوزير الأول بدل خضوعها للوزير المكلف بالاستثمارات، وهذا يفيد اهتمام المشرع بالهيئات الإدارية ومواجهة مختلف المشاكل التي تعترض سيرها ومن جهة أخرى إبراز المكانة العالية التي تحتلها الوكالة⁴.

ثانيا: تشكيلة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

أ- المدير العام للوكالة:

يعتبر هذا الأخير المسؤول عن سير الوكالة وهذا بناء على ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 22-298 من صلاحيات مخولة له أو ما هو سائدا في القواعد العامة في مجال التسيير الإداري والمالي للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما أنه في أعمال الحياة المدنية الأخرى يتصرف باسمها ويمثلها أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، كما تتجلى الصلاحيات الإدارية للمدير العام للوكالة في كونه يتولى ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدميها وكذا سلطة التعيين لكن في الحدود المقررة قانونا وهو من يتحمل مسؤولية تنفيذ قرارات مجلس الإدارة⁵، يعد هذا الأخير هو الأمر بصرف ميزانية الوكالة حسب الشروط

¹ الكاهنة ارزيل، مرجع سابق، ص 74.

² أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 سالف الذكر.

³ جاء في الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر، العدد 64، الصادرة في 11 أكتوبر 2006 ما يلي: "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ... مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى في صلب النص "الوكالة"."

⁴ أمينة كوسام، "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18"، مرجع سابق، ص 102.

⁵ أنظر نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 سالف الذكر.

المحددة في القوانين والأنظمة، إضافة إلى ذلك تتمثل صلاحيات مدير الوكالة في إعداد مشاريع ميزانيتها، وإبرام كل الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات المرتبطة بمهام الوكالة¹ وتشكيل أي مجموعة عمل أو تفكير قد يكون إنشائها ضروريا لتحسين وتعزيز نشاط الوكالة غير أنه لا يمكنه الاستعانة بخدمات مستشارين وخبراء ومتخصصين إلا بعد استشارة وأخذ رأي مجلس إدارة الوكالة، ويمكنه في إطار تحسين سير الشبائيك الوحيدة لاسيما تلك الموجهة لتسهيل استكمال المستثمر للإجراءات الشكلية والحصول على الوثائق المطلوبة في الآجال القانونية أن يتخذ التدابير اللازمة لذلك².

تقع على عاتق هذا المدير جملة من الالتزامات من بينها إعداد تقرير حول أنشطة ترقية الاستثمار، وكذا عن تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة كل سداسي أي كل ستة أشهر وتقديمه إلى مجلس الإدارة والسلطة الوصية وذلك بعد التنسيق مع مصالح وزارة الخارجية المختصة، وبالارتباط مع ممثلات الدبلوماسية والقنصلية³، وفي سبيل الأداء الحسن والكامل لهذه الصلاحيات أتاح المشرع للمدير العام للوكالة أن يحظى بمساعدة الأمين العام وكذا مديرو دراسات ونوابهم⁴.

ما أثار انتباهنا أن المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-298 قد فصل في صلاحيات المدير العام للوكالة وهذا ما لا نجده في المرسوم التنفيذي رقم 06-356.

ب- مجلس إدارة الوكالة:

يمثل هذا الأخير الهيئة المكلفة بإدارة الوكالة⁵، يتشكل من مجموعة من الأعضاء يمثلون بعض القطاعات كممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، ممثّل عن الوزير المكلف بالجماعات المحلية وممثل عن الوزير المكلف بالمالية، ممثّل عن الوزير المكلف بالاستثمار وممثل عن الوزير المكلف بالتجارة وممثل عن بنك الجزائر، يرأس هذا المجلس ممثل عن

¹ أنظر نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 سالف الذكر.

² أنظر نص المادة 16 من نفس المرسوم.

³ أنظر نص المادة 14 من نفس المرسوم.

⁴ أنظر نص المادة 17 من نفس المرسوم.

⁵ أنظر نص المادة 5 من نفس المرسوم.

الوزير الأول، وعمد المشرع الجزائري على ترك التشكيلة مفتوحة بحيث يمكن الاستعانة بأي شخص تكون خبرته أو مساهمته ضرورية لأعمال المجلس¹.

ما نلاحظه في هذا المرسوم أن أعضاء مجلس الإدارة ليس هم الوزراء بأنفسهم وإنما هم ممثلين عنهم فقط وهذا عكس ما هو موجودا في المجلس الوطني للاستثمار لكن اشترط المشرع أن يكون هؤلاء الأعضاء ذوي رتبة مدير في الإدارة المركزية²، كما نلاحظ تخلي المشرع عن بعض الممثلين للوزراء كمثل عن وزير السياحة وممثل عن وزارة الفلاحة والصناعة الذين كانوا ضمن التشكيلة في المرسوم التنفيذي رقم 17-100³ لكن السؤال الذي يطرح نفسه هل الأعضاء الذين تمت تحييتهم من مجلس الإدارة لم يكن لهم دور فعال في اتخاذ القرارات؟ أم أن المشرع تفتن إلى الحضور الواسع للإدارة المركزية؟

يتم تعيين هؤلاء الممثلين بموجب قرار من السلطة الوصية على الوكالة المتمثلة في الوزير الأول بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، والتي تنتهي إما بانقضاء هذه المدة أو بسبب عدم تجديدها أو بسبب انتهاء وظيفتهم الأصلية في الإدارة المركزية أو في حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، حيث يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها⁴، تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد عدد مرات التي يمكن من خلالها تجديد مدة العضوية ولم يوضح الكيفية التي يتم بها التجديد.

بالنسبة إلى اجتماعات ومداومات مجلس الإدارة فإن هذا الأخير يجتمع مرتين في السنة وذلك في الدورة العادية بطلب من رئيسه الذي يقع عليه إرسال استدعاء إلى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة يحدد فيه جدول الأعمال قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، كما قد تقلص هذه المدة إلى 8 أيام إذا اجتمع المجلس في دورات استثنائية والتي تكون بناء على استدعاء من الرئيس أو بناء على اقتراح من ثلثي أعضائه⁵.

¹ أنظر نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي 22-298 سالف الذكر.

² أنظر الفقرة الثانية من نص المادة 8 من نفس المرسوم.

³ أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 5 مارس 2017، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-

356 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر، العدد

16، الصادرة في 8 مارس 2017.

⁴ أنظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 سالف الذكر.

⁵ أنظر المادة 9 من نفس المرسوم.

على خلاف المجلس الوطني للاستثمار حدد المشرع النصاب القانوني لصحة مداوالات مجلس الإدارة بحضور ثلثي أعضائه على الأقل ،ودون ذلك يلغى الاجتماع على أن يجتمع المجلس بعد استدعاء ثاني ،وفي هذه الحالة ينعقد الاجتماع وتصح مداوالاته بغض النظر عن عدد الحضور¹ ،كما حددت موضوعات مداوالات المجلس بموجب المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298² ،وتتخذ قراراته بأغلبية الأصوات الحاضرين ،ويكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي الأصوات ،ويترتب على المداوالات تحرير محاضر التي تبلغ في أجل 15 يوم إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة وللسلطة الوصية³.

ثالثا:الصلاحيات المخولة إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

حسب نص المادة 18 من هذا القانون تتولى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ترقية وتممين الاستثمار في الجزائر وفي الخارج أيضا من خلال الاتصال مع الممثلات الدبلوماسية والتقنصلية الجزائرية بالخارج ،وهو ما يطلق عليه بالترويج والتسويق للاستثمار⁴ كما تعمل على التعريف بجاذبية الجزائر في مجال الاستثمار للمستثمرين الأجانب وإعطاءهم كل المعطيات والمعلومات حول الاقتصاد الجزائري ،مما يخلق فرصة إقامة المشاريع الاستثمارية في الجزائر وتقوم الوكالة بإعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم من خلال توفير المعلومات والتواصل مع المستثمرين من أجل الحصول على الاستثمارات ،كما تضمن هذه الأخيرة تسيير المنصة الرقمية للمستثمر وتسهر على تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتهم ،وباعتبارها الجهاز الأقرب

¹ أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي 22-298 سالف الذكر .

² تنص المادة 12 من نفس المرسوم على : "يتداول مجلس إدارة الوكالة ،على الخصوص فيما يأتي:

-مشروع نظامها الداخلي ،

-المصادقة على التنظيم الداخلي للوكالة ،

-المصادقة على برنامج نشاطات الوكالة ،

-مشروع ميزانية الوكالة ،

-قبول الهبات والوصايا وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ،

-الموافقة على تقرير النشاط السنوي وتنفيذ الميزانية،

-أي مسألة يقوم المدير العام للوكالة بعرضها عليه ."

³ أنظر المادة 11 من نفس المرسوم.

⁴ المختار بن سالم ،'واقع الاستثمار ومتطلباته في الجزائر'،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور ،الجلفة ،

المجلد 16 ،العدد 1 ،مارس 2023 ،ص 1155 .

إلى المستثمر فإنها ترافقه في استكمال الإجراءات ذات الصلة باستثماره، وتتولى مهمة تسيير المزايا ومتابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية.

تعهد المشرع شرح هذه المهام الموكلة إليها بمقتضى المرسوم التنفيذي 22-298 في ستة عناوين وهي كالتالي:

1- في مجال الإعلام :تؤدي الوكالة دور إعلامي من خلال ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار ،وكذا جمع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار ومعالجتها وإنتاجها ونشرها بواسطة كل وسيلة مناسبة ،كما تعمل على وضع أنظمة إعلامية يستقي منها المستثمرين كل المعطيات الضرورية التي يحتاجونها لتحضير مشاريعهم ،تتولى الوكالة في هذا السياق وضع بنوك بيانات تسمح للمستثمر من خلالها الاطلاع على مختلف فرص الأعمال والموارد والطاقات الكامنة محليا ،وأخيرا توفر الوكالة للمستثمرين كل المعلومات المتعلقة بالأوعية العقارية المتوفرة للاستثمار وذلك بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية.

2- في مجال التسهيل :في إطار تيسير العملية الاستثمارية في الجزائر توجهت الوكالة إلى وضع المنصة الرقمية للمستثمر والتي تضمن تسييرها وتقييم مناخ الاستثمار وتحسينه وفق التدابير القانونية المقترحة لذلك ،وتقديم كل المعلومات اللازمة لاسيما تلك المتعلقة بفرص الاستثمار في الجزائر والعرض العقاري ،والحوافز والمزايا المتعلقة بالاستثمار .

3- في مجال ترقية الاستثمار :بغرض ترقية الاستثمار في الجزائر تعمل الوكالة على المبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج ،وعلى إعداد واقتراح مخطط لذلك على الصعيد الوطني والمحلي ،إضافة إلى قيامها بتصميم عمليات حشد رؤوس الأموال اللازمة لإنجازها وتنفيذها ،كما تضمن هذه الأخيرة خدمة إقامة علاقات أعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين وتعزيز فرص الأعمال والشراكة ،وإقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة.

4- في مجال مرافقة المستثمر: خول المشرع للوكالة مهمة التكفل ومرافقة المستثمر من خلال تنظيم مصلحة التوجيه والتكفل بالمستثمرين، ووضع خدمة الاستثمارات مع اللجوء إلى الخبرة الخارجية عند الحاجة، ومرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى.

5- في مجال تسيير الامتيازات: تباشر الوكالة مهمة إعداد شهادات تسجيل الاستثمارات وتعديلها عند الاقتضاء، وتحديد المشاريع المهيكلة وذلك بالاستناد إلى المعايير والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به، كما تكلف في هذا الإطار بإبرام الاتفاقيات المقررة في المادة 31 من القانون رقم 22-18، وبالتحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة، وبالتأشير على قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المقدمة من طرف المستثمر، كما تصدر قرارات سحب المزايا وتحرر محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال وتحديد مدة مزايا الاستغلال الممنوحة للمستثمر، وتعمل على القيام بتسيير عمليات التنازل و/أو تحويل السلع والخدمات التي استفادت من المزايا، وعلى إعداد شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

6- في مجال المتابعة: تبرز مهام الوكالة في هذا المجال من خلال التأكد بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون ومعالجة العرائض والشكاوى المقدمة من طرفهم، وتطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة¹.

كما خولت للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حسب اجتماع مجلس الوزراء الذي ترأسه رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون يوم 30 أبريل 2023 مهمة شراء العقار الاقتصادي، أي أن الوكالة هي التي تشتري العقار الموجه للاستثمار في إطار الشباك الوحيد وهي من تتولى تمحيصه وتنظيمه وكذا توزيعه².

¹ أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 سالف الذكر.

² أنظر إلى البيان الكامل لاجتماع مجلس الوزراء الذي انعقد يوم 30 أبريل 2023 برئاسة رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون المنشور عبر موقع رئاسة الجمهورية www.el-mouradia.dz تم الإطلاع عليه يوم 1 ماي 2023 على الساعة 11:32.

وعليه نجد أن المشرع الجزائري حرص على منح العديد من الصلاحيات إلى الوكالة ولم يكتف بذلك وإنما عمل على شرحها بالتفصيل وهذا من أجل إضفاء نوع من الشفافية والوضوح وإزالة الغموض واللبس على عملها¹.

المطلب الثاني: التسهيلات الإدارية

بعد التعرف على أهم الجهات الإدارية التي تساهم في جذب الاستثمارات الأجنبية إلى الجزائر سعى المشرع إلى خلق طرق ووسائل كفيلة لتسهيل الإجراءات الإدارية التي تعد حافزاً جديداً للمستثمرين، وتتجلى هذه التيسيرات في الإبقاء على نظام التسجيل (الفرع الأول) واستحداث المنصة الرقمية للمستثمر (الفرع الثاني) إضافة إلى الإبقاء على لجنة الطعن (الفرع الثالث) وأخيراً وضع أجهزة تختص بتوجيه وتنظيم الاستثمار (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الإبقاء على نظام تسجيل الاستثمارات

في إطار تكريس مبدأ حرية الاستثمار التي نص عليها المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 استحدث نظام التسجيل بموجب المادة 4 من قانون ترقية الاستثمار رقم 09-16² وتعتمد على إبقاء هذا الإجراء في قانون الاستثمار الجديد لتحفيز المستثمر الأجنبي للاستثمار في الجزائر، لذا سوف نقوم بتعريفه (أولاً) ثم نوضح كفاءات التسجيل (ثانياً) ونتطرق إلى الآثار المترتبة على هذا الإجراء (ثالثاً).

أولاً: تعريف إجراء تسجيل الاستثمار

تسجيل الاستثمار هو ذلك الإجراء الذي يترجم نية وإرادة ورغبة المستثمر في إنجاز مشروعه الاستثماري في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو/و خدمات³.

¹ الكاهنة ارزيل، مرجع سابق، ص 77.

² تنص المادة 4 من القانون 09-16 الملغى والسالف ذكره على: "تخضع الاستثمارات قبل إنجازها، من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في احكام هذا القانون، للتسجيل لدى الوكالة الوطنية للاستثمار...".

³ تنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 السالف ذكره على: "تسجيل الاستثمار هو الإجراء الذي يعبر عن طريقه المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج سلع و/أو خدمات".

فحسب نص المادة 24 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار¹ وكذا المرسوم التنفيذي رقم 22-299 فهذا التسجيل ننظر إليه من زاويتين فهو إجراء اختياري الزامي، فمن جهة أولى هو اختياري بالنسبة لجميع المستثمرين بحيث يقوم به المستثمر قبل البدء في اختيار استثماره وبالتالي فإن الاستثمار غير المسجل لا يعد باطلا وإنما لا يستفيد صاحبه من المزايا المنصوص عليها في قانون الاستثمار، ومن جهة ثانية فهو إجراء الزامي على المستثمر الذي يرغب في الاستفادة من المزايا وهنا يعد الإجراء وسيلة للحصول على المزايا المقررة قانوناً².

ثانياً: كفاءات تسجيل الاستثمارات

يتم تسجيل الاستثمار على أساس وثيقة أو استمارة³ يتحصل عليها المستثمر من الشبائيك الوحيدة المختصة أو من قبل المنصة الرقمية⁴، تتضمن هذه الأخيرة مجموعة من البيانات⁵ يقوم المستثمر بنفسه بملئها وتوقيعها كما قد يتم ذلك من طرف ممثله القانوني على أساس وكالة⁶، وعليه بعد أن يقدم المستثمر هذا الطلب يجب أن يرفقه بقائمة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز مشروعه الاستثماري والتي حدد المرسوم التنفيذي السابق ذكره شكلها في الملحق الثاني منه.

ميز المشرع بين كفاءات تسجيل مختلف أنواع الاستثمار سواء من حيث الجهة التي يتم أمامها التسجيل أو الوثائق المطلوبة للقيام بهذا الإجراء، فبالنسبة لاستثمارات المشاريع الكبرى⁷ والاستثمارات الأجنبية⁸ فإنه يتم تسجيلها أمام الشباك الوحيد المتعلق والمسمى بشباك المشاريع

¹ تنص المادة 24 من القانون رقم 22-18 السالف ذكره على: "يجب أن تخضع الاستثمارات، قبل إنجازها، للتسجيل لدى الشبائيك الوحيدة المختصة ...، من أجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في أحكام هذا القانون".

² ابراهيم ديدي، مرجع سابق، ص 60.

³ تم تحديد شكل ومضمون هذه الاستمارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-299 سالف الذكر وذلك في الملحق الأول منه.

⁴ أنظر نص المادة 3 من نفس المرسوم.

⁵ تتعلق هذه البيانات بالمستثمر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي وأخرى بالمشروع الاستثماري لاسيما نوع الاستثمار ومكان تواجده، القدرات التقديرية الأولية للإنتاج أو تقديم الخدمات، مدة إنجاز المشروع وكذا مناصب العمل المحتمل إحداثها...

⁶ كذلك تم تحديد الشكل القانوني الذي تكون عليه هذه الوكالة في الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 22-299.

⁷ عرف المشرع استثمارات المشاريع الكبرى في نص المادة 4 من نفس المرسوم بأنها: "تلك الاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها ملياري (2) دينار جزائري (2.000.000.000 دج)".

⁸ أما الاستثمارات الأجنبية فعرفت حسب نص المادة 4 من نفس المرسوم على أنها: "الاستثمارات التي يمتلك رأسمالها كلياً أو جزئياً أشخاص طبيعيين أو معنويين أجنب، وتستفيد من ضمان تحويل رأس المال للمستثمر والعائدات الناجمة عنه".

الكبرى والاستثمارات الأجنبية¹ كما أكدت المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 على أنه تخضع استثمارات الإنشاء في إجراء التسجيل إلى ضرورة تقديم بطاقة تعريف المستثمر أو ممثله المفوض قانونا، كذلك يوجب على المستثمر أو ممثله القانوني في سبيل تسجيل استثمارات التوسعة و/أو إعادة التأهيل إضافة إلى تقديم بطاقة التعريف يجب تقديم نسخة من السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي وكذا الميزانية الجبائية للسنة المالية الأخيرة المغلقة، بينما يخضع تسجيل الاستثمارات المهيكلة إلى الزامية تقديم المستثمر دراسة تقنية اقتصادية تبرز معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة المحددة قانونا، كما اشترط المشرع حسب نص المادة 8 من ذات المرسوم ملف إداري لتسجيل الاستثمارات التي تدخل في إطار نقل النشاط من الخارج يتكون هذا الأخير من نسخة من القانون الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الأجنبي المحولة والشركة المنشأة بموجب القانون الجزائري لهذا الغرض، إضافة إلى بطاقة تقنية للاستثمار المزمع نقله، تقرير تقييمي لمحافظ الحصص المعين من طرف المحكمة المختصة إقليميا الذي تم إعداده في غضون ستة أشهر كحد أقصى قبل تاريخ طلب التسجيل وشهادة تجديد سلع التجهيز معدة من طرف هيئة تفتيش ورقابة معتمدة وفقا للتنظيم المعمول به.

وبالتالي بعد استيفاء الإجراءات السابقة، يسلم للمستثمر على مستوى الشباك الوحيد المختص شهادة تسجيل² مؤشر عليها بقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، كما قد ترفض الوكالة طلب التسجيل في هذه الحالة يجب أن يكون رفضها معللا³، لكن ما يعاب على المشرع أنه لم يرد أي مادة تنص على آجال الرد على الطلب المقدم من قبل المستثمر وبالتالي وجب عليه تدارك هذا النقص تفاديا للتماطل الذي قد يترتب عليه إهدار وقت المستثمر وتضييع فرصة الاستثمار للدولة.

ثالثا: الآثار المترتبة على إجراء تسجيل الاستثمار

يترتب عن عملية التسجيل مجموعة من الآثار منها الحصول على المزايا التي تضمنها قانون الاستثمار رقم 22-18 وكذا الاستفادة من الخدمات المقدمة من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وهذا ما نصت عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299.

¹ أنظر الفقرة الأولى من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 سالف الذكر.

² تم تحديد شكل هذه الشهادة في الملحق الأول من نفس المرسوم.

³ تنص المادة 9 من نفس المرسوم على: "يجب أن يكون كل رفض لتسجيل أي استثمار مبررا وصرحا من طرف الوكالة".

وعليه نستنتج بأن التسجيل يعد إجراء سابق في إنجاز المشروع وإجراء أولي للحصول على المزايا.

كذلك من بين الآثار المترتبة عن هذا الإجراء هو إمكانية تعديل التسجيل¹ وذلك بسبب حدوث التغيرات في مختلف المعلومات ذات الصلة بالنشاط، التسمية أو الموطن الجبائي مثلا نلاحظ أن المشرع في هذا الأثر قيد المستثمر بأمرين أولهما أن يكون تغيير النشاط خلال فترة إنجاز المشروع فقط ويترتب على ذلك التزام المستثمر بإرجاع المزايا المستهلكة بعنوان المعدات المقتناة التي تدخل في النشاط الأولي، وثاني قيد يتجسد في عدم إحداث أي تعديل في شهادة التسجيل إلا بناء على طلب من المستثمر، ويكون طلبه مرفقا بالوثائق المبررة²، يتوج التعديل بمنح شهادة معدلة كما هي مبينة في الملحق السابع من المرسوم التنفيذي رقم 22-299.

الفرع الثاني: إنشاء منصة رقمية للمستثمر

في سبيل تخفيف الأعباء الإدارية وتقليل العقبات البيروقراطية³ وتجسيد مبدأ الشفافية في العملية الاستثمارية المنصوص عليه في المادة 3 من قانون الاستثمار الجديد ومسايرة لسياسة الرقمنة التي كرسها المشرع الجزائري في جميع المجالات⁴ تم استحداث منصة رقمية خاصة بالمستثمرين يشرف على تسييرها وإشرافها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وذلك بموجب نص المادة 23 من القانون رقم 22-18⁵، وعليه سنعرج إلى تعريف هذه المنصة (أولا) ثم نذكر الأهداف التي ترمي إليها (ثانيا).

أولا: تعريف المنصة الرقمية للمستثمر

عرف المشرع المنصة الرقمية بموجب نص المادة 27 من المرسوم التنفيذي 22-298 بأنها تلك الأداة الالكترونية لتوجيه ومرافقة الاستثمارات منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها ،

¹ وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 السالف ذكره: "يمكن أن تكون شهادة تسجيل الاستثمار موضوع تعديل..."

² أنظر المادة 14 من نفس المرسوم.

³ حليم عمروش، ليندة بوشقورة، مرجع سابق، ص 766.

⁴ راضية أمقران، "ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، المجلد 7، العدد 1، مارس 2023، ص 3424.

⁵ تنص المادة 23 من القانون رقم 22-18 السالف ذكره على: "تتسا "منصة رقمية للمستثمر" يسند تسييرها إلى الوكالة..."

بحيث تضمن هذه الطريقة ازالة الطابع المادي لجميع الاجراءات القائمة على النظام الورقي والاعتماد على النظام الالكتروني في التعامل مع الاستثمارات سواء كانت الوطنية أو الأجنبية بعيدا عن الإدارة الورقية، بحيث تكون هذه الأداة مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالجهات والإدارات التي لها صلة مع فعل الاستثمار.

من خلال هذا التعريف نستخلص أن هذه المنصة هي ذات أداة الكترونية أي ذات طابع رقمي تسمح باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال وتعميمها لاسيما لدى الإدارات والخدمات العمومية¹، لكن جعل تسييرها بيد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار يجعلنا نتساءل ما إذا كانت هذه المنصة تتمتع باستقلالية من عدمها ؟

ثانيا: أهداف المنصة الرقمية للمستثمر

تشكل المنصة الرقمية الأداة التي تضمن شفافية الإجراءات ومرافقة المستثمر، فهي تعمل على توفير كل المعلومات التي يحتاج إليها المستثمر لاسيما تلك المتعلقة بالوعاء العقاري² بمعنى تتيح للمستثمر أخذ نظرة عن طبيعة العقارات المتواجدة والمتوفرة في الجزائر للاستثمار سواء من حيث نوعها أو المنطقة الجغرافية التي تتواجد فيها³ وتسهل إجراءات الحصول على التراخيص والوثائق المتعلقة به⁴، بالإضافة إلى تكفلها بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيط الإجراءات وتسهيلها، وتحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية، كما تضمن شفافية كفاءات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين وفي ذات الوقت تسمح لهم بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد كما تعمل هذه الأخيرة على تحسين الخدمة العامة سواء من حيث المواعيد أو مردودية الأعوان أو جودة الخدمة المقدمة، وتساهم في تحسين أداء المرافق العامة بجعلها أكثر فعالية وتسعى إلى تنظيم التعاون بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار، والسماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية⁵.

¹ Souhila Founas, **"La plateforme numérique de l'investisseur : une solution numérique pour améliorer le climat d'investissement en Algérie"**, Revue El-Nebras d'études juridique, université Larbi Tebessi, Tébessa, volume 6, n°:4, Avril 2023, p 205.

² تنص المادة 23 من القانون رقم 22-18 السالف ذكره على: "... تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة لاسيما منها فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة".

³ الكاهنة ارزيل، مرجع سابق، ص 72.

⁴ راضية أمقران، مرجع سابق، ص 3425.

⁵ أنظر المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 سالف الذكر.

وعليه نجد أن المشرع قد أخذ بعين الاعتبار التأثير الاقتصادي الذي أحدثته جائحة كورونا وأيقن بأنه يجب أن يستمر في عملية الرقمنة والدليل على ذلك اعتماده على الإدارة الإلكترونية في مجال الاستثمار من خلال وضع بين يدي المستثمرين منصة رقمية خاصة بهم.

الفرع الثالث: الإبقاء على لجنة الطعن

تعد اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار من بين السياسات التحفيزية الممنوحة للمستثمر الأجنبي بموجب قوانين الاستثمار المتعاقبة إلى غاية القانون رقم 22-18 لحماية حقوقه في حالة تعرضه لغبن في إطار تطبيق أحكام قانون الاستثمار لاسيما في حال عدم استفادته من امتيازات أو سحبها من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي تعد الجهاز الهام والمختصة باستقبال ملفات الاستثمار وتسجيلها ومنح المزايا أو في حالة رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية¹.

ف تقرير حق الطعن الإداري أو ما يسمى بالطعن المؤسساتي أمام هذه اللجنة يعزز من ثقة المستثمرين ويقر بالشفافية في أعمالهم لذلك اعتبرها المشرع الجزائري من بين الضمانات المكفولة للمستثمر بموجب قانون الاستثمار الجديد²، غير أنه من وجهة نظرنا تعد هذه اللجنة ضمانا وتحفيزا وتشجيعا على الإقدام على الاستثمار في ذات الوقت نظرا لفصلها في النزاعات المعروضة عليها بسرعة وكذا بطريقة موضوعية وهذا ما يبحث عنه المستثمر الأجنبي.

الفرع الرابع: الأجهزة المختصة بتوجيه وتنظيم الاستثمار

من بين التسهيلات الإدارية التي جاء بها قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 هي الشبابيك الوحيدة التي تنشئ لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بحيث تعد أجهزة تعمل على استقطاب الاستثمارات وتعد حلقة اتصال بين المستثمر والدولة، تأخذ شكلين: الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية (أولا) والشبابيك الوحيدة اللامركزية (ثانيا).

أولا: الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية

تم استحداث هذا الهيكل بموجب المادة 18 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار

¹ أنظر المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 السابق ذكره.

² بدليل النص على هذه اللجنة ضمن الفصل الثاني المتعلق بالضمانات والواجبات من القانون رقم 22-18 سالف الذكر.

بهدف جذب واستقطاب المستثمر الأجنبي بصفة خاصة¹، فهو يعد بمثابة الجهاز الوحيد ذو اختصاص إقليمي أي أن مجال عمله وطني، فيعمل على القيام بكل المساعي والإجراءات الإدارية لإنجاز ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية²، وبالتالي فإن هذا الشباك هو الممثل الوحيد للمستثمرين أمام السلطات والهيئات العمومية المعنية³.

لكن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه جعل هذا الشباك مركزي وهو ما يسبب التعب والمشقة للمستثمر الأجنبي بحيث مثلاً يجب عليه التوجه إلى الجزائر العاصمة التي تعد مقراً للشباك من أجل تسجيل استثماره أو لكي يستفيد من أسلوب المرافقة الذي يضمنها له هذا الشباك.

ثانياً: الشبايك الوحيدة للامركزية

أبقى المشرع في قانون الاستثمار الجديد على هذا الجهاز الذي كان منصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 17-100⁴ وذلك بهدف تقريب الوكالة من المستثمرين من جهة ولرفع العوائق البيروقراطية التي تعاني منها الإدارة من جهة أخرى تسهيلاً للعملية الاستثمارية⁵، فهذا الشباك يخص المستثمرين المحليين فقط غير أن المشرع الجزائري لم يحدد له مقرات معينة، بل تقوم الوكالة بوضعه حسب الحاجة، وهذا ما نصت عليه المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 فهو يختص بتلك الاستثمارات التي تخرج عن اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية⁶ من بين مهامه مساعدة ومرافقة المستثمرين في القيام بإجراءات الاستثمار⁷.

¹ محمد بلقاسم بوقاتح "الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم 22-18"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 8، العدد 1، مارس 2023، ص 293.

² أنظر المادة 19 من القانون رقم 22-18 سالف الذكر.

³ زايد بو القرارة، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، مرجع سابق، ص 30.

⁴ أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 سالف الذكر.

⁵ أنظر أحمد سمير أبو الفتوح، مرجع سابق، ص 45، محمد لعشاش، "الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 8، العدد 1، مارس 2023، ص 309.

⁶ أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي 22-298 سالف الذكر.

⁷ أنظر المادة 20 من القانون رقم 22-18 سالف الذكر.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع بموجب القانون 22-18 قد استغنى عن المراكز الأربعة التي جاء بها القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار¹، أيضاً من خلال المرسوم التنفيذي رقم 22-298 يتضح لنا أن المشرع قد جعل لكل من الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية والشباك الوحيد اللامركزي نفس التشكيلة ونفس الصلاحيات والمهام، بل وأطلق عليهم تسمية الشبايبك الوحيدة بصفة عامة² وعليه إضافة إلى أعوان الوكالة فإن الشباك الوحيد يضم ممثلين عن إدارة الضرائب وإدارة الجمارك، ممثل عن المركز الوطني للسجل التجاري، مصالح التعمير إضافة إلى ممثل عن الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار ومصالح البيئة وكذا ممثل عن الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل وأخيراً ممثل عن صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وغير الأجراء³.

أما بالنسبة إلى المهام المخولة للشبايبك الوحيدة حسب المادة 19 من ذات المرسوم فإنها زيادة على استقبال المستثمر وتسجيل الاستثمارات تكلف بتسيير ومتابعة ملفات الاستثمار ومراقبة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية. أما فيما يخص ممثلو الإدارات والهيئات العمومية الممثلة في الشبايبك الوحيدة فإن كل واحد منهم مكلف بأعمال ذات الصلة بمهامه⁴.

¹ جاء في المادة 27 من القانون رقم 16-09 الملغى والسالف ذكره ما يلي: "تنشأ لدى الوكالة أربعة (4) مراكز تضم مجموع

المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها وكذا إنجاز المشاريع ...".

² أنظر عنوان الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 سالف الذكر.

³ أنظر المادة 20 من نفس المرسوم.

⁴ أنظر المادة 26 من نفس المرسوم.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال دراستنا لهذا الفصل توصلنا إلى أن المشرع الجزائري قد قدم بموجب القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار مجموعة من الحوافز القانونية بغرض توفير مناخ استثماري يحفز ويشجع على جلب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار في الجزائر وتتجسد هذه الأخيرة في حوافز ضريبية وأخرى تمويلية إضافة إلى تحفيزات إدارية وذلك من خلال إعفاءات ضريبية قد تغريهم وآليات لتمويل المشاريع الاستثمارية وكذا تبسيط وتسهيل إجراءات المستثمرين في الهيئات والإدارات وضمان مرافقتهم في تجسيد مشاريعهم.

لكن لأول وهلة من خلال تحليلنا لقانون الاستثمار الجديد نجده أكثر من الحوافز الضريبية والجمركية وأهمل وهمش الحوافز التمويلية بالرغم من أهميتها ودورها في تحفيز المستثمرين وجعلهم أكثر إقبالا على القيام بالاستثمار، وعليه من وجهة نظرنا، فإن الاستثمار الأجنبي في الجزائر لا يقاس بكثرة الحوافز الممنوحة لأن هذه الأخيرة ترجع إلى قدرات الدولة أي أن هناك بعض الدول تقدم حوافز وتسهيلات أقل بكثير لكن مقابل ذلك نجد أن نسبة تدفق الاستثمار فيها عالية وذلك راجع إلى توفيرها لمناخ استثماري ملائم ومشجع الذي يقوم على ركائز أساسية متمثلة أساسا في الاستقرار السياسي والتشريعي والمنطقية والعقلانية في وضع الشروط المتعلقة بالاستثمار، وبالتالي يجب على المشرع الجزائري العمل على توفير هذا المناخ لاستقطاب المستثمرين وزيادة حجم الاستثمارات الأجنبية في الجزائر.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة يمكن القول بأن المشرع الجزائري سعى جاهدا إلى جذب واستقطاب المستثمر الأجنبي وتوفير بيئة محفزة لهذا الأخير من خلال قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 الذي يتضمن حوافز وضمانات هامة، لأنه على يقين بأن الاستثمارات الأجنبية بصفة عامة هي من أنجع السبل وأهم المقومات للنهوض بالاقتصاد الوطني.

ومن خلال دراستنا وتحليلنا لأحكام القانون الجديد للاستثمار وما أقره من حوافز وضمانات ومقارنتها بما ورد من قبل في المراسيم والأوامر وقوانين الاستثمار السابقة وكذا القوانين والنصوص التنظيمية اللاحقة، توصلنا إلى النتائج التالية:

- يعد الاستقرار التشريعي عامل مهم من عوامل الثقة والاطمئنان ويلعب دورا كبيرا في استقطاب المستثمر الاجنبي، إلا أن المشرع الجزائري حصر نطاق تطبيقه على قانون الاستثمار فقط دون القوانين الأخرى، ومنه جعله مقتصرًا على الاستثمار المنجز فقط دون الاستثمارات التي تكون في مرحلة الاستغلال.
- دسترة حقوق الملكية الفكرية وإدراجها في قانون الاستثمار خطوة ايجابية لتحقيق حماية ناجعة، خاصة وأن الجزائر تتجه اليوم إلى الاعتماد على الاستثمار في المؤسسات الناشئة التي تقوم على الابتكار لتحقيق التنمية الاقتصادية بعيدا عن قطاع المحروقات.
- يعتبر ضمان ملكية المستثمر من الضمانات المكرسة دستوريا وذلك بموجب نص المادة 60 من دستور 2020، إلا أن الدولة يمكنها أن تمارس حقها في نزع الملكية للمصلحة العامة عن طريق التسخير وهذا ما يمثل عائقا وإجراء خطير ومؤثر في استقطاب المستثمرين الأجانب خاصة وأن قانون الاستثمار لم يوضح فكرة التعويض.
- أعطى المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي من خلال القانون رقم 22-18 مكنة لتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بكل حرية، كما أنه وسع من مجال الأموال القابلة للتحويل في المقابل أحاط هذه العملية بجملة من الشروط من خلال عدة قوانين وتنظيمات متعلقة بهذا المجال.

- استحدثت المشرع الجزائري محاكم جديدة تختص بالفصل في المنازعات الاستثمارية التي تثور بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة وبذلك تكون الجزائر قد بسطت سيادتها على إقليمها.
- تم الاقرار للمستثمر الأجنبي الحق في حل نزاعاته الاستثمارية عن طريق إما التسوية الإدارية من خلال استحداث آلية توضع تحت رئاسة الجمهورية تتولى الفصل في الطعون التي يقدمها لها أو يمكنه اللجوء إلى الوسائل البديلة المتمثلة في المصالحة والوساطة والتحكيم نظرا للمزايا التي توفرها لكل من أطراف النزاع وكذا القضاء، لكن يجب أن تكون هناك اتفاقية مصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية لتفعيل هذه الطرق (المصالحة، الوساطة والتحكيم) لحل النزاعات.
- عزز المشرع الطرق البديلة لفض الخلافات في آخر تعديل للقانون 08-09 لاسيما الصلح وأضاف الوساطة بموجب القانون رقم 22-18 بهدف إعطاء ضمانات أكبر للمستثمر الأجنبي، كما يعد اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي الأكثر فعالية في حل هذه النزاعات، إلا أن القوانين الجزائرية المعترفة بالتحكيم غير واضحة ومعقدة في التطبيق مما تجعل المستثمر يتهرب من الاستثمار في الجزائر.
- توسع المشرع في منح المزايا والإعفاءات الضريبية والجمركية المرتبطة بالاستثمار إلا أنه أغفل الجانب المتعلق بالتمويل رغم اعتباره من الحوافز الأساسية لجذب الاستثمار.
- تسهيل إجراءات الحصول على العقار الاقتصادي لمزاولة النشاط الاستثماري الذي يعد في ذاته ضمانا وحافزا فعال في استقطاب الاستثمارات الأجنبية.
- عمل المشرع من خلال هذا القانون على توفير البيئة الإدارية الملائمة للمشروع الاستثماري سواء من حيث الإطار المؤسسي للاستثمار أو الإجراءات الإدارية بهدف تقريب الإدارة من المستثمر وأخذ بعين الاعتبار مسألة الوقت والجهد التي تلعب دورا كبيرا في جذب المستثمر الأجنبي وكذا بهدف القضاء على العوائق البيروقراطية وشتى صور الفساد والمحسوبية.
- سعى المشرع إلى مسايرة تطورات العصر بتبني سياسة الرقمنة في جميع المجالات ومن بينها مجال الاستثمار عن طريق استحداث منصة رقمية خاصة بالمستثمر تعمل على

تقديم المعلومات حول البلد، الفرص الاستثمارية والمزايا المرتبطة وحظوظ الربح في الاستثمار المنجز.

رغم النتائج المتوصل إليها، إلا أن هذه الدراسة تبقى نظرية بحتة نظرا لحدثة القانون الذي لا يزال محل دراسة وتمحيص حتى من قبل المستثمر الأجنبي الأمر الذي يحول دون التطرق للجانب التطبيقي، لكن على حسب ما تم دراسته وتحليله يتضح لنا أن هناك بعض النقائص والثغرات التي تعترى القانون رقم 18-22 والتي يمكن أن تكون سببا في تردد وخوف وإقبال المستثمرين الأجانب للاستثمار في الجزائر، وبالتالي يمكن أن نضع بعض الاقتراحات التي من شأنها أن تحسن وتساهم في نفس الوقت في اصلاح بيئة الاستثمار الأجنبي في الجزائر تتجسد في:

- توسيع نطاق ضمان الاستقرار التشريعي ليشمل جميع القوانين ذات الصلة ولاسيما قانون المالية، الجمارك والضرائب، وأن يشمل كل الاستثمارات سواء المنجزة أو تلك التي تكون في مرحلة الاستغلال.
- استعمال مصطلح "نزع الملكية" في قانون الاستثمار بدلا من "التسخير" على اعتبار أن الأول واضح، شاملا ومتعارف عليه في القوانين المقارنة.
- حصر الحقوق المالية التي يمكن للمستثمر الأجنبي تحويلها إلى الخارج وتحديد الآجال لتنفيذ ذلك، لأن ترك المجال مفتوحا قد يؤدي إلى تخوف المستثمر الأجنبي وعدم مصداقية هذا الضمان بالنسبة له.
- العمل على تعديل المنظومة القانونية المتعلقة بالتحكيم في مجال الاستثمار لتكون أكثر وضوحا ودقة وتفصيلا أو القيام بإصدار وسن قانون خاص على الأقل بالتحكيم مثلما فعل المشرع المصري.
- إقرار الحوافز التمويلية لمحاولة خلق التوازن بينها وبين الإعفاءات الضريبية والجمركية التي تسمح بجذب المستثمر الاجنبي إلى الجزائر.
- تعديل المادة الخاصة بالطعن أمام لجنة لجنة الطعن (المادة 11 من القانون 18-22) والنص صراحة على أن للطعن أثر موقف للقرار المطعون فيه لإعطاء أكثر فعالية لهذا النوع من الطعن عوض اللجوء إلى القضاء.

قائمة المصادر والمراجع

1-المصادر:

أولاً:الدساتير:

- 1-التعديل الدستوري لسنة 1889 المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر ، العدد 9 ،الصادرة في 1 مارس 1989.
- 2-التعديل الدستوري لسنة 2016 المصادق عليه بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر ، العدد 14 ،الصادرة في 7 مارس 2016.
- 3-التعديل الدستوري لسنة 2020 المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر ، العدد 82 ،الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

ثانياً:الاتفاقيات الدولية:

- 1-اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 ،المصادق عليها بموجب الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 9 يناير 1975 ، ج ر ، العدد 10 ،الصادرة في 4 فيفري 1975.
- 2-الاتفاقية الدولية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الاخرى التي انعقدت في 18 مارس 1965 بمدينة واشنطن ،المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-346 المؤرخ في 30 مارس 1995 ، ج ر ، العدد 7 لسنة 1995.
- 3-اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية التي أبرمت في سويسرا في 9 سبتمبر 1886 ،المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 ، ج ر ، العدد 61 ،الصادرة في 14 سبتمبر 1997.
- 4-اتفاقية إنشاء المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول إتحاد المغرب العربي الموقعة في رأس لانوف بلبيبا ،يومي 9 و 10 مارس 1991 ،المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم -247 92 المؤرخ في 13 يونيو 1992 ، ج ر ، العدد 45 ،الصادرة في 14 يونيو 1992.
- 5-اتفاقية الاستثمار الموقعة بين وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها واوراسكوم تيليكوم الجزائر ، المصادق عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-416 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 ، ج ر ، العدد 80 ،الصادرة في 22 ديسمبر 2001.
- 6-الاتفاقية الموقعة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار القائم لحساب الدولة الجزائرية والشركة الجزائرية للاسمنت المؤرخة في 30 اكتوبر 2003 ، ج ر ، العدد 72 ،الصادرة في 13 نوفمبر 2003.

7-الاتفاق المبرم بين الدولة الجزائرية والجمهورية الكويتية للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الذي ابرم في 30 سبتمبر 2001 في الكويت ،المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-370 المؤرخ في 23 اكتوبر 2003 ،ج ر ،العدد 66 ،الصادرة في 2 نوفمبر 2003.

ثالثا:النصوص التشريعية:

أ-القوانين:

- 1-القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل 1991 ،المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية ،ج ر ،العدد 21 والصادرة في 8 ماي 1991.
- 2-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ،المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية ،ج ر ،العدد 21 ،الصادرة في 23 أبريل 2008.
- 3-القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016 ،المتعلق بترقية الاستثمار ،ج ر ،العدد 46 ،الصادرة في 3 أوت 2016.
- 4-القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2007 ،المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 ،المتضمن قانون الجمارك ،ج ر ،العدد 11 ،الصادرة في 19 فيفري 2017.
- 5-القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 ،المتعلق بالتجارة الالكترونية ،ج ر ،العدد 28 ،الصادرة في 16 ماي 2018.
- 6-القانون رقم 22-07 المؤرخ في 5 ماي 2022 ،المتضمن التقسيم القضائي ،ج ر ،العدد 32 ،الصادرة في 14 ماي 2022.
- 7-القانون رقم 22-13 المؤرخ في 22 يوليو 2022 ،المعدل والمتمم للقانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ج ر ،العدد 48 ،الصادرة في 17 يوليو 2022.
- 8-القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 ،المتعلق بالاستثمار ،ج ر ،العدد 50 ،الصادرة في 28 جويلية 2022.
- 9-القانون رقم 22-24 المؤرخ في 25 ديسمبر 2022 ،المتضمن قانون المالية لسنة 2023 ،ج ر ،العدد 89 ،الصادرة في 29 ديسمبر 2022.

ب-الأوامر:

- 1-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،المتضمن القانون المدني ،المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 ،ج ر ،العدد 31 ،الصادرة في 13 ماي 2007.
- 2-الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 ،المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ،العدد 47،الصادرة في 22 أوت 2001.
- 3-الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ،المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر ،العدد 44 ،الصادرة في 20 يوليو 2003.
- 4-الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ،المتعلق بالعلامات ،ج ر ،العدد 44 ،الصادرة في 20 يوليو 2003.
- 5-الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ،المتعلق ببراءات الاختراع ،ج ر ،العدد 44 ،الصادرة في 20 يوليو 2003.
- 6-الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ،المتعلق بالعلامات ،ج ر ،العدد 44 ،الصادرة في 20 يوليو 2003.
- 7-الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 ،المتعلق بالنقد والقرض ،ج ر ،العدد 2 ،الصادرة في 27 أوت 2003.
- 8-الأمر رقم 08-04 المؤرخ في 1 مارس 2008 ،المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الاراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع الاستثمارية ،ج ر ،العدد 49 الصادرة في 3 سبتمبر 2008.
- 9-الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو 2009 ،المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ،ج ر ،العدد 44 ،الصادرة في 26 يوليو 2009.
- 10-الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ،المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ،ج ر ،العدد 40 ،الصادرة في 23 جويلية 2015.

ج-المراسيم التشريعية:

- 1-المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 ،المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ،العدد 64، الصادرة في 10 أكتوبر 1993.

رابعاً: النصوص التنظيمية:

أ- المراسيم الرئاسية:

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 90-186 المؤرخ في 23 جوان 1990، المتضمن الانضمام إلى مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي للإنشاء والتعمير، ج ر، العدد 26، الصادرة في 27 جوان 1990.
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 04-134 المؤرخ في 19 أفريل 2004، المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر، العدد 27، الصادرة في 28 أفريل 2004.
- 3- المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المؤرخ في 4 سبتمبر 2022، المحدد لتشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج ر، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

ب- المراسيم التنفيذية:

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج ر، العدد 64، الصادرة في 11 أكتوبر 2006.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر، العدد 64، الصادرة في 11 أكتوبر 2006.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 09-152 المؤرخ في 2 ماي 2009، المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، ج ر، العدد 27، الصادرة في 6 ماي 2009.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 12-93 المؤرخ في 1 مارس 2012، المحدد لشروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى إدارة الجمارك، ج ر، العدد 14، الصادرة في 7 مارس 2012.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 5 مارس 2017، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر، العدد 16، الصادرة في 8 مارس 2017.
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 19-166 المؤرخ في 29 ماي 2019، المتضمن لتشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر، العدد 37، الصادرة في 9 يونيو 2019.
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج ر، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

8-المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ،المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيورها ،ج ر ،العدد 60 ،الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

9-المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ،المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الأتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار ،ج ر ،العدد 60 ،الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

10-المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ،المحدد لقوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل ،ج ر ،العدد 60 ،الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

11-المرسوم التنفيذي رقم 22-301 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ،المحدد لقائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار ،ج ر ،العدد 60 ،الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

12-المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ،المحدد لمعايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفية الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم ،ج ر ،العدد 60 ،الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

خامسا: الأنظمة:

1-النظام رقم 14-04 المؤرخ في 29 سبتمبر 2014 ،المحدد لشروط تحويل رؤوس الاموال إلى الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري ،ج ر ،العدد 63 ،الصادرة في 22 أكتوبر 2014.

سادسا: الوثائق:

1-وثيقة الأمم المتحدة المتضمنة قانون الأونسيتزال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ،الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في 21 حزيران 1985.

2-مذكرة التفاهم الذي وقع يوم 26 جويلية 2022 بين مجمع مناجم الجزائر "منال" وشركة أوزمرت الجزائر التركية بهدف تطوير وتثمين خامات الحديد في منجمي الونزة و بوخضرة في ولاية تبسة.

II: المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

- 1- أحمد سمير أبو الفتوح، دور القوانين والتشريعات في جذب الاستثمار في الجزائر، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف، مصر، 2015.
- 2- الطماوي محمد سليمان، الأسس العامة للعقود الإدارية-دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة عين شمس، مصر، 1991.
- 3- بريارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.
- 4- بوجردة مخلوف، العقار الصناعي، الطبعة الثالثة، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 5- زياد فيصل حبيب الخيزران، المزايا والضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي في قوانين الاستثمار العربية-دراسة تحليلية مقارنة-، الطبعة لم تذكر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
- 6- زيدان مؤيد، حقوق الملكية الفكرية، الطبعة لم تذكر، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2020.
- 7- عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار-الأنشطة العادية وقطاع المحروقات-، الطبعة لم تذكر، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
- 8- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية:

ب-1- أطروحات الدكتوراه:

- 1- أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
- 2- أوسهله عبد الرحيم، الآليات القانونية لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015-2016.

- 3- بريشي إيمان، الحماية الجزائرية لحقوق الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019.
- 4- بن عميروش ريمة، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023.
- 5- بوسته جمال، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر على ضوء اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016-2017.
- 6- حيتيم هبة، الآليات القانونية لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2021-2022.
- 7- زغودي عمر، شرط الثبات التشريعي في قانون الاستثمار الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2019-2020.
- 8- شتوح رحمون، نظام الاستثمار في الجزائر على ضوء الاتفاقيات الثنائية الجزائرية-الفرنسية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2021-2022.
- 9- شيبان سامية، الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين التحفيز والتقييد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.
- 10- صوفيان شعبان، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019.
- 11- عرارم جعفر، الضوابط القانونية لنقل التكنولوجيا في ظل قواعد حماية الملكية الفكرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021-2022.
- 12- عمور محمد، أثر الحوافز التشريعية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018.
- 13- منصور أسماء، تثمين العقار الموجه للاستثمار الصناعي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2020-2021.
- 14- مهدي نعيم حسن الحلفي، رهن الملكية الفكرية-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، 2019.

15- قصوري رفيقة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.

16- يحيوي سعيد، الوسائل البديلة عن القضاء العام والخاص في حل النزاعات التجارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018-2019.

ب-2- رسائل الماجستير:

1- بلاهدة مديحة، وضعية الاستثمار الأجنبي في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014.

2- بليل فدوى، دور التحفيزات الجبائية في جلب الاستثمار السياحي في الجزائر في الفترة 2000-2010، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس، المدية، 2011-2012.

3- بن عميروش ريمة، آليات تشجيع الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2011-2012.

4- بو القرارة زايد، تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2011.

5- سالم ليلي، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2011-2012.

6- عوايشية محمد أمين، صندوق دعم الاستثمار، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2012-2013.

7- لعماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010-2011.

8- محمد الماحي صالح أحمد، تسوية منازعات الاستثمار، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة شندي، جمهورية السودان، 2019.

9- مقداد ربيعة، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.

ج- مذكرات الماستر:

1- بن موسى الزهرة وآخرون، ضمانات الاستثمار الأجنبي طبقا لأحكام القانون رقم 16-09، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2021-2022.

2-نادية قاسم ،ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال في قانون الاستثمار الجزائري ،مذكرة ماستر،تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، 2019-2020.

3-هدى مساوكة ،الأجهزة والهيئات المكلفة بدعم الاستثمار في الجزائر-واقعها وتحدياتها-،مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ،2015-2016.

ج-المقالات العلمية:

1-أشهبون بدر ،"التحكيم الداخلي والدولي في القانون المغربي والقانون المقارن"،مجلة القانون والأعمال ، جامعة الحسن الأول ،الإصدار الأول ،ماي 2017.

2-الزكراوي محمد ،"مدى قانونية تسخير الممتلكات الخاصة في حالة الطوارئ (نموذج جائحة كورونا)"، مجلة القانون والأعمال القانونية ،جامعة الحسن الأول ،المغرب ،إصدار 43 ،ماي 2020.

3-أمقران راضية ،"ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18" ،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،جامعة عمار تليجي ،الأغواط ،المجلد 7 ،العدد 1 ،مارس 2023.

4-أوباية مليكة ،"دور لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار بين:الفعالية والمحدودية" ،مجلة أبحاث قانونية وسياسية ،جامعة محمد صديق بن يحي ،جيجل ،المجلد 5 ، العدد 1 ،سبتمبر 2020.

5-إياد يونس محمد الصقلي ،"تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في ظل أحكام القانون الدولي العام" ،مجلة جامعة تكريت للحقوق ،العراق ،المجلد 3 ،العدد 1 ،أيلول 2018.

6-إرزيل الكاهنة ،"نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022" ،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة معمري مولود ،تيزي وزو ،المجلد 17 ،العدد 2 ،ديسمبر 2022.

7-بحري أميرة ،"الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر (بين حوافز ومقومات جذبه ومعوقات طرده)" ،مجلة التمكين الاجتماعي ،جامعة عمر تليجي ،الأغواط ،المجلد 2 ،العدد 1 ،مارس 2020.

8-بلجودي أحلام ،"التدابير البنكية في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال" ،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،المجلد 16 ،العدد 4 ،ديسمبر 2021.

9-بلحاج سعد ،جيلالي محمد ،"أهم الضمانات الممنوحة للمستثمر الاجنبي في التشريع الجزائري" ،مجلة الفكر القانوني والسياسي ،جامعة عمار تليجي ،الأغواط ،المجلد 5 ،العدد 1 ،ماي 2021.

10-بن الحاج زاهية ،"خصوصية الاستثمار في قطاع المناجم" ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،المجلد 8 ،العدد 2 ،جوان 2017.

- 11- بن حمودة محبوب ،بن قانة اسماعيل ،"أزمة العقار في الجزائر ودوره في تنمية الاستثمار الأجنبي"، مجلة الباحث ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،المجلد 5 ،العدد 5 ،جوان 2007.
- 12- بن سالم المختار ،"واقع الاستثمار ومتطلباته في الجزائر "،مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ،جامعة زيان عاشور ،الجلفة ،المجلد 16 ،العدد 1 ،مارس 2023.
- 13- بن عبيد سهام ،"دور القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر "، مجلة الفكر القانوني والسياسي ،جامعة عمار تليجي ،الأغواط ،المجلد 7 ،العدد 1 ،ماي 2023.
- 14- بن نولي زرزور ،"حوافز وضمانات جذب المستثمر الأجنبي في الجزائر وفق قانون الاستثمار 22-18"،مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال ،جامعة الاخوة منتوري ،قسنطينة ،المجلد 8 ،العدد 2 ،جوان 2023.
- 15- بن هلال ندير ،"المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار "،مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،المجلد 5 ،العدد 2 ،نوفمبر 2022.
- 16- بوشكيوة عثمان ،"إجراء التسخير الإداري للوقاية من جائحة كورونا كوفيد 19 في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية وجامعة عباس لغرور ،خنشلة ،المجلد 10 ،العدد 1 ،فيفري 2023.
- 17- بوفاتح محمد بلقاسم ،"الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم 22-18"،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،جامعة زيان عاشور ،الجلفة ،المجلد 8 ،العدد 1 ،مارس 2023.
- 18- تومي هجيرة ،"الاستثمار في الصناعة الدوائية سبيل لتحقيق الامن الدوائي في ظل جائحة كورونا"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي ، تيسمسيلت ،المجلد 5 ،العدد 3 ،ديسمبر 2020.
- 19- تلجون شميصة ،"حماية الاستثمارات الأجنبية عن طريق ضمان عدم التعرض لنزع الملكية (على ضوء تشريعات الاستثمار المغربية)"،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ،جامعة معمري مولود ،تيزي وزو ،العدد 2 ،ديسمبر 2022.
- 20- جعيرن بشير ،"العقار كآلية لجذب الاستثمار "،مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية ،المركز الجامعي أفلو ،الأغواط ،العدد 4 ،جويلية 2018.

- 21- جموح سهيلة ،"اتفاقية حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) ،وتأثيرها على الاقتصاد العربي واتجاه العلاقات التجارية الأردنية -الأمريكية "،الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، جامعة امحمد بوقرة ،بومرداس، العدد 17 ،جانفي 2017.
- 22-حسان نادية ،"دور لجنة الطعن المختصة في مجال منازعات الاستثمار"،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ،جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ،المجلد 45 ،العدد 2 ،جوان 2008.
- 23-حوري يوسف ،"جمالية الاستثمار في ظل التشريع الجزائري"،مجلة معارف ،جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة ،المجلد 18 ،العدد 1 ،جوان 2023.
- 24-درعي عبد المالك ،"الاستثمار في التكنولوجيا وحماية الملكية الفكرية في ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار"،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ،جامعة معمري مولود ،تيزي وزو ،المجلد 17، العدد 2 ،ديسمبر 2022.
- 25-روان محمد الصالح ،"الطرق البديلة في حل المنازعات القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 الصلح والوساطة باعتبارهما طرقا قضائيا أنموذجاً"،مجلة العلوم القانونية والسياسية ،جامعة العربي بن مهدي،أم البواقي ،المجلد 9 ،العدد 2 ،جوان 2018.
- 26-سردو محمود ،"تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في إطار قانون الاستثمار الجزائري"،مجلة الدراسات القانونية ،جامعة يحي فارس ،المدية ،المجلد 8 ،العدد 2 ،جوان 2022.
- 27-سعيد وصاف ،قويدري محمد ،"واقع مناخ الاستثمار في الجزائر :بين الحوافز والعوائق" ،مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة عباس فرحات ،سطيف ،المجلد 8 ،العدد 8 ، جوان 2008.
- 28-شليحي الطاهر ،"محتوى التحفيزات الجبائية المقدمة لتشجيع الاستثمار في الجزائر" ،مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ،جامعة زيان عاشور ،الجلفة ،المجلد 2 ،العدد 1 ،أفريل 2008.
- 29-شين خثير ،مرزاق وردة ،"الاستثمار في الطاقات المتجددة كأداة لتحقيق التنمية المستدامة (استعراض لبعض تجارب الدول العربية النفطية في مجال الاستثمار في الطاقات المتجددة)" ، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات ،المركز الجامعي الشيخ امود بن مختار ،إليزي ،المجلد 6 ، العدد خاص ،جويلية 2021.
- 30-صديق بغداد ،بن مصطفى عبد الله ،"أحكام منح عقد الامتياز في مجال العقار الصناعي في التشريع الجزائري" ،مجلة القانون والعلوم السياسية ،المركز الجامعي صالح أحمد ،النعامة ،المجلد 9 ،العدد 1 ،ماي 2023.

- 31- صديقي عبد القادر ،"وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية"،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية،جامعة عمار تليجي،الأغواط،المجلد 6،العدد 2،سبتمبر 2022.
- 32- عبايسة محمد،"أسباب منازعات عقود الاستثمار الأجنبي المباشر وإشكالية الحماية الدولية للمستثمر الأجنبي"،مجلة الدراسات الحقوقية،جامعة الدكتور مولاي الطاهر،سعيدة،المجلد 8،العدد 1،ماي 2021.
- 33- عبد الدايم سميرة،"الضمانات القانونية لحماية الملكية الفكرية وتفعيل التنمية الاقتصادية"،مجلة الحقوق والحريات،جامعة محمد خيضر،بسكرة،المجلد 10،العدد 1،أفريل 2022.
- 34- عمروش حليم،بوشقورة ليندة،"الضمانات المكرسة لتشجيع الاستثمارات في الجزائر وفقا للقانون 22-18"،مجلة الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عباس لغرور،خنشلة،المجلد 10،العدد 2،أفريل 2023.
- 35- عميري أحمد،"النظام القانوني لعقد الامتياز الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية على الأراضي التابعة لأملاك الخاصة للدولة"،مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ابن خلدون،تيارت،العدد 6،جانفي 2017.
- 36- فارح وليد،الحاج بن أحمد،"الضمانات التشريعية الوطنية والدولية للاستثمار في الجزائر"،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،جامعة محمد بوضياف،المسيلة،العدد 1،أفريل 2022.
- 37- كسال سامية،"التضخم التشريعي عائق أمام الاستثمار الأجنبي (مستجدات القانون رقم 16-09 لمواجهة هذا العائق)"،مجلة صوت القانون،جامعة الجيلالي بونعامة،خميس مليانة،المجلد 5،العدد 2،أكتوبر 2018.
- 38- كلو هشام،"الضمانات المقدمة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري"،مجلة العلوم الانسانية،جامعة الأخوة منتوري،قسنطينة،المجلد 33،العدد 3،ديسمبر 2022.
- 39- كوسام أمينة،"الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18"،مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية،المركز الجامعي الشهيد سي الحواس،بريكة،المجلد 5،العدد 2،نوفمبر 2022.
- 40- كوسام أمينة،"ليات تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر في إطار قانون الاستثمار رقم 22-18"،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،جامعة زيان عاشور،الجلفة،المجلد 8،العدد 2،جوان 2023.

- 41- لعشاش محمد، "التنازل عن حق الامتياز الممنوح للمنتجين الفلاحيين في إطار القانون رقم 10-03"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس، المدينة، العدد 6، سبتمبر 2018.
- 42- لعشاش محمد، "الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 8، العدد 1، مارس 2023.
- 43- مبروك عبد النور، "ضمانات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 11، العدد 2، ديسمبر 2018.
- 44- محمد حاج بن علي، قويدر مغربي، "نحو قضاء تجاري جزائري متخصص"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 9، جانفي 2018.
- 45- مزوزي فضيلة، قويدري محمد، "الاستثمار في القطاع الفلاحي في إطار تفعيل التنوع الاقتصادي في الجزائر"، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، جامعة عمار تليجي، الأغواط، المجلد 4، العدد 1، مارس 2021.
- 46- مقرين يوسف، "خصوصية فض منازعات الاستثمار ضمن أحكام القانون رقم: 22-18 المتعلق بالاستثمار-التسوية القضائية وتحكيم الاستثمار أنموذجاً-"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالح أحمد، النعامة، المجلد 9، العدد 1، ماي 2023.
- 47- هدار حسين، مكي خالدية، "خصوصية التحكيم كآلية لتسوية منازعات الاستثمار"، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، المجلد 5، العدد 3، جويلية 2022.
- 48- هوام علاوة، أوراغ آسيا، "الضمانات والحوافز التشريعية لجذب الاستثمار في ظل القانون 16-09"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 11، جانفي 2019.
- 49- وزاني نادية، "الاستثمار في الملكية الفكرية"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 14، العدد 4، نوفمبر 2021.
- 50- ونوغي نبيل، "الضمانات القانونية الموجهة للاستثمار وفق التشريع الجزائري"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، العدد 1، سبتمبر 2019.

د-المدخلات العلمية:

- 1-الجازي عمر، دور الملكية الفكرية في استقطاب الاستثمار، محاضرة أقيمت ضمن فعاليات المجمع العربي للملكية الفكرية، عمان، يوم 23 ايلول 2003.

2-بوقادوم أحمد ،حرية الاطراف في اختيار طرق حل النزاعات الناجمة عن العقد التجاري الدولي (في القانون الجزائري) ،مداخلة أقيمت ضمن فعاليات اليومين الدراسيين عن :الطرق البديلة لحل النزاعات :الصلح والوساطة والتحكيم ،يومي 15 و 16 جوان 2008 ،مجلة المحكمة العليا ،العدد خاص.

3-بن عيسى نصيرة ،باي يزيد عربي ،ضمان تحويل رؤوس أموال المستثمر الأجنبي إلى الخارج ،الملتقى الوطني حول أثر الأمن القانوني على تطوير الاستثمار في الجزائر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ، يوم 4 فيفري 2021.

4-قاسي سي يوسف ،ضمانات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري ،الملتقى الوطني حول واقع الاستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة جيجل ،يوم 28 نوفمبر 2017.

5-مداخلة السيد وزير الطاقة والمناجم محمد عرقاب ،بمناسبة اليوم الاعلامي المنظم حول ترقية الاستثمار في قطاع المناجم الجزائر ،يوم 30 نوفمبر 2021.

ه-المحاضرات الجامعية:

1-بو القرارة زايد ،مطبوعة جامعية في مقياس قانون الاستثمار ،المحاضرات القيت على طلبة السنة أولى ماستر ،تخصص قانون الأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة جيجل ، 2022-2023.

2-دريس كمال فتحى ،مطبوعة جامعية في مقياس التحكيم التجاري الدولي ،المحاضرات القيت على طلبة السنة الثانية ماستر ،تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الوادي ،2021-2022.

3-دريس كمال فتحى ،مطبوعة جامعية في مادة المنازعات التجارية ،المحاضرات القيت على طلبة السنة أولى ماستر ،تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الوادي،2019-2020.

4-ديدي ابراهيم ،مطبوعة جامعية في مقياس قانون الاستثمار الأجنبي في الجزائر ،محاضرات القيت على طلبة السنة الثانية ماستر ،تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الوادي ،2020-2021.

5-فراح فريال ،مطبوعة جامعية في مقياس الجمركة والتبادل التجاري ،محاضرات القيت على طلبة السنة الثالثة ،تخصص تجارة دولية ،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ،جامعة الجزائر 3 ،2021-2022.

و-المواقع الالكترونية:

1-الموقع الالكتروني لوزارة العدل www.mjustice.dz

2-موقع الاتحاد الدولي العربي للتحكيم الدولي www.aifa-eg.com

3-موقع الاكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم في مصر info@iamaeg.net

4-الموقع الالكتروني لوزارة الطاقة والمناجم www.energy.gov.dz

- 5- موقع وكالة الأنباء الجزائرية www.aps.dz
- 6- موقع وكالة الأناضول التركية الاخبارية www.aa.com.tr
- 7- الموقع الالكتروني لجريدة المساء الاخبارية www.el-massa.com
- 8- الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية www.el-mouradia.dz

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

a- Les articles :

- 1- Founas souhila , "La plateforme numérique de l'investisseur : une solution numérique pour améliorer le climat d'investissement en Algérie " ,Revue El-Nebras d'études juridique ,université Larbi Tebessi ,Tébessa ,volume 6 ,n°:4, Avril 2023.
- 2- Moulay Asma , "The legal system for investment in Algeria", the journal of El-Nebras for legal studies ,university of Larbi Tebessi ,tebessa ,volume 6 ,n : 4, Avril 2023.

الفقه

رس

| الصفحة | |
|--------|---|
| | شكر و عرفان |
| | الاهداء |
| 1 | مقدمة |
| 6 | الفصل الأول: الضمانات المكفولة للمستثمر الأجنبي بموجب قانون الاستثمار رقم 18-22 |
| 8 | المبحث الأول: الضمانات الموضوعية |
| 8 | المطلب الأول: الضمانات القانونية |
| 8 | الفرع الأول: ضمان الثبات التشريعي |
| 14 | الفرع الثاني: ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية |
| 19 | المطلب الثاني: الضمانات المالية |
| 19 | الفرع الأول: ضمان الاستفادة من الأراضي التابعة للدولة |
| 22 | الفرع الثاني: ضمان عدم تسخير المشروع الاستثماري |
| 28 | الفرع الثالث: ضمان تحويل رؤوس الأموال المستثمرة وعائداتها |
| 32 | المبحث الثاني: الضمانات الاجرائية |
| 32 | المطلب الأول: التسوية القضائية لمنازعات الاستثمار الأجنبي |
| 32 | الفرع الأول: مفهوم المنازعات الاستثمارية |
| 34 | الفرع الثاني: اختصاص القضاء للفصل في منازعات الاستثمار |
| 36 | الفرع الثالث: موقف المستثمر الأجنبي من القضاء الوطني |
| 38 | المطلب الثاني: التسوية شبه القضائية لمنازعات الاستثمار الأجنبي |
| 38 | الفرع الأول: التسوية الادارية لمنازعات الاستثمار عن طريق لجنة الطعن |
| 43 | الفرع الثاني: التسوية عن طريق المصالحة والوساطة والتحكيم |
| 51 | خلاصة الفصل الأول |
| 52 | الفصل الثاني: الحوافز الممنوحة للمستثمر الأجنبي في ظل قانون الاستثمار الجديد |
| 54 | المبحث الأول: الحوافز المالية |
| 54 | المطلب الأول: الحوافز الضريبية والجمركية |
| 54 | الفرع الأول: الحوافز الضريبية |
| 65 | الفرع الثاني: الحوافز الجمركية |
| 67 | المطلب الثاني: الحوافز التمويلية |

| | |
|-----|---|
| 67 | الفرع الأول: الحوافز التمويلية الداخلية |
| 71 | الفرع الثاني: الحوافز التمويلية الخارجية |
| 73 | المبحث الثاني: الحوافز الاجرائية |
| 73 | المطلب الأول: الأجهزة الإدارية المكلفة بالاستثمار |
| 73 | الفرع الأول: المجلس الوطني للاستثمار |
| 77 | الفرع الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار |
| 84 | المطلب الثاني: التسهيلات الإدارية |
| 84 | الفرع الأول: الإبقاء على نظام تسجيل الاستثمارات |
| 87 | الفرع الثاني: انشاء منصة رقمية للمستثمر |
| 89 | الفرع الثالث: الإبقاء على لجنة الطعن |
| 89 | الفرع الرابع: الأجهزة المختصة بتوجيه وتنظيم الاستثمار |
| 92 | خلاصة الفصل الثاني |
| 93 | الخاتمة |
| 98 | قائمة المصادر والمراجع |
| 114 | الفهرس |
| 118 | الملاحق |
| 119 | الملحق الأول |

الملخص:

تعتبر الاستثمارات الأجنبية إحدى أهم مصادر التمويل الدولية وقناة أساسية لتدفق رؤوس الأموال والخبرة العلمية والفنية والتكنولوجية، لذلك سعت الجزائر كغيرها من الدول النامية إلى توفير بيئة أعمال جاذبة ومستقطبة لهذه الاستثمارات لكونها وسيلة بديلة وناجعة تغني عن قطاع المحروقات وذلك ما ترجمه القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار الذي قدم مجموعة من الضمانات للمستثمرين الأجانب (قانونية، مالية وقضائية) وأقر جملة من الحوافز والامتيازات ذات الطابع المشجع للاستثمار في الجزائر (ضريبية وجمركية، تمويلية وإجرائية).

الكلمات المفتاحية: بيئة استثمارية جاذبة - الاستثمار الأجنبي - المستثمر الأجنبي - الضمانات - الحوافز والامتيازات.

Abstract:

Foreign investments are considered one of the most important sources of international financing and an essential channel for the flow of capital and scientific, technical and technological expertise. Therefore, Algeria, like other developing countries, has sought to provide an attractive and polarizing business environment for these investments, as it is an alternative and effective means that dispenses with the hydrocarbon sector, as translated by Law 18-22 related to With the investment that provided a set of guarantees to foreign investors (legal, financial and judicial) and approved a number of incentives and privileges of an encouraging nature for investment in Algeria (tax and customs , financing and procedural).

Keywords: Attractive investment environment – Foreign investment – Foreign investor – Guarantees – Incentives and Privileges.

الملاحق

ق

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère du commerce

وزارة التجارة

طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية

DEMANDE DE FRANCHISE DES DROITS DOUANE

| | |
|--|---|
| Nom ou raison social: الاسم أو التسمية الاجتماعية: | N° du registre de commerce: رقم السجل التجاري: |
| Téléphone: الهاتف: | Délivré par l'antenne de المسلم من طرف فرع |
| Fax: الفاكس: | CNRC de: السجل التجاري ل: |
| Télex: التلكس: | |
| Adresse: العنوان: | N° d'identifiat fiscal: رقم التعريف الجبائي: |
| Désignation commerciale de la marchandise: الاسم التجاري للبضاعة: | poinds net: الوزن الصافي: |
| N° de la sous-position tarifaire: رقم البند التعريفي الفرعي: | Valeur FOB ou التسليم على ظهر الباخرة أو |
| | Départ usines: الخروج من المعمل: |
| | fret: الشحن: |
| | pays d'origine: بلد المنشأ: |
| ختم وتوقيع المستورد Cachet et signature de l'importateur | pays de provenance: بلد المصدر: |

PARTIE RESERVEE A L'ADMINISTRATION

مكان مخصص للإدارة

(direction régionale du commerce)

(المديرية الجهوية للتجارة)

| | |
|---|------------------------------|
| visa du directeur régional ou de wilaya du commerce: تأشيرة المدير الجهوي أو الولائي للتجارة: | |
| N°: رقم: | Validité du: الصلاحية من: |
| Date d'enregistrement..... تاريخ التسجيل: | Au: إلى: |

